

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه : اللغات والآداب والتواصل والديانات والتراث الثقافي
المادي واللامادي والتاريخ والدراسات التراثية والتنمية البشرية.
محور: الدراسات الإسلامية
مختبر: التراث : دراسة و صيانة و إنقاذ

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية
في موضوع :

ما تعم به البلوى في المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الباحث: أحمد بلحاج

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور عبد الله معصر (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس) /رئيسا
- الدكتور سعيد مغناوي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس) /عضوا
- الدكتورة فاطمة ملول (كلية الشريعة فاس) /عضوا
- الدكتورة بثينة الغلبزوري (كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط) /عضوا
- الدكتور عبد الحق يدير (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس) /مشرفا ومقررا

تاريخ المناقشة: 13- دجنبر 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى زوجتي المصونة التي كانت السند المعنوي الدائم، وإلى ابنائي أنبتهما الله نباتا حسنا، وأهديه إلى روح والدي رحمهما الله وإخوتي وكل أفراد العائلة، كما أهديه إلى أساتذتي وشيوخي وطلاب العلم في كل زمان ومكان.

كلمة شكر

الحمد لله العلي القدير، الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وشرح بنوره الصدور وأقر بفضل العيون.. وبعد فأسجد لله العظيم شكراً وحمداً على ما غمرني به من سداد وتوفيق، وما منحني به من صبر وثبیت حتى تم إنجاز هذا البحث الذي أسأل الله أن يكون شمعة على الطريق، تنير الدرب لكل طالب علم منيب.

والشكر والتقدير والاعتراف بالفضل لأستاذي المشرف على هذا البحث الدكتور عبد الحق يدير، الذي ما بخل علي بوقته وعلمه وتوجيهاته وتوصياته، حتى خرج إلى حيز النور.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للقائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، رئاسة وإدارة وعاملين، والشكر كذلك موصول لأساتذتي الذين واكبت معهم مسيرتي العلمية، وعلى رأسهم أستاذي الفاضلان: الدكتور العلامة الجيلالي المريني، والدكتور عبد الله معصر، فجزاهم الله كل الخير، وإلى كل الذين قدموا لي يد العون وأخص منهم الدكتور عبد اللطيف تلوان، والأستاذ مصطفى العيساوي.

الباحث أحمد بلحاج

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيما، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء صلى الله عليه وسلم، خير خلقه، وأفضل رسله القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»¹، وعلى آله الأتقياء وأصحابه نجوم الاهتداء ومن تبعهم بإحسان من الأئمة العلماء إلى يوم الدين، فإنه من المقرر شرعا أن هذا الدين بينى على اليسر ورفع الحرج، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله تعالى جعل من سمات هذا الدين أنه رحمة للناس أجمعين، وأصل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة بالناس ورفع الحرج و الأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم يقول الله تعالى: ﴿لَفَدَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]

ويقول أيضا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 106]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْزُبْ عَنِّي مَعْتًا، وَلَا مُتَعْتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مِّسْرًا»².

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل: ﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاذِذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُوَلِّيكَهُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157]

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: 71، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/الأولى، 1422هـ، 25/1.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم: 1478، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1104/2.

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال خشية أن يشق على أمته، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ»¹.

ونظائره في السنة كثير لذلك كان صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالتيشير على الناس وعدم حملهم على الشدة والضييق فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُثْفِرًا»².

فالتضييق والتشدد يتنافى وسماحة الإسلام، وخصوصا إن احتاج الناس لمثل هذه القضايا أو المعاملات التي قد تدخل في باب ما تعم به البلوى: الذي هو عنوان هذه الدراسة ("ما تعم به البلوى في المعاملات المالية المعاصرة") التي تهدف إلى البحث في بعض قضايا المعاملات المالية المستجدة التي أصبحت الحاجة ملحة لمعرفة أحكامها خاصة القضايا التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة أو مرتبطة بحياتهم من غير انفكاك.

والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وفي قواعدها العامة ما يبين أحكام هذه المستجدات مهما تطورت الأحداث وتجددت الصور وتوالت النوازل التي لم تكن معهودة لدى السلف، وحتى لا يبقى الكثير من هذه الأمة في حيرة من أحكام هذه القضايا ويجد البعض منفذا للطعن في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق، كان عنوان هذه الرسالة: "ما تعم به البلوى في المعاملات المالية المعاصرة".

وقد نبعت فكرة اختياري لهذا الموضوع منذ أن كنت في مرحلة الدراسة المنهجية لبحث الماجستير، حيث كنت أدرس بعضا من الجوانب التي تلامس هذا الموضوع التي يمكن أن يفرد لها بحثا، ثم رغبت في نفض الغبار عن بعض القضايا المستجدة التي لم ترد لها أحكام مفصلة أو ضوابط معينة في كتب المتقدمين. وعلى طلاب العلم بذل الجهد ولبيان الحكم الشرعي فيها. والشريعة الإسلامية لها من المقومات والخصائص التي تؤهلها لمسايرة الأحداث المتغيرة والتي

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، 31/3.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم: 3038، 65/4.

تبعث فيها قدرة وثباتاً وتجعلها أكثر مرونة وشمولاً لحاجات الناس في دنياهم ومعادهم ولا غرابة في ذلك لأنها من عند الله تعالى الذي يعلم ما يصلح لعباده.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- إن كثيراً من تخفيفات الشريعة تعود إلى اعتبار ما تعم به البلوى مناطاً للتخفيف.
- 2- إظهار مبدأ اليسر في الشريعة الإسلامية.
- 3- إبراز مدى الحاجة إلى معرفة أحكام ما تعم به البلوى في المعاملات المالية المعاصرة.
- 4- اعتبار تغيير الفتوى في المعاملات المالية المعاصرة بالاستناد إلى هذه القاعدة.
- 5- إبراز علاقة عموم البلوى بالضرورة والحاجة، وأيها أشد باعثاً للتيسير والتخفيف في أحكام المعاملات المالية المعاصرة.

أهداف الموضوع:

- 1- البحث في القضايا المستجدة ومعرفة حكم الشرع فيها بالرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده، وخصوصاً ما يتعلق بالقضايا المالية المعاصرة.
- 2- إبراز أهمية إعمال قاعدة ما تعم به البلوى في النوازل المالية المعاصرة.
- 3- المساهمة في إثراء البحوث الإسلامية بالدراسات المعاصرة التي تمس أفراداً وجماعات من هذه الأمة.
- 4- إبراز شمولية هذا الدين من خلال كنوزه الفقهية لجميع الطوائر والمستجدات وحل لجميع المشكلات الواردة.

حدود البحث:

موضوع ما تعم به البلوى في المعاملات المالية المعاصرة نماذج تطبيقية:

- 1- تناولت بالبحث قاعدة ما تعم به البلوى مميزاً الشروط والأسباب التي تنضبط بها هذه القاعدة.

2- أوردت نماذج تطبيقية حديثة جديدة بالبحث، وأبرزت موقف الشرع منها بعد اسقاطها على هذه القاعدة.

3- بعض المعاملات التي تتسم بالعصرية رغم وصفها بالقديمية للتغير الذي طرأ على تسميتها وتشعب طرق تعاملاتها، أبرزت الوجه القديم فيها والفروع التي تفرعت عنه وأرجعت كل فرع إلى أصله إن وجد وإلا ذكرت آراء الفقهاء المعاصرين فيه مؤيدا أو معارضا.

إشكالية البحث:

يمكن اعتماد هذه الأسئلة تعبيرا عن إشكالية الأطروحة:

- ✓ إلى أي حد يمكن اعتبار عموم البلوى مناسبا للحكم؟
- ✓ ماهي الشروط والأسباب لاعتبار عموم البلوى علة للحكم؟
- ✓ هل يمكن إصدار حكم تحت ظل هذه القاعدة على الأمور المتوقعة الوقوع؟
- ✓ ما مستند هذه القاعدة، هل العرف والعادة أم العقل؟
- ✓ هل ترقى هذه القاعدة إلى مصاف مصادر التشريع؟

الدراسات السابقة:

حسب علمي لم أطلع فيما كتب عن عموم البلوى دراسة تربط علاقتها بالمعاملات المالية المعاصرة، لذا أفدت من الأعمال السابقة لإغناء هذه الدراسة ولم شتاتها في جانبها التقني أو التكييفي، منها:

أولا: رسالة بعنوان "من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية" للباحث محمد فوزي محمد من ماليزيا عام 1408هـ. حيث لم يرد في رسالته أي إشارة إلى تصوير وبيان حقيقة عموم البلوى، ولا أسبابه مكثفيا بذكر أمثلة المتقدمين من الفقهاء ولم يتحدث الباحث عن العسر وعموم البلوى بتفصيل.

ثانيا: ومن الدراسات حول الموضوع كتاب الدكتور يعقوب الباحثين: "رفع الحرج". حيث تحدث عن العسر وعموم البلوى في لمحة سريعة ويعتبر كتابه تلخيصا لما ذكره السيوطي وابن

نجيم من أمثلة لموضوع العسر و كتاب عموم البلوى للدكتور صالح بن عبد الله بن احمد ركز على أهمية عموم البلوى مكتفيا بوضع ضابط لعموم البلوى.

ثالثا: ومن الدراسات حول هذا الموضوع: كتاب "المشقة تجلب التيسير" حيث تعرض لمسألة العسر والاستحسان، والعسر والمصلحة المرسلة والعسر وسد الذرائع، والعسر والعرف، ولم يتحدث عن أسباب عموم البلوى وشروط اعتباره ولم يورد التطبيقات لذلك.

رابعا: ومن تلك الدراسات: كتاب لنايف جريدان تحت عنوان: مسائل ما تعم به البلوى في المعاملات المالية، حيث اكتفى بإشارة خاطفة إلى حقيقة عموم البلوى مكتفيا بإيراد لمجموعة من المسائل لها علاقة بالمعاملات المالية دون ذكر علاقتها بعموم البلوى ومن الدراسات التي وقفت عندها:

خامسا: دراسة لمسلم الدوسري تحت عنوان: "ما عمت به البلوى دراسة نظرية تطبيقية" وقد تعرض الباحث لحقيقة عموم البلوى وأسبابه وشروطه مركزا على العلاقة بين عموم البلوى وبعض مسائل أصول الفقه مع إيراده لبعض التطبيقات منها ما يتعلق بالطب ومنها ما يتعلق بالأسرة وأورد مسألة واحدة تتعلق بالمعاملات المالية، وقد أفادتني هذه الدراسة فيما يتعلق بالأسباب وتقسيمها وشروط اعتبار عموم البلوى لهذا خصصت بحث هذا الموضوع للأمور المتعلقة بالمعاملات المالية التي اعتبرها في حاجة إلى بحث وتمحيص لجوانب متعددة.

المنهج المتبع في البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ لكونهما يناسبان طبيعة البحث، حيث يصف البحث في جانبه النظري التقييد لعموم البلوى ويحلل الجانب العملي تكييف عموم البلوى في بعض المعاملات المالية المعاصرة التي تمت دراستها.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث بعد مقدمته إلى بابين: تحدثت في الباب الأول عن عموم البلوى والاجتهاد الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة، وضمنته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عموم البلوى: مفهومه، حجته، صلته بالضرورة والحاجة. وضمته ثلاثة
مباحث: الأول تعريف عموم البلوى في اللغة والاصطلاح، والثاني في أصل اعتبار عموم
البلوى، والثالث في العلاقة بين عموم البلوى والضرورة والحاجة.

الفصل الثاني: عموم البلوى: أسبابه، ضوابطه وشروط اعتباره. وضمته مبحثين: الأول
في أسباب عموم البلوى، والثاني في ضوابط اعتبار عموم البلوى.

الفصل الثالث: المعاملات المالية المعاصرة والاجتهاد الفقهي. وجعلته في مبحثين:
الأول في تحديد مفهوم المعاملات المالية المعاصرة، والثاني في الاجتهاد الفقهي.

وتحدث في الباب الثاني عن نماذج تطبيقية لما تعم به البلوى في المعاملات المالية
المعاصرة، وضمته أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الوساطة التجارية وعموم البلوى. وقسمته إلى ثلاثة مباحث: الأول في
التعريف بالوساطة التجارية والاصطلاحات المستعملة فيها، والثاني في تحديد أركان عقد
الوساطة التجارية وشروطها، والثالث في التكييف الفقهي لعقد الوساطة التجارية وعلاقته
بعموم البلوى.

الفصل الثاني: البطاقات البنكية وعموم البلوى. وجعلته في ثلاثة مباحث: الأول في
التعريف بالبطاقات البنكية وأنواعها، والثاني في التعريف بأطراف البطاقات البنكية وبيان
العلاقة التعاقدية الناتجة عن استخدامها، والثالث في التكييف الفقهي للبطاقات البنكية
وأوجه عموم البلوى فيها.

الفصل الثالث: البيع بالتقسيط وعموم البلوى. وضمته أربعة مباحث: الأول في تعريف
البيع بالتقسيط، والثاني في بيان شروط البيع بالتقسيط وأقسامه، والثالث في بيان أحكامه.
والرابع في علاقته بعموم البلوى.

الفصل الرابع: بيع المعلبات وعلاقته بعموم البلوى. وقسمته إلى ثلاثة مباحث: الأول في
بيان مفهوم بيع المعلبات، والثاني في تحديد أنواعها وحكم بيعها، والثالث في علاقته بعموم
البلوى. وختمت البحث بخاتمة مركزة، وذيلته بفهارس تقنية معينة.

صعوبة البحث:

مما لا شك فيه بأن أي عمل هادف خاصة في مجال البحث العلمي إلا وتعرض صاحبه صعوبات تختلف من طبيعة الحال من موضوع إلى آخر فصعوبة هذا الموضوع تكمن في:

1- تشكله من شقين: الشق الأول الذي يعتبر تأصيلاً للشق الثاني وهذا يقتضي التدقيق والتمحيص.

2- النماذج التطبيقية التي أوردتها رغم ارتباطها الواقعي إلا أن تصور مضمونها وفهمها فهما دقيقا حتى أتمكن من إدراجها تحت القاعدة موضوع البحث كان عملاً مضمناً.

3- إن النماذج المذكورة منها ما عرف تطوراً في مجال المعاملات بشكل سريع يستدعي الغوص في كتب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين وهذا ما يجعلني أحياناً أُلجأ إلى استجماع المسائل الخلافية الطويلة وتلخيصها حتى لا أقع في الإطالة التي لا تجدي نفعاً.

4- القضايا المعاصرة لم تحض حسب ما اطلعت عليه من بحث يشفي غليل من هو في حاجة إلى حكم واضح وصريح، هذا الذي أخذ مني الكثير من الوقت في التنقل بين المكاتب والمعارض لعدة مرات واستجدي حتى بواسطة المكتبات الإلكترونية.

5- الجانب التطبيقي مسأله غير محصورة واختياري للبعض دون البعض الآخر تطلب مني البحث عن المسوغات العلمية التي يروم إليها كل باحث عن جادة الصواب.

6- التقديم والتأخير في النماذج التي ذكرت استدعى مني تعليل ذلك.

وخالص الشكر أتقدم به إلى أستاذي المفضل الدكتور عبد الحق يدير على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، وتقديمه يد المساعدة متى احتجت إليها.

والحمد لله رب العالمين

الباب الأول :

عموم البلوى والاجتهاد الفقهي في
المعاملات المالية المعاصرة

قاعدة عموم البلوى، أو ما تعم به البلوى هي إحدى قواعد التيسير التي تميزت بها شريعتنا الغراء، وقد جعل الفقهاء عموم البلوى من المخففات، فعموم الابتلاء بالشيء دليل على أن الناس بحاجة إلى هذا الشيء، والشرع يقدر حاجات الناس بحيث يصعب عليهم البعد عنه لانتشاره وتفاقم الحاجة إليه، أو بحاجة إلى التجاوز عن ما يصعب التخلص والاحتراز منه، أو يشق الانفكاك عنه.

كما يُعد تغير الفتاوى استناداً إلى عموم البلوى أصلاً عظيماً وباباً واسعاً من أبواب التغيير في الفتاوى والأحكام. وقد بنى الفقهاء والأصوليون على هذه القاعدة أحكاماً فقهية في مختلف الأبواب والمسائل، فهو من القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

إن قاعدة عموم البلوى تضيف بعداً آخر في التخفيف والتيسير على الناس والنظر إلى أحوالهم برحمة الشريعة الإسلامية التي تتناسب مع أحوالهم وظروفهم عند وجود المسوغ الواضح.

الفصل الأول:

عموم البلوى : مفعومه، وحجته، وصلته بالضرورة والحاجة

المبحث الأول: مفهوم عموم البلوى في اللغة والاصطلاح

مصطلح عموم البلوى: مركب إضافي من كلمة "عموم" وكلمة "البلوى" لذا لا بد من بيان معنى كلمة "العموم" باعتباره مضافا ومعنى كلمة "البلوى" باعتباره مضافا إليه، ثم بيان المعنى الذي أفادته الإضافة.

المطلب الأول: عموم البلوى في اللغة

من أجل توضيح معنى عموم البلوى باعتباره مركبا إضافيا لا بد من تعريف كل لفظة منه على حدة، وسأبدأ بلفظة العموم.

الفرع الأول: معنى كلمة عموم

العموم مصدر لعم يعم¹، وهو أصل واحد، صحيح، يدل على معان: الطول، والكثرة، والعلو².

المعنى الأول: الطول والتمام.

العميم الطويل والتمام من كل شيء: يقال: شيء عميم، أي تام، والجمع عُمَمٌ. ويقال: استوى فلان على عُمَمِهِ، يريدون به تمام جسمه وشبابه وماله. ونخلة عَمِيمَةٌ، ويقال: وامرأة عَمِيمَةٌ: تامة القوام والخلق، ويقال: جارية عميمة، أي: طويلةً وجسمٌ عَمَمٌ، أي تامٌ³. فعم: طال وتم وعلا علوا، قال عمرو بن شأس يخاطب امرأته، وكانت تؤذي ابنه عرارا:

إِنَّ عِرَاراً إِنْ يَكُنْ غَيْرَ وَاضِحٍ *** فَإِنِّي أَحِبُّ الْجَوْنَ ذَا الْمَنَكِبِ الْعَمَمِ
فَإِنْ كُنْتَ مَنِي أَوْ تَرِيدِينَ صَحْبِي *** فَكُونِي لَهُ كَالسَّمَنِ رَبِّ لَهُ الْأَدَمِ⁴

1- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، مادة: (ع م م) 3113/4.

2- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/2002م، مادة: (ع م م) 16/4.

3- نفسه، مادة: (ع م م) 10/4.

4- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: (ع م م) 464/2. أراد بالأدم النحي، يقول لزوجته: كوني لولدي عرار كسمن رب أدبمه أي طلي برب التمر، لأن النحي إذا أصلح بالرب طابت رائحته، انظر نفس الصفحة.

وقال الهدلي:

يرتدن ساهرةً كأنَّ عميمها *** وجميمها أسدافُ ليل مُظلم¹

وقال أبو ذؤاد:

ميالة رُودٌ خدلجةً *** كعميمة البردي في الرِّفضِ

العميمة: الطويلة. والرِّفض: الماء القليل.²

المعنى الثاني: الكثرة.

من معاني (ع م م) الكثرة، فالعامّة سموا بذلك لكثرتهم وعمومهم في البلد،³ والعامّة ضدّ الخاصّة.⁴

المعنى الثالث: الشمول.

عم الشيء يعم بالضم عموماً أي شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية،⁵ وعمنا هذا الأمر يعمننا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين.⁶ وبهذا المعنى يقال فلانٌ ذو عُمِّيّة، أي إنّه يعمُّ بنصره أصحابه لا يخصّ. قال:

فذاذها وهو نخضرٌ نواجذُه *** كما يذود أخو العُمِّيّة النَّجدُ⁷

وفي الحديث: «وَأِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ».¹ بقحط عام يعم جميعهم. والباء في بعامّة زائدة زيادتها في قوله عز جلاله: «وَمَسَّ يَرْدُ فِيهِ بِالْحَادِمِ بِظُلْمٍ تُذِفُهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ»^[الحج: 23]

-
- 1- في الأساس أرض ساهرة: هي الأرض البسيطة العريضة يسهر سالكها. (أو وجهها)، وفي الأساس أرض ساهرة: سريعة النبات، كأنها سهرت بالنبات. انظر: تاج العروس، لمرتضى الزبيدي، 112/12.
 - 2- معجم مقاييس اللغة، بن فارس، مادة: (ع م م) 10/4.
 - 3- مفردات الفاظ القرآن، الراغب، تح: مصطفى العدوي، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، ط/الاولى، 1430هـ/2009م، مادة: (ع م م)، ص: 440.
 - 4- مختار الصحاح، الرازي، دار الفكر العربي بيروت، ط/الاولى، 1997، مادة: (ع م م) ص: 202.
 - 5- نفسه، مادة: (ع م م) ص: 202.
 - 6- معجم مقاييس اللغة، مادة: (ع م م) 11/4.
 - 7- مقاييس اللغة، ابن فارس بن زكريّا، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/2002م، مادة: (ع م م) 12/4.

المعنى الرابع: العلو

ومنه قول العرب "إنّ فيه لعمّيةً، أي كِبْرًا. وإذا كان كذا فهو من العلوّ." ² وفي التاج: والعمية، بالضم والكسر: الكبر. ³ وإنما أطلقت العمية على الكبر لأن فيه علوا كما في إشارة ابن فارس.

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، رقم: 4252، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 97/4. ونصه: عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله زوى لي الأرض أو قال إن ربي زوى لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال لي يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها أو قال بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها وحتى يكون بعضهم يسيب بعضها وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله. وأحمد في المسند باقي مسند الأنصار، من حديث ثوبان رضي الله عنه رقم: 21946. ومسلم باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم: 2889، بصيغة وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة.

2- معجم مقاييس اللغة، مادة: (ع م م) 11/4.

3- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: (ع م م) 149/33. وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، =ط/الرابعة، 1407/هـ/1987م، مادة: (ع م م) 1993/5. و: المحكم والمحيط الأعظم لبن سيد المرسي، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، مادة: (ع م م) 2000م، 265/2.

المعنى الخامس: الضلالة

جاء عند ابن فارس العُمِّيَّة: الضلالة، وكذلك العُمِّيَّة. وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ

عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ»¹ قالوا: أراد الكِبْر. ² وكذا في التاج والعُمِّيَّة: الضَّلالة وفي لغة عُمِّيَّة. ³

الفرع الثاني: معنى كلمة البلوى

البلوى مصدر بلا يبلو، والبلوى والبلوة والبلية والبلية والبلاء واحد والجمع البلايا. ⁴
يقول ابن فارس: (بلو/ي) الباء واللام والواو وأولياء أصلان: أحدهما: إخالق الشيء،
والثاني: نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضا. ⁵

وبناء على كلام ابن فارس وغيره من علماء اللغة فإن كلمة البلوى تدل على المعاني

التالية:

المعنى الأول: الاختبار.

بلاه جربه واختبره وبابه عدا، وبلاه الله اختبره. ⁶

والبلاء بمعنى الاختبار يكون بالخير والشر، ⁷ قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ

فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 35] أي نختبركم بالشدة والرخاء، والحلال والحرام، فننظر

1- أخرج الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، رقم: 3270، تح: بشار عواد

معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م، 242/5.

2- معجم مقاييس اللغة، مادة: (ع م م) 110/4.

3- كتاب العين للفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، 267/2.

4- مختار الصحاح، مادة: (ع م م) 83/14.

5- معجم مقاييس اللغة، مادة: (ع م م)، 110/4.

6- مختار الصحاح، مادة: (ع م م) ص 35.

7- نفسه، (مادة: ع م م) ص: 35.

كيف شكركم وصبركم.¹ قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: 168]، قال الراغب: وسمي التكليف بلاء من أوجه:

الأول: أن التكليف كلها مشاق على الأبدان، فصارت من هذا الوجه بلاء.

والثاني: أنها اختبارات ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَلْتَبْلَوْنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ

أَلْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلَوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: 31]

والثالث: أن اختبار الله تعالى للعباد تارة بالمسارّ ليشكروا، وتارة بالمضارّ ليصبروا، فصارت

الحنّة والمنحة جميعاً بلاءً، فالحنّة مقتضية للصبر والمنحة مقتضية للشكر² والقيام بحقوق الصبر

أيسر من القيام بحقوق الشكر فصارت المنحة أعظم البلاءين، وبهذا النظر قال عمر: "بلينا

بالضراء فصبرنا وبلينا بالسراء فلم نشكر"، ولهذا قال أمير المؤمنين: "من وسع عليه دنياه فلم

يعلم أنه قد مكر به فهو مخدوع عن عقله".³ قال ابن جرير: "وأكثر ما يقال في الشر: بلوته

أبلوه بلاءً، وفي الخير: أبلية إبلاءً وبلاءً".⁴

ومما ورد في معنى الاختبار بالخير:

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُمْ مِّنَ الْأَيَّاتِ مَا فِيهِ بَلَؤٌ مُّبِينٌ﴾ [الدخان: 33] قال قتادة: "هي

النعم التي خصت بها بنو إسرائيل: من فلق البحر وإنجائهم من فرعون بإغراقه وتظليل الغمام

عليهم في التيه، وإنزال المن والسلوى وإنزال التوراة، في نعم كثيرة لا تحصى".⁵

1- تفسير القرطبي، محمد القرطبي، دار الفكر، 196/11.

2- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب، تح: مصطفى العدوي، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، ط/الاولى، 1430هـ/2009م، ص: 95.

3- نفسه، ص: 95.

4- تفسير ابن كثير، دار طيبة، 1422هـ/2002م، 260/1.

5- تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/الرابعة، 1417 هـ/1997 م، 86/1.

قال القرطبي: "وفي قوله: بلاء مبين أربعة أوجه: أحدها: نعمة ظاهرة قاله الحسن وقتادة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِيَّبِلِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا﴾ [الأَنْفَال: 17]»¹

وفي الحديث: عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَبْلَى بَلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»²

وعن كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك: «فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ»³

قال النووي: أي أنعم عليه والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر لكن إذا أطلق كان للشر غالباً فإذا أريد الخير قيد كما قيده هنا فقال أحسن مما أبلاني.⁴

وقال زهير بن أبي سلمى من الطويل:

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم *** وأبلاهما خير البلاء الذي يبلو⁵
أي: صنع بهما خير الصنيع الذي يبلو به عباده.⁶

ومما ورد في معنى الاختبار بالشر:

قول خباب، وقد اکتوى في بطنه: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ»⁷.

1- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/الثانية، 1384هـ/1964م، 143/16.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، رقم: 4814، 256/4.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: 2769، 2120/4.

4- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/الثانية، 1392، 97/17.

5- تفسير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 49/2.

6- لسان العرب، مادة: (ب ل ا)، 83/14. وينظر: صحاح العربية للجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/الرابعة، 1407هـ/1987م، مادة: (ب ل ا)، 228/6.

7- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم: 970، 293/2.

وقول الشاعر من الطويل:

بليت وفقدان الحبيب بلية ***
وكم من كريم يتلى ثم يصبر¹
المعنى الثاني: الإخبار والإعلام

قال ابن فارس: "البلوى نوع من الاختبار ويحمل عليه الإخبار أيضاً."² وقال: "مما يحمل على هذا الباب، قولهم: أبليت فلاناً عذراً أي أعلمته وبينته فيما بيني وبينه فلا لوم علي بعده."³، والمقصود: أخبرته بوجود العذر لأزيل عني اللوم، يقول العرب: أبلي كذا أي أخبرني، فيقول الآخر: لا أبليك،⁴ أي لا أخبرك.

ومنه حديث أم سلمة حين ذكرت قول النبي ص: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ» فقال لها عمر: «بِاللَّهِ مِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَدًا بَعْدَكَ»⁵ أي: لن أخبر بعدك أحداً.

وقال الأخفش في معنى "ابتلى" في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ

فَاتَمَّهُنَّ ۗ﴾ [البقرة 123] أي اختبره.

1- معجم مقاييس اللغة، مادة: (ب ل ا) 293/1.

2- معجم مقاييس اللغة، 293/1.

3- نفسه، 295/1.

4- نفسه، 295/1.

5- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة، رقم: 26489، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 93-92/44. عن أم سلمة، قالت: دخل عليها عبد الرحمن بن عوف قال: فقال يا أمه، قد خفت أن يهلكني كثرة مالي، أنا أكثر قريش مالا، قالت: يا بني، فأنفق، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه" فخرج فلقي عمر فأخبره، فجاء عمر فدخل عليها، فقال لها: بالله منهم أنا؟ فقالت: لا، ولن أبلي أحدا بعدك. والحديث مكرر تحت رقم: 26694.

المعنى الثالث: الخلق والإخلاق

و بَلِيَ الثوب بالكسر بَلَى بالقصر فإن فتحت الباء الصدر مددته.¹ وأَبْلَيْتُهُ وَبَلَيْتُهُ² والمعنى الخَلَقَ والإخلاق³ والابتدال، ومنه قيل لمن سافر: بلو سفر، وبلي سفر، أي أبلاه السفر؛⁴ ومنه، قول رؤبة بن العجاج:

والمراء يبليه بلاء السربال ***
أَرَادَ إِبْلَاءَ السَّرْبَالِ أَوْ أَرَادَ فَيَبْلَى بِلَاءَ السَّرْبَالِ⁶.

الفرع الثالث: عموم (البلوى) باعتباره مرادفاً إضافياً

أما إضافة كلمة (عموم) إلى كلمة (البلوى) فهي من نوع الإضافات المعنوية التي تُفيدُ تعريفَ المضافِ أو تخصيصه، فتفيدُ تعريفَ المضافِ إن كان المضافُ إليه معرفةً، وتخصيصه، إن كان نكرةً، وقد أفادت هنا تمييز المضاف وتخصيصه، لأن المضاف (عموم) نكرة، كان قبل الإضافة شائعاً في كل عموم، فاستفاد بالإضافة التخصيص، وكما استفاد المضاف التخصيص والتمييز، استفاد المضاف إليه (البلوى) التقييد، فقد كان قبل إضافة كلمة (عموم) إليه مطلقاً، وبناء على هذا فإن من المعاني اللغوية للمركب الإضافي (عموم البلوى) هو شمول حادثة الاختبار واستغراقها.

المطلب الثاني: تعريف عموم البلوى في الاصطلاح

بعد النظر فيما ذكره العلماء من تعريفات اصطلاحية لعموم البلوى يمكن تصنيفها إلى

صنفين:

- 1- مختار الصحاح، للرازي، مادة: (ب ل ا).
- 2- مفردات الفاظ القرآن، الراغب، تح: مصطفى العدوي، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، ط/الاولى، 1430هـ/2009م، ص: 95.
- 3- نفسه: ص: 95.
- 4- نفسه: ص: 95.
- 5- معجم مقاييس اللغة، مادة: (ب ل ا)، 293/1.
- 6- المحكم والمحيط الأعظم لبن سيده المرسي، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2000م، 422/11.

الصنف الأول: التعريفات الأصولية: حيث نجد كثيرا من الأصوليين تناولوا مصطلح عموم البلوى من المنظور الأصولي، ضمن قضايا ومسائل أصولية، وغالبا ما يذكرونه ثم يعقبون بشرحه وبيان معناه، فيكون الشرح بمثابة تعريف له، إلا أن الملاحظ - كما سيأتي - أن أغلب هذه التعريفات لم تكن جامعة لماهية المعرف.

الصنف الثاني: التعريفات الفقهية: حيث نجد كثيرا من الفقهاء تناولوا مصطلح عموم البلوى من المنظور الفقهي -أيضا-: إما ضمن حديثهم عن القواعد الفقهية وخصوصا القواعد المتعلقة بالتخفيف والتيسير، ودفع المشقة ورفع الحرج. أو في سياق حديثهم عن فروع فقهية معللين بمصطلح عموم البلوى أو مفرعين عنه.

وفيما يلي سرد لمجموعة من العبارات والتعريفات الاصطلاحية لعموم البلوى، في علمي الأصول والفقه، وسأبدأ بالتعريفات الأصولية، ثم التعريفات الفقهية، ثم تعريفات لبعض الباحثين المعاصرين، مع تعليقات وتوضيحات، وإبداء بعض الملاحظات، ثم أختم باقتراح تعريف اصطلاحي حاولت تأليفه أعتقد أنه جامع لماهية المعرف مع شرحه وبيان قيوده.

الفرع الأول: التعريفات الأصولية لعموم البلوى

لم تكن العبارات والتعريفات الأصولية لعموم البلوى جامعة لكل القيود والاحترازات أو الخصائص والاعتبارات المطلوب توفرها في المعرف، وإنما انطلق كل عالم من خصيصة أو اعتبار، عرف على أساسه عموم البلوى، ويمكن تصنيف التعريفات الأصولية بناء على الاعتبار الذي انطلق منه كل فريق في تعريفه إلى ما يلي:

أولا: الانطلاق من اعتبار شدة الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي، ومن هؤلاء:

الاسفرايني فقد نقل عنه الزركشي أنه قال: "ومعنى قولنا: تعم به البلوى أن كل أحد يحتاج إلى معرفته."¹

1- البحر المحيط، الزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م، لبنان بيروت، 404/3.

السرخسي الذي يقول: "يكون ذلك موجودا من العام والخاص فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى".¹ ويقول: "فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به".²

ثانيا: الانطلاق من اعتبار ما تمس حاجة الناس إليه من غير أن يكون مخصوصا بمكلف دون آخر، ومن هؤلاء:

الراغب حيث يقول: "إذا وقع الخبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون آخر".³

وعلاء الدين البخاري: "الذي يقول: خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما يعم به البلوى أي فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال".⁴

ثالثا: الانطلاق من اعتبار شمول التكليف لأغلب المخاطبين، ومن هؤلاء:

الصنعاني: "ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا".⁵
قال: "وكذا لا تقبل الأحاد فيما تعم به البلوى علما أي اعتقادا. قال: كخبر الإمامية أي في النص على اثني عشر إماما معينين".⁶

رابعا: الانطلاق من اعتبار كثرة التكليف، ومن هؤلاء:

الطوفي: "خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي: فيما يكثر التكليف به".⁷

1- أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط/الأولى، 1414هـ/1993م، ص: 303.

2- نفسه، ص: 368.

3- بيان المختصر شرح مختصر، ابن الحاجب للأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط/الأولى، 1406هـ/1986م، 746/1.

4- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، 1418هـ/1997م، 339/3.

5- إجابة السائل شرح بغية الأمل، الأمير الصنعاني، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ص: 109.

6- إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص: 109.

7- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1408هـ، 233/2.

بدران: "والمراد مما تعم به البلوى ما يكثر التكليف به."¹

خامساً: الانطلاق من اعتبار تكرار وقوع الحادثة بين الناس مع تأكيد حاجة الناس إليه،
ومن هؤلاء:

السرخسي: "وسبب الحدث تعم به البلوى ويعتاد تكراره في كل وقت."²

الكمال بن الهمام: "ما تعم به البلوى: أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة
تكرره."³

ابن أمير الحاج: "خبر الواحد مما تعم به البلوى أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة
تكرره."⁴

والخلاصة: إن المعاني الأصولية التي أعطيت لعموم البلوى، آتية من الملحظ الذي روعي
أثناء شرح عبارة عموم البلوى وحسب السياق الذي وردت فيه؛ ولذلك كان الانطلاق من
اعتبار شدة الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي، أو مسيس حاجة الناس إلى الشيء، أو
الانطلاق من اعتبار شمول التكليف لأغلب المخاطبين أو كثرة التكليف، أو الانطلاق من
اعتبار تكرار وقوع الحادثة بين الناس مع تأكيد حاجتهم إليها، كل ذلك في سياق الحديث عن
ورود خبر الآحاد في ما تعم به البلوى وتشتد الحاجة إليه وكان غرض الأصوليين التعبير عن
الظاهرة التي شاعت وذاعت وعمم بها الابتلاء وتقدير مدى احتياج المخاطبين أو المكلفين إليها.
ولم تأت التعاريف شاملة لكل القيود وإن كان بعضها اشتمل على أكثر من قيد كتعريف
الكمال بن الهمام الحنفي الذي اشتمل على قيدين: قيد شدة احتياج الكل إليه "يحتاج الكل

1- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بدران، تح: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط/
الأولى، 1417هـ/1996م، ص: 103.

2- أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط/الاولى، 1414هـ/1993م، 284/2.

3- التقرير والتحريير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996م، 394/2.

4- نفسه، 394/2.

إليه حاجة متأكدة" وقيد كثرة التكرار "مع كثرة تكرر"، وقد نقل عنه هذا التعريف بقيديه السالفي الذكر بعبارات ابن أمير الحاج نفسه.

نخلص بعد تلك العبارات والتعريفات الأصولية لعموم البلوى إلى النتائج التالية:

أولاً: أن التعريفات الأصولية لمصطلح "عموم البلوى" ليست جامعة لكل القيود والخصائص المطلوب توفرها في المعرف ليكون جامعاً للماهية مانعاً من دخول غيرها فيها. ولعل ذلك راجع إلى أن الأصوليين لم يكن غرضهم تخصيص عموم البلوى بالتعريف أو الحديث عنه، وإنما عرض لهم في سياق حديثهم عن خبر الواحد في ما تعم به البلوى، فكان غرضهم شرح هذه العبارة ولذلك اختلفت الفاظهم ولم تتوحد كما أنها لم تف بالغرض.

ثانياً: وردت هذه التعريفات في سياق مناقشة قاعدة: خبر الواحد في ما تعم به البلوى وتمس الحاجة إليه، ومعناها في اصطلاح الأصوليين: أن يرد حديث آحادي صح سنده في أمر تعم به البلوى أي يكثر وقوعه ويعم التكليف به ويتكرر حدوثه وتمس الحاجة إليه، فهل يقبل هذا الحديث ويعمل به أو لا؟. خلاف بين الأصوليين، قبله جمهور الأصوليين مطلقاً وفصل الحنفية في قبوله وردده، حيث اتفقوا مع الجمهور في قبوله في مواطن وردوه في مواطن أخرى وهذا تفصيل موجز للمسألة:

اتفق الأصوليون على أن خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى، وتلقته الأمة بالقبول وكان مشهوراً فإنه يجب العمل به:

فما تلقته الأمة بالقبول من أخبار الآحاد في عموم البلوى فإن العمل به محل اتفاق، فهو حجة عند الكل:

قال أبو الخطاب: "الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له، وعملا به يوجب العلم."¹

1- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/الثانية 1418هـ/1997م، 449/2. والتجسير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1421هـ/2000م، 1814/4.

وأما الخبر المشهور في عموم البلوى فإن العمل به محل اتفاق، فهو حجة عند الكل أيضاً:
قال الكاساني في مسألة من مسائل الأذان: "وما يَرُؤُون فيه من الحديث فهو غريب، فلا
يقبل خصوصاً فيما تعم به البلوى، والاعتماد في مثله على المشهور."¹
وقال علاء الدين البخاري: "لأن ما يعم به البلوى كمس الذكر لو كان مما ينتقض به
الطهارة لأشاعه النبي عليه السلام ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد بل يلقى به إلى عدد يحصل به
التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور
به."²

ويفرق الحنفية بين مسألة التلقي بالقبول ومسألة الاشتهار.

قال ابن الهمام: "خبر الواحد فيما تعم به البلوى (...). لا يَثْبُتُ به وجوبٌ دون اشتهار أو
تلقي الأمة بالقبول."³

وقال أمير بادِ شاه في شرحه على تحرير الكمال لابن الهمام (فعدم أحدهما) أي الشهرة
والقبول (دليل الخطأ) أي خطأ ناقله (أو النسخ).⁴

وقد نبه ابن أمير الحاج أنه لا تلازم كلياً بين مسألة التلقي بالقبول ومسألة الاشتهار: ثم
الظاهر أنه لا تلازم كلياً بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول إذ قد يوجد اشتهار للشيء
بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول وقد يتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل
الاشتهار.⁵

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م،
147/1.

2- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى 1418هـ/1997م، 25/3.

3- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، 161/3.

4- التقرير والتحبير، 296/2.

5- نفسه، 394/2.

إذاً فما تقدم محل اتفاق بين الأصوليين، من الحنفية والجمهور من كون الحديث المشهور، أو ما تتلقه الأمة بالقبول يعمل به فيما تعم به البلوى، والاختلاف واقع في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى فيما لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يشتهر، وهذا من حيث الثبوت، وأما من حيث الحكم المستفاد منه فإن الخلاف بين الحنفية والجمهور هو ما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها البلوى هو الوجوب أو الحظر، فأما ما عداها من الأحكام الشرعية فإن خبر الآحاد فيه يكون مقبولاً عند الجميع، وهذه بعض النقول من كتب الحنفية أنفسهم بخصوص قصر الخلاف على الوجوب و الحظر:

ذكر ابن الهمام: "أن خبر الواحد مما تعم به البلوى أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهاؤ أو تلقي الأمة بالقبول."¹

ويقول الجصاص: "أما حكمه فيما تعم البلوى به، فإنما كان علة لرده من توقيف من النبي عليه السلام الكافة على حكمه، فيما كان فيه إيجاب أو حظر."²

ويقرر ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج: "(وليس غسل اليدين ورفعهما منه) أي العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى على الوجه الذي نفيناه (إذ لا وجوب) لهما أي فإنما لم نثبت بكل منهما وجوباً بل أثبتنا به استئذان ذلك فلا يضر قبولنا إياه فيه (كالتسمية في قراءة الصلاة)."³

ويقرر ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج أيضاً: "(قلنا التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن) كوضع اليمين على الشمال تحت السرة وإخفاء التأمين (فليس) إثبات ذلك (محل النزاع) إذ النزاع في إثبات الوجوب به."⁴

1- التقرير والتحبير، 394/2.

2- الفصول في الأصول للجصاص، تح: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط/الأولى، 1408هـ/1988م، 114/3.

3- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996م، 394/2.

4- نفسه، 395/2.

وبعد بسط القول في تعريف مصطلح عموم البلوى عند الأصوليين وما اتصل به من الجزئيات والتفرعات، أنتقل إلى عرض التعريفات الفقهية لعموم البلوى لهذا المصطلح في الفرع الموالي وبالله التوفيق.

الفرع الثاني: (التعريفات الفقهية لعموم البلوى).

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف عموم البلوى في الاصطلاح، بل اكتفوا بالتعليل به في معرض الحديث عن مسائل وفروع فقهية، كما نجد تطبيقات هذا الموضوع منتشرة في كتب القواعد والفروع الفقهية.

وقد توصل إلى هذه القناعة مجموعة من الباحثين منهم مسلم الدوسري¹، وعبد المجيد محمود صلاحين حيث يقول: "لم يحدد الفقهاء مفهوما دقيقا لعموم البلوى وإنما كانوا يذكرون هذا الضابط في معرض التعليل أثناء الحديث عن مسائل وفروع فقهية استثنت من أصول عامة للتيسير والتخفيف."²

وبالرغم من كثرة التطبيقات الفقهية المبنية على أصل عموم البلوى، والمسائل المخرجة عليه، وانتشار التعليل به في مختلف الأبواب الفقهية، لم تأت العبارات الفقهية موحدة في التعبير عنه، بل تنوعت بين التنصيص على عموم البلوى أو الإشارة إليه أو التعليل به، ويمكن تصنيف العبارات والتعريفات الفقهية بناء على الاعتبار الذي انطلق منه كل فريق في تعبيره عن عموم البلوى - وهذا يشبه إلى حد كبير من الناحية المنهجية التعريفات الأصولية، وهذه الاعتبارات جاءت كالاتي:

أولا: عموم البلوى بمعنى ما يعسر الاحتراز منه، كثيرا ما يستعمل الفقهاء عسر الاحتراز في التعبير عن معنى عموم البلوى كقولهم: "ولا يمكن الاحتراز منه فكان معفوا عنه"³ وتارة "أو ما

1- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم الدوسري، مكتبة الرشد الرياض، 1420هـ، ص: 55.

2- مجلة دراسات الأردنية للابحاث العلمية، العدد: 2 ص: 366، عنوان البحث: عموم البلوى مفهومه واثاره الفقهية عبد المجيد محمود صلاحين.

3- المنتقى شرح الموطأ الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط/الأولى، 1332هـ، 45/1.

لا يمكن الاحتراز عنه¹ أو " وإنما المدار على عسر الاحتراز² أو " إن عسر الاحتراز منه³ وعفي عما يعسر الاحتراز عنه.⁴

ثانياً: عموم البلوى بمعنى تكرار التكليف بالشيء.

ويستعمل الفقهاء تكرار التكليف بالشيء في التعبير عن معنى عموم، يقول الباجي معبراً عن هذا السبب: " ما تخفى عينه ويتيقن وجوده لكثيره في الطرقات وتكرره بما فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا جسد لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه فكان مغفوا عنه⁵ وعبر عنه السيوطي بقوله "عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك"⁶ وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها،⁷ وجواز مس المصحف للصبيان للتعلم.⁸

ثالثاً: عموم البلوى بمعنى عدم الانفكاك أو مشقته وعسره:

قال ابن عابدين في العفو عن طين الشوارع "لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالباً مع عسر الاحتراز."⁹

وقال ابن حزم في العفو عن الدم يصيب الثوب "(...) وبالضرورة ندري أنه لا يمكن الانفكاك عن دم البراغيث ولا عن دم الجسد، فإذا كان ذلك كذلك فلا يلزم غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو الوسع."¹⁰

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1974 م، 79/1.

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 39/1.

3- نفسه، 44/1.

6- نفسه، 71/1.

5- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، 45/1.

6- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/الأولى، 1979، ص: 78.

7- نفسه، ص: 78.

8- نفسه، ص: 86.

4- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994 م، 324/1.

10- المحلى، ابن حزم، تح: لجنة أحياء التراث العربي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 105/1.

وقال الإمام الشاطبي: "فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر."¹

رابعاً: عموم البلوى بمعنى يسر الشيء وتفاهته:

يستعمل الفقهاء يسر الشيء وتفاهته أو ما لا يدركه الطرف في التعبير عن معنى عموم البلوى.

يقول السيوطي: "ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة."²

ويقول الشاطبي: فسومح المكلف بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر.³ ويقول أيضاً: الاستحسان (...). ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزازه لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق.⁴

ويقول أحمد المختار الحكني الشنقيطي: وكذلك ما يبقى فيه يسير معفو عنه كأثر المحاجم.⁵

خامساً: عموم البلوى بمعنى الحاجة الشديدة إلى الشيء بحيث يعسر الاستغناء عنه:

يقول أبو عبد الله المازري: "ان البيع مجازفة فيه غرر رخص فيه للارتفاق ورفع المشاق. وما جرى على هذا الأسلوب يجب أن لا يوسع الغرر فيه إلا بمقدار ميسر الحاجة إليه. فإذا باع

6- الاعتصام للشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط/الأولى، 1412هـ/1992م، 644/2.

7- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي، دار الكتب العلمية لبنان، ط/الأولى، 1990، ص: 78.

3- الاعتصام للشاطبي، 644/2.

4- نفسه، 642/2.

5- مواهب الجليل من أدلة خليل أحمد المختار الحكني الشنقيطي، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م، 39/1.

صبرة قمح منفردة أو صبرة قمح وصبرة تمر في عقد واحد وثن متفق أو مختلف، جاز ذلك لما تمس الحاجة إليه للمجازفة في هذين المكيدين القمح والتمر.¹

ويقول الجويني: "فأما الحيوانات المأكولة إذا جُز منها شعورها، فهي طاهرة باتفاق الأمم، والقياس يقتضي النجاسة؛ وسبب طهارتها مسيسُ الحاجة إليها في ملابس الخلق، ومفارشهم."²

سادسا: عموم البلوى بمعنى شيوع الأمر وانتشاره:

يعبر الفقهاء بالشيوع والانتشار عن عموم البلوى، ويقصدون به أن ينتشر موجب التكليف ويعم المكلفين بحيث يشق عليهم الاحتراز والابتعاد عنه، ومن القواعد الفرعية المعبرة عن هذا المعنى قاعدة: "ما عمت قضيته خفت بليته".

ومن الأمثلة شيوع الذباب وانتشاره، يقول السرخسي الحنفي: "فإن الذباب يقعن على النجاسات، ثم يقعن على ثياب المصلي، ولا بد من أن يكون على أجنحتهن، وأرجلهن نجاسة فجعل القليل عفوا."³ ويقول الرملي الشافعي: "لو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب أتجه العفو جزما."⁴

كما علل الفقهاء بدعاء الحاجة وعمومها وشدتها:

ومن الألفاظ التي عبر الفقهاء بها على عموم البلوى دعاء الحاجة أو ما تدعو الحاجة إليه. يقول ابن قدامة: "مثل أن يحفرها لينزل فيها ماء المطر أو ليشرب منه المارة ونحو هذا فلا يضمن لأنه محسن بفعله غير متعد، أشبهه باسط الحصير في المسجد، وقال بعض أصحابنا: لا

1- شرح التلقين للمازري، تح: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، 2008 م، 26/2.

2- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/الأولى، 1428هـ/2007م، 33/1.

3- المبسوط للسرخسي، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/الأولى، 1421هـ/2000م، 106/1.

4- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر، بيروت، ط/أخيرة، 1404هـ/1984م، 83/1.

يضمن إذا كان بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه لم يضمن في إحدى الروايتين، فإن أحمد قال في رواية إسحاق بن إبراهيم إذا أحدث بئراً لماء المطر فيه نفع للمسلمين أرجو أن لا يضمن والثانية يضمن أوماً إليه أحمد لأنه افتات على الإمام، ولم يذكر القاضي سوى هذه الرواية، والصحيح الأول لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق استئذان الإمام فيه وتعم البلوى به ففي وجوب الاستئذان فيه تفويت لهذه المصلحة العامة.¹

وجاء في مطالب أولي النهى: "وأما هنا فبيع قرش بقطع دراهم، وتمتته فلوساً أو غيرها، وهذا لا يسع الناس غيره، لعموم البلوى به ودعاء الحاجة إليه."²

كما يعبر عنه بعموم الحاجة أو شدة الحاجة: "لعموم حاجة الناس إلى ذلك"³، "ولشدة حاجة الناس لأكل الثمار رطبة."⁴

وقد يتوهم أن ضابط عموم البلوى مختص بمسائل تقع في أبواب الطهارة أو أبواب العبادات على أكثر تقدير، بيد أن مسائل عموم البلوى منتشرة في كثير من أبواب الفقه، يقول السيوطي في سياق حديثه عن المسائل المدرجة تحت أصل عموم البلوى: "(...) فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه."⁵

والخلاصة: إن المعاني الفقهية التي أعطيت لعموم البلوى هي أن عموم البلوى يرد بمعنى الشيء الذي يعسر الاحتراز منه، وبمعنى تكرار التكليف بالشيء أي تكرار وقوع الفعل المكلف به، وبمعنى عدم الانفكاك عن الشيء، وبمعنى الحاجة الشديدة إلى الشيء بحيث يعسر

1- الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 448/5.

2- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، 168/3.

3- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 34/3.

4- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي المالكي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 93/2.

5- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/الأولى، 1979، ص: 80.

الاستغناء عنه، وبمعنى يسر الشيء وتفاهته، ولكل معنى من هذه المعاني أمثلة من الفروع
الفقهية مخرجة عليه، غير أن هذه المعاني ترجع في النهاية إلى ثلاثة أمور:

أولاً: الأمر المطلوب دفعه، مما يعسر الاحتراز منه، أو يتكرر التكليف به.

ثانياً: الأمر المطلوب جلبه والعمل به وتشتد الحاجة إليه بحيث يعسر الاستغناء عنه.

ثالثاً: الأمر اليسير والتافه أو ما لا يدركه الطرف.

هذا ما يتعلق بكلام الفقهاء القدامى عن حقيقة عموم البلوى، أما الفقهاء المعاصرون
فقد استفادوا من كلام الأصوليين والفقهاء القدامى، فكانت تعريفاتهم أكثر دقة ووضوحاً في
الجملة، وإلا فإن كثيراً منها لم يسلم من الملاحظات والاعتراضات لكون بعضها غير جامع
لكل القيود والخصائص المطلوب توفرها في التعريف الاصطلاحي، وبعضها يفتقد إلى الدقة
والإيجاز المطلوبين في جميع التعريفات، وبعبارة جامعة لم تتوافر على مقاييس التعريف
الاصطلاحي الدقيق، وهذه جملة من التعريفات لعموم البلوى للباحثين المعاصرين:

الفرع الثالث: تعريف عموم البلوى عند الباحثين المعاصرين ومناقشتها.

سأعرض في هذا الفرع التعريفات الاصطلاحية للباحثين المعاصرين وسأحاول مناقشتها
وبيان مزاياها والملاحظات والاعتراضات الموجهة إليها:

أولاً: تعريف الزحيلي، عامر الوبياري، عبد الكريم زيدان، عمر عبد الله كامل.

عرفه وهبة الزحيلي بقوله: "وعموم البلوى: شيوع البلاء: بحيث يصعب على المرء
التخلص، أو الابتعاد عنه."¹

وعرفه عامر الوبياري بقوله: "أما عموم البلوى فالمراد به هو: شيوع البلاء بحيث يتعذر
على الإنسان أن يتخلص، أو يتعد عنه."²

1- نظرة الضرورة الشرعية، للزحيلي، مؤسسة الرسالة، ص: 123.

2- التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،
ط/الأولى، 1415هـ/1994م، ص: 82.

كما عرفه عبد الكريم زيدان بقوله: "عموم البلوى هو شيوع ما يتعرض له الإنسان بحيث يصعب التخلص منه."¹

وعرفه عمر عبد الله كامل: "عموم البلوى هو شيوع البلاء، بحيث يتعذر أن يتخلص منه ويتعد عنه."²

أوردت هذه التعريفات مجتمعة لأنها وإن تعددت لفظاً، إلا أنها اتحدت مضموناً؛ ومن أهم محاسن ومزايا هذه التعريفات أنها تعريفات تتميز بالإيجاز غير المخل بالمعنى، وهو مطلوب في جميع التعريفات، والدقة في اختيار الألفاظ إلى حد كبير، ومن إيجابياتها أنها ابتدأت بلفظة شيوع التي هي جنس الجنس في التعريفات وما بعدها قيود واحترازات فهو يراعي معايير وضع الحدود الاصطلاحية من هذه الناحية.

ومن الملاحظات والاعتراضات الموجهة إلى هذه التعريفات أنها غير جامعة لكل القيود والخصائص المطلوب توفرها في التعريف الاصطلاحي - كما سنرى في التعريف المختار- والاكتفاء بقيد واحد وهو: تعذر التخلص، وعبر عنه وهبة الزحيلي بصعوبة التخلص. ومما يلاحظ على تعريف الزحيلي، وعامر الوياري اشتماهما على (أو) وهي من قواعد التعريف، يقول صاحب السلم:³

وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ *** وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادِرٍ مَا رَوَا.

ثانياً: تعريف الموسوعة الفقهية

وجاء في الموسوعة الفقهية: "عموم البلوى هي الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها."⁴

1- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، 1667م، ص: 61.

2- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د عمر عبد الله كامل، المكتبة المكية مكة، ط/الأولى، 1420هـ، ص: 146.

3- السلم المنورق في فن علم المنطق عبد الرحمن الأخضرى، مكتبة المعارف، بيروت، ص: 10.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفاة، مصر، ط/الأولى، 31/ 6.

وهذا التعريف قريب من التعريفات السابقة لا يختلف عنها كثيرا ولذلك يقال فيه ما قيل فيها غير أنني لم أدرجه معها لكونه يختلف عنها في التعبير عن القيد الأول.

ثالثا: تعريف صالح اليوسف.

كما عرفه صالح اليوسف: "وعموم البلوى هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء، ويعسر الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة."¹ ومن أهم محاسن ومزايا هذه التعريفات أنها جمعت أبرز قيود وخصائص ماهية عموم البلوى -مسيب الحاجة إليه في عموم الأحوال- و -الانتشار مع عسر الاستغناء، عسر الاحتراز- إلا غير جامع لكل القيود والخصائص المطلوب توفرها في التعريف الاصطلاحي أيضا.

رابعا: تعريف عبد المجيد صلاحين.

عبد المجيد صلاحين: "عموم البلوى هي حالة تعم أكثر المكلفين في أوقات وظروف معينة، أو تكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات وتورث مشقة تسوغ التخفيف في التكاليف الشرعية."²

وهذا التعريف جيد، من حيث أنه جمع جل القيود والخصائص المطلوب توفرها في التعريف الاصطلاحي لعموم البلوى.

خامسا: تعريف مسلم الدوسري.

مسلم الدوسري: "ما تعم به البلوى هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا

1- المشقة تجلب التيسير، صالح بن سليمان اليوسف، المطابع الأهلية للأوفسيت بالرياض، 1408هـ/1988م، ص: 232.

2- مجلة دراسات الأردنية للابحاث العلمية، العدد: 2، ص: 366، عنوان البحث: عموم البلوى مفهومه واثاره الفقهية.

بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره.¹

وهذا التعريف من أجود التعريفات، ومن مزاياه أنه تعريف جامع لكل القيود والخصائص المطلوب توفرها في التعريف الاصطلاحي لعموم البلوى، غير أن الملاحظات الموجهة إليه الإطالة، وهي عيب في التعريف، فالتعريف مطلوب فيه الإيجاز والدقة في اختيار الألفاظ والعبارات.

الفرع الرابع: (التعريف المختار)

انطلاقاً مما تقدم من تعريفات الفقهاء والأصوليين، أقترح تعريفاً اصطلاحياً لعموم البلوى على الشكل الآتي:

عموم البلوى: هو شيوع البلاء لأغلب المكلفين مما تمس الحاجة إليه، مع عسر الاحتراز منه، أو الاستغناء عنه، إلا بمشقة معتبرة.

شرح التعريف وبيان قيوده:

- **شيوع البلاء:** الشيوع جنس في التعريف والبلاء قيد ومعنى ذلك أن يقع البلاء شاملاً شمولاً يتعلق به التكليف لأغلب المكلفين: أي لأكثرهم ومن باب أولى كل المكلفين، وهو قيد في التعريف يخرج به أقل المكلفين لأنه لا يحكم بعموم البلوى للبعض.
- **مما تمس الحاجة إليه:** أي أن تكون الحاجة ملحة وملحّة وهذا القيد يخرج به ما لا تكون الحاجة فيه ملحة.
- **عسر الاحتراز أو تعذره:** بحيث تكون الحادثة التي شاعت وعمت بها البلوى مطلوباً دفعها من طرف المكلف وهو قيد في التعريف يخرج به ما طلب دفعه من طرف المكلف ولم يعسر الاحتراز منه.

1- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم الدسري، مكتبة الرشد الرياض، ص: 61-62.

● **عسر الاستغناء عنه:** بحيث تكون الحادثة التي شاعت وعمت بها البلوى مطلوباً جلبها والعمل بها من طرف المكلف وهو قيد في التعريف يخرج به ما طلب جلبه من طرف المكلف ولم يعسر الاستغناء عنه.

● **بمشقة معتبرة:** أي مشقة معتبرة للشارع بحيث رتب عليها إسقاط التكليف، فالمشاق تنقسم إلى قسمين: مشاق معتادة غير جالبة للتيسير، ومشاق خارجة عن المعتاد مؤدية إلى الحرج في الحياة و المعاش، هي التي تصلح علة للتخفيف، وصفوة القول في تقسيم المشاق أن نورد من النقول ما حرره الإمام القرافي في هذا الباب كاملاً رغم طولها مكتفين به، حيث يقول: "الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطه للعبادة والمشقة التي لا تسقطها وتحرير الفرق بينهما أن المشاق قسمان:

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قرر معها.

وثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة النوع الثالث مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات.¹

1- أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، د. محمد أحمد سراج/ علي جمعة محمد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط/الأولى: 1421هـ-2001م، 239-238/1.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار عموم البلوى

دل على اعتبار عموم البلوى أدلة نقلية وأدلة عقلية.

المطلب الأول: الأدلة النقلية على اعتبار عموم البلوى
الفرع الأول: أدلة اعتبار عموم البلوى من القرآن

تحدث الكتاب عن اعتبار عموم البلوى تارة بالتصريح والتنصيص على العلة، وتارة بالتلميح، فمن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَلْزِمُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْبَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 56]

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى أوجب على العبيد والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها، ورفع الجناح عن الخدم التابعين في ترك الاستئذان فيما عدا العورات الثلاث ونص على العلة بقوله: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: 56]، والمراد بالطواف هنا كثرة التردد وتكرره¹ وهذا من عموم البلوى.

وقوله: طوافون عليكم خبر لمبتدئ محذوف تقديره هم طوافون، يعود على الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم والكلام استئناف بياني، أي إنما رفع الجناح عليهم وعليكم في

1- أحكام القرآن أبو بكر بن العربي، تح: علي محمد بجاوي دار الفكر، ص: 3. وينظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 1399/3.

الدخول بدون استئذان بعد تلك الأوقات الثلاثة لأنهم طوفون عليكم ، فلو وجب أن يستأذنوا كان ذلك حرجا عليهم وعليكم.¹

قال القرطبي: "والأمر في قوله: ليستأذنكم للوجوب عند الجمهور. وقال أبو قلابة: هو ندب."²

وقال: اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ليستأذنكم على ستة أقوال: السادس: أنها محكمة، واجبة، ثابتة على الرجال والنساء؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم، وجابر بن زيد، والشعبي.³

ثانيا: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]

قال القرطبي: "ويريد التخفيف عنكم. قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح."⁴

وقال الطاهر ابن عاشور: "أعقب الاعتذار الذي تقدم بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ

لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: 26] بالتذكير بأن الله لا

يزال مراعيًا رفقه بهذه الأمة وإرادته بما اليسر دون العسر، إشارة إلى أن هذا الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد، في أيسر كيفية وأرفقها، فرمما ألغت الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أو تعطيل مصلحة، كما ألغت مفاسد نكاح الإماء نظرا للمشقة على غير ذي الطول. والآيات الدالة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع."⁵

1- التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997 م، 295/18.

2- نفسه، 292/18.

3- تفسير القرطبي للقرطبي، 281/12.

4- نفسه، 131/5.

5- التحرير والتنوير، 22/5.

ووجه الدلالة في الآية أن عموم البلوى مظهر مشقة وعسر، فجاءت الشريعة للتخفيف فيما تعم به البلوى، فالمشقة مظنة للرخصة، فإنه تعالى خفف عن هذه الأمة ما لم يخفف عن غيرها من الأمم الماضية.¹

الفرع الثاني: أوله اعتبار عموم البلوى من السنة

○ حديث "كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، فقالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».²

ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علل عدم نجاستها بكثرة تكرار دوراتها وتطوافها بالبيوت، مما يجعل صيانة الأواني عنها في غاية الصعوبة فيعم الابتلاء بها. وقد شبهها بخدم البيت³ مع كونها تأكل الميتة والفأر.⁴

○ حديث عبد الله بن عمر وفيه: «كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبَلُ، وَتَذِيرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»⁵

1- روح المعاني للألوسي، دار إحياء التراث العربي، 14/5.

2- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سورة الهرة من حديث كبشة، رقم: 92، وقال حديث حسن صحيح. وباب الرخصة في الوضوء في سورة الهرة من حديث كبشة.

3- تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، 34/1. وينظر: عارضة الأحوذى: شرح صحيح الترمذي ابن العربي، دار العلم للجميع، 137/1. و: تحفة الأحوذى شرح الترمذي المباركفوري، مكتبة ابن تيمية، 307/1. و: سبل السلام في بلوغ المرام من أدلة الأحكام الصنعاني، دار الفكر، 24/1.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية، 232/14.

5- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلًا، رقم: 300، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 151/1.

في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء شيئاً من الماء، وهذا اللفظ أيضاً عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء من ذلك البول والإقبال والإدبار.¹

ووجه الدلالة أن الحديث دال على اعتبار عموم البلوى، فبالرغم من أن الكلاب كانت تبول في المسجد، كما جاء في رواية البخاري، فإن الصحابة لم يكونوا يرشون المسجد، وذلك لتكرر دخول الكلاب، الأمر الذي يؤدي إلى عموم الإبتلاء بها.

○ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»²

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر شيوع ملابس الكلاب والسباع والحمر، أمراً يخفف عنده، فلا يقال بنجاسة آثارها حينئذ، مما يدل على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير.

○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدَكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» وفي لفظ «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِحُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»³

1- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الثانية، 1415 هـ، 31/2.

2- أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، رقم: 519، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، 1430 هـ/2009 م، 326/1. وينظر: حاشية السندي على ابن ماجه، دار الجيل، 137/1.

3- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل من حديث أبي هريرة، رقم: 385-386، 105/1.

قال البغوي: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها، فهو طاهر وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم.¹

ووجه الدلالة، لما كان لبس الخف حالة عامة تشمل اغلب المكلفين، واصطدام الناس بالنجاسة حتمي ولا يمكن الاحتراز عنها، كانت نجاسة الخف مما تعم به البلوى فعفي عنه.

○ حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا عند رجل جالس عند مقرة له² فقال عمر: يا صاحب المقرة، أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَا صَاحِبَ الْمَقْرَةِ لَا تُخْبِرُهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**»³

ونلاحظ في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من صاحب الحوض أن لا يخبرهم، وأنكر على عمر سؤاله عن ورود السباع، وذلك لأن صيانة الأحواض عن السباع في البراري متعذرة، وعم الابتلاء به.

وأخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا متكلف أن الدين لا تكلف فيه، أي: "لا مشقة في تكاليفه وهو معنى سماحة الإسلام."⁴

1- عون المعبود، ابادي، كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل، 34/2.

2- المقرة هو: الحوض الذي يقرى ويجمع فيه الماء. قال ابن منظور: المقرى والمقرة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء. ينظر: لسان العرب، 95/12.

3- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: 34، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 26/1. الحديث ضعيف، قال ابن عدي أئوب بن خالد حدث عن الأوزاعيِّ بِالمناكيرِ، وروي عن أبي هريرة من طريق عبد الرَّحْمَنِ بن زيد وهو ضعيف بإجماعهم ضعفه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وأبو داود وأبو زرة الرازي والدارقطني وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم فيرفع المراسيل ويسند الواقيف فاستحق الترك. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، 1415هـ، 66/1-67.

4- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 310/24.

روى مالك عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا.¹

وقول عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا إنكار لقول عمرو بن العاص وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ويحتمل قوله فإننا نرد على السباع وترد علينا معنيين:

أحدهما: قصد تبين علة منع الاعتبار بورودها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمغفو عنه والمعنى الثاني أن ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا.²

المطلب الثاني: الأدلة العقلية على اعتبار عموم البلوى

الفرع الأول: دليل لعموم البلوى مندرج تحت (التأصيل لمبدأ رفع الحرج ووقف المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية الثابت بالإجماع)

فقد انعقد الإجماع على مبدأ رفع الحرج ووقف المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، وعلى أن التيسير من أهم مميزات الشريعة الإسلامية، وما تعم به البلوى فيه مشقة ظاهرة لا تخفى:

يقول الشاطبي: فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعانات فيه، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:

1- موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 23/1.

2- المنتقى شرح الموطأ، للباحي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط/الأولى، 1332 هـ، 62/1.

[184] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28] وفي الحديث: «إِنَّمَا بُعِثْتُ

بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ...»¹

والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض.²

الفرع الثاني: دليل اعتبار عموم البلوى من الاستقراء

وقام دليل الاستقراء على اعتبار عموم البلوى وهو في الأصل ثابت لدراء المشاق وما ثبت لدراء المشاق الذي هو الكل يثبت لعموم البلوى الذي هو الجزء بدليل الاستقراء؛ لأن عموم البلوى قاعدة أدرجها الفقهاء تحت القاعدة الكبرى: درء المشقة ورفع الحرج.

وإذا كان الاستقراء كما يقول الزركشي: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر، يشمل تلك الجزئيات وينقسم إلى تام وناقص، فالتام إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكل على الاستغراق وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقلية وهو حجة بلا خلاف (...). وهو يفيد القطع لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت

1- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/الثانية، 170/8.

2- الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/الأولى، 1417هـ-1997م، 212-211-210/2.

لكل أفرادها على الإجمال، والناقص إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بالأعم الأغلب.¹

وهذا الدليل اعتمده الإمام الشاطبي في الموافقات حيث يقول: "ثم إن درء المشاق غير المعتادة ثابت في جزئيات متفرقة في جميع أبواب الفقه، وقد ساق مجموعة من الامثلة فقال: إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم؛ فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزاع ورفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي.² إذاً فما ثبت لدرء المشاق الذي هو الكل يثبت لعموم البلوى الذي هو الجزء بدليل الاستقراء، والله أعلم.

وفي الختام أقول إن قاعدة ما تعم به البلوى متفق عليها في المذاهب الإسلامية: فقد استدل بها في الفروع الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، كما استدل بها الظاهرية وغيرهم، وقد تقدمت أمثلة، وحسبنا هنا أن نؤكد الأمر بهذه النقول والإحالات:

1- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ-2000م، 321/4.

2- الموافقات، للشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/الأولى، 1417هـ-1997م، 58-57/4.

الحنفية في مواضع عدة، ذكر ابن نجيم هذه القاعدة في (أشباهه) فقال: "السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة."¹

المالكية/ القرافي: "والقاعدة في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى به."²

الشافعية، ذكر السيوطي هذه القاعدة في (أشباهه) فقال: "السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح والدمامل والبراغيث."³

الفرع الثالث: دليل اعتبار عموم (البلوى من) المعقول.

الدليل العقلي على اعتبار عموم البلوى قرره العز بن عبد السلام من أن العبد إنما يقوم بالأعمال تقرئاً لله تعالى وتعظيماً له جل وعلا، وليس في طلب عين المشاق توقيير ولا تعظيم، فلا تكون مطلوبة، يقول: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدهما شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، إذ لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقييراً.⁴ كما قرره الشاطبي في الموافقات إذ بيّن أن وقوع المشقة غير المعتاد في التكليف يلزم منه التناقض في الشريعة وذلك منفي عنها، قال "فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعانات فيه (...). ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف (...). ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان

1- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م، ص: 76.

2- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م، 3/268.

3- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 78.

4- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، 31/1.

وضع الشريعة على قصد الإعانات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير؛
كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزهة عن ذلك.

وخلاصة الدليل العقلي من هذين النصين: إن الأعمال يقصد بها طلب القرية تعظيماً
للرب سبحانه وتعالى، وطلب المشقة لذاتها لا قرية فيه، إن القول بوقوع المشقة غير المعتادة في
التكليف يلزم منه التناقض والشريعة منزهة عنه.

وقرره الشاطبي أيضاً بقوله: وإذا تقرر هذا؛ فما تضمن التكليف الثابت على العباد من
المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة بل من جهة ما في
ذلك من المصالح العائدة على المكلف.¹

وإذا ثبت أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق فإن ما تعم به البلوى ويعسر
الاحتراز منه بمعنى يكثر وقوعه ويعم التكليف به وتعظم حاجة المكلفين إليه فيه مشقة وخرج،
ولذلك اعتبر مجلباً للتيسير والتخفيف على المكلف.

1- الموافقات للشاطبي، 215/2.

المبحث الثالث: علاقة عموم البلوى بالضرورة والحاجة

لاستجلاء الغموض الذي يلف العلاقة بين عموم البلوى والضرورة والحاجة وأيها أشد باعثا، لابد من استنطاق الجوانب اللغوية والاصطلاحية لهذه المصطلحات للوصول إلى أوجه الاتفاق والاختلاف.

المطلب الأول: تعريف الضرورة والحاجة

سأتطرق في هذا المطلب للتعريف بمصطلحي الضرورة والحاجة في اللغة والاصطلاح، وذلك وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

أولاً: الضرورة لغة:

قال ابن فارس: الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث القوة.

فالأول الضر: ضد النفع. ويقال: ضره يضره ضرا. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. فالضر: الهزال. والضر: تزوج المرأة على ضرة (...). والإضرار مثله (...). واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة.¹

قال ابن منظور: الضَّرُّ وَالضُّرُّ لُغَتَانِ: ضِدُّ النَّفْعِ. وَالضُّرُّ الْمَصْدَرُ، وَالضُّرُّ الْإِسْمُ (...). فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضمنت الضاد إذا لم تجعله مصدراً (...). الضُّرُّ (بالفتح) ضِدُّ النَّفْعِ، وَالضُّرُّ، بِالضَّمِّ: الْهَزَالُ وَسُوءُ الْحَالِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾ [يونس: 12]، وقال: ﴿كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [يونس: 12]؛ فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضر، وما

1- معجم مقاييس اللغة، بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ-2002م، مادة: (ض ر ر)، 282/3.

كان ضدا للنفع فهو ضر؛ وقوله: لا يضركم كيدهم؛ من الضرر، وهو ضد النفع، قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ :

وَتُخْرِجُ مِنْهُ ضَرَّةَ الْقَوْمِ مَصْدَقًا *** وَطُولُ السُّرَى دُرِّيَّ عَضْبٍ مُهْتَدٍ
أي: تَأَلَّفُو عَضْبًا.¹

الضر (بالفتح) ضد النفع وبابه رد.² والضر بالضم الهزال وسوء الحال،³ والاسم الضرر.⁴
قال ابن العربي في معناه: "والضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه، وهو نقيض النفع الذي لا ضرر فيه، ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر لما في ذلك من النفع المساوي، له أو المرئى عليه."⁵ ومنه اشتقت الضرورة قال الجرجاني في تعريفاته : الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مدفع له.⁶
وأما الاضطراب فمصدر اضطُرَّ ومعناه: حمل الإنسان على ما يضره،⁷ والاضطراب الإلجاء إلى الشيء، قال الرازي: اضطر إلى الشيء أي: أُلجئ إليه.⁸
وأما الضرورة فهي اسم مصدر لاضطره، أو مصدر لضره والفقهاء يستعملون الضرورة والاضطراب بمعنى واحد.

1- لسان العرب، مادة: (ض ر ر)، 33/9.

2- مختار الصحاح، مادة: (ض ر ر)، ص: 170.

3- نفسه، مادة: (ض ر ر)، ص: 170. وينظر: مفردات الفاظ القرآن، الراغب، تح: مصطفى العدوي، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، ط/الاولى، 1430هـ، ص: 375.

4- نفسه، مادة: (ض ر ر)، ص: 170.

5- أحكام القرآن، 71/1.

6- التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، 1403 هـ/1983 م، ص: 137.

7- مفردات الفاظ القرآن، الراغب، تح: مصطفى العدوي، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، ط/الاولى، 1430 هـ/2009 م، مادة: (ع م)، ص: 375.

8- مختار الصحاح، مادة: (ض ر ر)، ص: 170.

ثانيا: الضرورة في الاصطلاح الأصولي والفقهى

للضرورة في الاصطلاح معنيان، معنى أصولي عام، ومعنى فقهي خاص أي لا تثبت حكما كليا بالجنس بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير.¹

أ - الضرورة في الاصطلاح الأصولي:

قال الشوكاني: إن كانت تلك المصلحة ضرورة قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورة أن تكون من الضرورات الخمس، وبالكلية أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض، أو في حالة مخصوصة دون حالة، واختار هذا الغزالي والبيضاوي.²

قال الأصبهاني: وشرط الغزالي في قبول المرسل الملائم أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية، والمراد بالضرورة: كونها أحد الخمسة التي هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وبالقطعية أن يكون الجزم بوجود المصلحة حاصلًا، وبالكلية أن لا تكون مخصوصة ببعض المسلمين دون بعض.³

وقال الشاطبي: "فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا"⁴، إلى أن قال: ومجموع الضرورات خمس: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة⁵ وهذا هو الكلبي المعبر عنه.

1- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ العلامة عبد الله بن بيه، دار المنهاج، ط/الأولى، 1428هـ/2007م، ص: 192.

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار السلام، 1418هـ-1998، 692/2.

3- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني، دار المدني، 1406هـ-1986م، 127/3.

4- أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي الموافقات، دار ابن القيم، دار بن عفان، 1424هـ-2003م، 18/1.

5- الموافقات للشاطبي، دار ابن القيم- دار بن عفان، 1424هـ-2003م، 21/1.

ب - الضرورة في الاصطلاح الفقهي الخاص:

حضيت الضرورة في الاصطلاح الفقهي الخاص بتعاريف في المذاهب الأربعة:

الحنفية: عرفها الجصاص بقوله: "ومعنى الضرورة هاهنا خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل."¹

المالكية: عرفها الدردير بأنها: "الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً."²

الشافعية: عرفها الإمام السيوطي بقوله: "الضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب."³

وبعد التعريف بالضرورة لغة وبالضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين نلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقاً ومشقة إلا أن هذا الضيق يتفاوت في شدته فالضرورة من باب الكلي المشكك عند المناطقة.⁴

قال العلامة شهاب الدين الدمهوري الأزهري في شرح نظم السلم في المنطق: "وإن اختلف فيها بالشدّة والضعف سمي كلياً مشككاً كالبياض فإنّ معناه في الورق أقوى من معناه في القميص مثلاً". وهذا بخلاف "ما إن اتحد معناه في أفراده سمي كلياً متواطئاً كالإنسان."⁵

1- أحكام القرآن، للجصاص، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ-1992م.

2- الشرح الكبير، للدردير بحاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط/الأولى، 1417هـ-1996م، 115/2.

3- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 61.

4- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ العلامة عبد الله بن بيه، دار المنهاج ط/الأولى، 1428هـ-2007م، ص: 198.

5- إيضاح المبهم من معاني السلم، لأحمد الدمهوري، مطبعة الحلبي، 1342 هـ، ص: 8. وينظر: مبحث بيان نسبة الألفاظ للمعاني، عند قول الناظم:

ونسبة الألفاظ للمعاني * خمسة أقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف * والاشتراك عكسه الترادف

= إذا حصل تفاوت في القوة والضعف، [فالنسبة بينه وبين أفراده (تَشَاكُكٌ)] بأن يكون المعنى الواحد ليس مستويًا في أفراد بل مختلف ومتفاوت فيها، (ويقال للمعنى : مشككٌ) لماذا ؟ (لأن الناظر إذا نظر في الأفراد باعتبار أصل المعنى ظنه متواطئًا)، يعني : يشك، الناظر المتأمل إذا وجد أبيض وأبيض وبعضه مختلف يحصل عنده تردد، لكون كل

الفرع الثاني: تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً

أولاً: الحاجة لغة:

قال ابن فارس: الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحوجاء: الحاجة. ويقال أحوج الرجل: احتاج. ويقال أيضاً: حاج يحوج، بمعنى احتاج.¹

وقال ابن منظور: الحاجة والحائجة: المأربة، معروفة (...). وجمع الحائجة حوائج.

قال الأزهري: الحاج جمع الحاجة، وكذلك الحوائج والحاجات (...). الحاجة في كلام العرب، الأصل فيها حائجة، حذفوا منها الياء، فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها فقالوا: حاجة وحوائج، فدل جمعهم إياها على حوائج أن الياء محذوفة منها. وحاجة حائجة، على المبالغة (...). وقد حجت وحجت أي: احتجت. والحوج: الطلب. والحوج: الفقر؛ وأحوجه الله. والمحوج: المعدم من قوم محاويج (...). وتحوج إلى الشيء: احتاج إليه وأراده. غيره: وجمع الحاجة حاج وحاجات وحوائج² على غير قياس، كأنهم جمعوا حائجة.³

منها أبيض يظن أنه متواطئ، (وإذا نظر فيها باعتبار التفاوت ظنه مشتركاً)، ولذلك سمي مشككاً، موقع فضيلة

الشيخ أحمد بن عمر الحازمي: <http://www.alhazme.net>

1- معجم مقاييس اللغة، مادة: (ح ا ج)، 115/2.

2- وكان الأصمعي ينكر هذا الجمع ويقول: هو مولد، وقد رد عليه ابن منظور، حيث يقول: وكان الأصمعي ينكره ويقول: هو مولد؛ قال الجوهري: وإنما أنكره لخروجه عن القياس، وإلا فهو كثير في كلام العرب؛ وينشد:

نهار المرء أمثل، حين تقضى * حوائجه، من الليل الطويل.

قال ابن بري: إنما أنكره الأصمعي لخروجه عن قياس جمع حاجة ... وأما قوله: إنه مولد، فإنه خطأ منه لأنه قد جاء ذلك في حديث سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي أشعار العرب الفصحاء، فمما جاء في الحديث ما روي عن ابن عمر: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله عبادة خلقهم لحوائج الناس، يفرع الناس إليهم = في حوائجهم، أولئك الآمنون يوم القيامة (وفي الحديث أيضاً: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه).

قال ابن بري: ثممت أصلحت؛ وفي هذا البيت شاهد على أن حوائج جمع حاجة.

وقال الأعشى: الناس حول قبابه أهل الحوائج والمسائل.

وقال الفرزدق: ولي ببلاد السند، عند أميرها * حوائج جمات، وعندي ثوابها.

3- لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ح ا ج)، 261/4.

الحاجة إلى الشيء: الفقر إليه مع محبته، وجمعه حاج وحاجات وحوائج، وحاج يحوج:

احتاج.¹

إذاً تطلق الحاجة ويراد بها: الاحتياج، و الافتقار، تطلق ويراد بها الغرض والرغبة والمأربة، تطلق على الاضطرار إلى الشيء، كما تطلق على الضرورة نفسها كما سيأتي في الفروق بين الحاجة الضرورة.

والحاجة في الأصل: اسم مصدر الحوج وهو الاحتياج، أي الافتقار إلى شيء، وتطلق على الأمر المحتاج إليه من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهي هنا مجاز في المأرب والمراد، وإطلاق الحاجة إلى المأرب مجاز مشهور ساوى الحقيقة.²

وأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو الافتقار إلى الشيء، وإن كان المعنى اللغوي عاماً يشمل كل درجات الاحتياج.

ثانياً: الحاجة اصطلاحاً:

أما الحاجة في الاصطلاح فهي على ضربين:

الضرب الأول: حاجة عامة، وتسمى بالحاجة الأصولية.

الضرب الثاني: حاجة خاصة، وتسمى بالحاجة الفقهية الخاصة.

1- مفردات الفاظ القرآن، الراغب، مادة: (ح ا ج)، ص: 186.

2- التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، 93/29.

قال الشيخ: عبد الله بن بيه: أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية، وقد سمّاها بعضهم بالضرورة العامة كما أسلفنا، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعاً لمعنى الضرورة.¹

أ- تعريف الحاجة العامة عند الأصوليين:

عرفها إمام الحرمين بقوله "والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة."²

وعرفها الغزالي في معرض كلامه عن الضرورة: والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد.³

وعرفها الشاطبي بقوله: وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوة المطلوب، فإذا لم يراع دخل على المكلف على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ به الفساد المادي المتوقع في المصلحة العامة.⁴ كما عرفها العز ابن عبد السلام بقوله: "الحاجة، ما توسط بين الضرورات والتكميلات."⁵

ب- تعريف الحاجة الخاصة عند الفقهاء:

قال الشيخ ابن بيه: وهذه الحاجة الفقهية لا تحدث أثراً مستمراً ولا حكماً دائماً بل هي كالضرورة تقدّر بقدرها وقد ذكرنا مثلاً لذلك نعيده باختصار هو مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وشروط الاستثناء من المنع، حيث قال خليل (وصح قبله) أي بدو صلاحه مع أصله

1- صناعة الفتوى وفقه الأقلية، ص: 200.

2- البرهان في أصول الفقه للجويني، الوفاء، المنصورة، مصر، ط/الرابعة، 1418هـ، 60/2.

3- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط/ الأولى، 1390 هـ-1971م، ص: 246.

4- الموافقات، 21/2.

5- القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط/الأولى، 1416هـ، ص: 39.

أو ألحق به أو على قطعه واضطر أي احتيج كما في التوضيح (له) من المتبايعين أو أحدهما كما يعطيه ترك تقيده مع بنائه للمجهول.¹

وهذه حاجة فقهية لأنها تثبت حكماً فقط في محل الاحتياج وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها.

وهذا ما يفرق الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية التي تثبت حكماً مستمراً ولا يطلب تحققها في آحاد أفرادها. فالسلم يجوز للمحتاج وغير المحتاج كما قدمنا، وكذلك قول خليل في مسألة تلقي السلع: "وجاز لمن على ستة أميال أخذ محتاج إليه". ومعناه أن من كان بعيداً عن المدينة يجوز له اشتراء ما يحتاج إليه من السلع قبل وصوله السوق. قال الخطاب عن ابن رشد: "وأما إن مرت به السلع على قرية على أميال من الحاضرة فيجوز له أن يشتري ما يحتاج إليه لا لتجارة، لمشقة النهوض عليه إلى الحاضرة."²

هذه هي الحاجة الفقهية وتعتبر توسعاً في معنى الضرورة فتقدّر بقدرها وهي حاجة شخصية.

هذا هو الفرق بين الحاجة الأصولية العامة التي تثبت بها الأحكام بالنص أو الاستحسان والاستصلاح، وبين الحاجة الفقهية الخاصة التي تعتبر توسعاً في الضرورة.³

المطلب الثاني: العلاقة بين عموم البلوى و الضرورة والحاجة

من خلال ما تقدم من كلام اللغويين والفقهاء والأصوليين على الضرورة والحاجة وعموم البلوى شرحاً وتعريفاً وتأصيلاً وتفريعاً نخلص إلى أن هناك تشابكاً لغوياً وتداخلاً فقهيماً وأصولياً تسبب فيه:

1- الزرقاني، 187/5.

2- الخطاب، 380/4.

3- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 200.

أولاً: أن الضرورة والحاجة وعموم البلوى من باب الكلّي المشكك فالضرورة تُطلق في حال المشقة الكبيرة، والحاجة تُطلق على المشقة المتوسطة، وعموم البلوى المشقة فيه ناتجة عن صعوبة الاحتراز من الشيء وعسر التخلص منه، فمن نظر إلى مطلق المشقة تساهل في الاستعمال .

يقول الشيخ العلامة عبد الله بن بيه: وبعد التعريف بالضرورة لغة وبالضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين نلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقاً ومشقة إلا أن هذا الضيق يتفاوت في شدته فالضرورة من باب الكلّي المشكك عند المنطقة¹ قال العلامة شهاب الدّين الدمنهوري الأزهري في شرح نظم السلم في المنطق: "وإن اختلف فيها بالشدّة والضعف سمي كلياً مشككاً كالبياض فإنّ معناه في الورق أقوى من معناه في القميص مثلاً". وهذا بخلاف "ما إن اتحد معناه في أفرادهِ سمي كلياً متواطئاً كالإنسان".²

ويقول: وأرى أن التنبيه على الضرورة والمشقة والحاجة ثلاثتهن من باب الكلّي المشكك قد يكون مفتاحاً لفهم اختلاف عبارات اللغويين والفقهاء فالضرورة يمكن أن تُطلق في حال الشدة القصوى كما يمكن أن تُطلق في حالات دون ذلك وبالتالي تترتب أحكام مختلفة على ذلك كما رأيت.

ثانياً: التقارب الموجود بين الكلمتين من الناحية اللغوية جعل علماء اللغة يفسرون الضرورة بالحاجة و يفسرون الحاجة بالضرورة، كما يطلقون الضرورة على الحاجة والعكس، وهذا كثير كما تقدم.

لهذين السببين نشأ الخلط بين المصطلحين والتساهل في إطلاق أحدهما على الآخر لكن هذا التساهل ظل مقصوراً على الجانب النظري ولم يتجاوزهُ إلى تنزيل الأحكام على النوازل. وبعد هذه الملاحظات نخلص إلى الفروق الجوهرية والدقيقة بين الضرورة والحاجة وهي:

1- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 198.

2- إيضاح المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري، مطبعة الحلبي، 1342 هـ، ص: 8.

الفرع الأول: الفرق بين الضرورة والحاجة

أولاً: الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فالباعث في الضرورة الإلجاء: أما في الحاجة فالتيسير. يقول الشيخ أحمد الزرقا: الضرورة في الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة¹ يقول أحمد كافي: إن الناظر في باعث كل من الضرورة والحاجة واحد الإلجاء والاضطرار الذي يعدم فيه الاختيار للمكلف في الضرورة، والتيسير والتسهيل في الحاجة (...). حيث نص على أن الضروريات هي: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد (...). وأما المراعى في الحاجة هو: الافتقار إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب."² ويقول الدكتور محمد الشريف الرحمني: "إن الضرورة هي حالة ملجئة إلا ما لا بد منه، بينما الحاجة هي الحالة تستدعي تيسيراً و تسهياً لأجل الحصول على المقصود."³

ثانياً: أحكام الضرورة مؤقتة تزول بزوالها، بينما أحكام الحاجة مستمرة وإلى هذا الفرق أشار الشيخ أحمد الزرقا بقوله: وإن افترقا في كون حكم الأولى (الحاجة) مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها.⁴ ويقول: وإن كان الحكم الثابت لأجلها (الحاجة) مستمراً والثابت للضرورة مؤقتاً كما تقدم.⁵

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا بخصوص هذا الفرق: "إن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار،

1- شرح القواعد الفقهية، للزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط/الثانية، 1409هـ/1989م، ص: 209.

2- الحاجة الشرعية، حدودها وقواعدها أحمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، 2004، ص: 43-44.

3- الرخص الفقهية، محمد الشريف الرحمني، ص: 378.

4- شرح القواعد الفقهية، ص: 209.

5- نفسه، ص: 209.

وتتقيد بالشخص المضطر أما الأحكام التي تثبت على بناء الحاجة فهي لا تصادم نصاباً ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره.¹

ثالثاً: المشقة في الضرورة أقوى منها في الحاجة فالضرورة تمثل أعلى درجة المشقة والافتقار.

يقول أحمد كافي: "فكل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو حرم واحد من المقاصد الخمسة التي هي الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض: هي الضرورة، وكل مشقة لا تصل إلى الاعتداء على واحدة من الأمور الخمسة المذكورة ولكن يقع الضيق والحرَج عند عدم إتيانها هي الحاجة".

ويقول العز ابن عبد السلام: "المضطر هو الذي يخشى هلاكه، والمحتاج الذي لا يخشى هلاكه".²

رابعاً: الفرق بين الضرورة وبين الحاجة في دليل المشروعية.

ويظهر الفرق بين الضرورة وبين الحاجة - كذلك - في دليل مشروعية كل منهما؛ فالنصوص المتعلقة بتشريع الضرورة نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرَج والمشقة. بينما هذا غير متوفر في الحاجة.

خامساً: تأثير الضرورة في الأحكام أقوى من الحاجة.

يقول الإمام الشافعي: "ليس يحل بالحاجة محرّم إلا في الضرورات".³
يقول الشيخ رشيد رضا: "المحرّم لذاته لا يباح إلا لضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، وما كل محرّم تلجئ إليه الضرورة، والمحرّم لسد الذريعة قد يباح للحاجة".⁴
ويقول أبو زهرة: "قد قسم العلماء المحظورات إلى قسمين بالنسبة إلى الترخيص في تناولها:

1- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 999/2.

2- الحاجة الشرعية، ص: 40.

3- الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، 28/3.

4- تفسير المنار رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 105/4.

أحدها: ما يكون محرماً لذاته كأكل الميتة ولحم الخنزير والدم، وهذا لا يباح إلا للضرورة.
وثاني القسمين: ما لا يكون محرماً لذاته، بل يكون محرماً لغيره كركوبة عورة المرأة؛ لأنه حرام، لكونه قد يؤدي إلى الزنا، والمحرم لغيره يباح للحاجة.¹

الفرع الثاني: تمييز عموم البلوى عن الضرورة والحاجة

قبل بيان الفروق التي تميز عموم البلوى عن الضرورة والحاجة، أشير إلى أنه من الأسباب التي دعت إلى الحديث عن هذه الفروق:

أولاً: اقتران عموم البلوى بالضرورة والحاجة

ورد ذكر عموم البلوى والضرورة مقترنتين عند الفقهاء في سياق التعليل بهما لفروع فقهية، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا السياق:

قول السرخسي: "الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات (...). فإن الطوف مؤثر في معنى التخفيف، ودفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة."²
وقوله: إنها من الطوافين عليكم والطوافات لأنها علة مؤثرة فيما يرجع إلى التخفيف، لأنه عبارة عن عموم البلوى والضرورة في سؤره.³

وقول المواق: "وهو كل ما تدعو الضرورة إليه ولا يمكنه الانفكاك عنها."⁴

وقول الرجراجي: "والدليل على تخصيص الدم اليسير: اعتبار الضرورة فيما تعم به البلوى."⁵

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "لا بأس بالرعي لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ففي ذلك من الحرج ما

1- المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص: 316.

2- أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط/الأولى، 1414 هـ-1993 م، 103/2.

3- المصدر نفسه، 187/2.

4- التاج والإكليل للمواق، دار الكتب العلمية، ط/الأولى، 1416 هـ-1994 م، 205/1.

5- مناهج التّحصيّل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مُشكلاتها، الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط/الأولى، 1428 هـ-2007 م، 128/1.

لا يخفى فيرخص فيه لدفع الحرج وعلى قول بن أبي ليلى رحمه الله تعالى: لا بأس بأن يحتش ويرعى، لأجل البلوى والضرورة فيه، فإنه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم.¹ وما قاله أبو يوسف أرفق بالناس لأجل البلوى والضرورة في جنس هذا فإن هذا الخلاف في فصول: منها التروي إذا تشرب البول فيه، واللوح، والآجر، والخزف الجديد، والنعل في الحمام وما أشبه ذلك فإن للتجفيف أثرا في استخراج ما تشرب منه فيقام التجفيف في كل مرة مقام العصر فيما يتأتى فيه العصر فيحكم بطهارته.²

كما ورد ذكر عموم البلوى والحاجة مقترنتين أيضا في سياق التعليل بهما لفروع فقهية، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا السياق:

يقول السرخسي: "وتكثر البلوى والحاجة إليه فيمكن إثباته بحجة فيها شبهة أو بما هو حجة ضرورة."³

وفي التقرير والتحبير: "ما تعم به البلوى أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره."⁴

ويقول العلائي: "إن كان ذلك مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة إليه."⁵

وعند ابن قدامى: "وإن حفر البئر لنفع المسلمين، مثل أن يحفره لينزل فيه ماء المطر من الطريق، أو لتشرب منه المارة، ونحوها، فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن بفعله، غير متعد بحفره، فأشبهه باسط الحصير في المسجد. وذكر بعض أصحابنا أنه لا يضمن إذا كان بإذن الإمام، وإن

1- المبسوط للسرخسي، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، 1421هـ-2000م، 4/186.

2- نفسه، 48/24.

3- نفسه، 2/189.

4- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، 2/394.

5- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، تح: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط/ الأولى، 1407، ص: 34.

كان بغير إذنه، ففيه روايتان...والصحيح الأول لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق استئذان الإمام فيه وتعم البلوى به ففي وجوب الإستئذان فيه تفويت لهذه المصلحة العامة.¹
وجاء في مطالب أولي النهى: وأما هنا فبيع قرش بقطع دراهم، وتتمته فلوسا أو غيرها، وهذا لا يسع الناس غيره، لعموم البلوى به ودعاء الحاجة إليه.²

ثانيا: استعمال الضرورة والحاجة محل عموم البلوى

كما تستعمل الضرورة والحاجة محل عموم البلوى (وقد أجازوا لمن أحاط الدين بماله أن يتزوج بصداق يبذله ويتسرى أمة، لكون هذا مما تمس الحاجة إليه ويتكرر فعله).³ ويعبر عنه بعموم الحاجة أو شدة الحاجة: (وتجاوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) لأن لعمله تأثيرا في نمائه وجودته لعموم الحاجة في الكل؛⁴ لعموم حاجة الناس إلى ذلك،⁵ "ولشدة حاجة الناس لأكل الثمار رطبة"⁶ أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه فإنه إذا لم يبيع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم.⁷

ثالثا: الفروق التي تميز عموم البلوى عن الضرورة والحاجة.

وبعد بيان الأسباب التي دعت إلى الحديث عن الفروق التي تميز عموم البلوى عن الضرورة والحاجة نشرع في بيانها باختصار وهي:

- 1- الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 448/5.
- 2- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، 1961م، دمشق، 168/3.
- 3- شرح التلقين لمازري، تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى، 2008 م، 1096/2.
- 4- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي الحنفي، تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الثالثة، 1426هـ/2005 م، 92/3.
- 5- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 34/3.
- 6- الفواكه الدواني، 93/2.
- 7- القواعد النوارنية الفقهية لابن تيمية، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399، 125/1.

أولاً: أن سبب المشقة في عموم البلوى ناتج عن مشقة الاحتراز من الشيء وعسر التخلص منه، قال النووي رحمه الله: بل إلى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز عنه ويعفى عنه مطلقاً.¹

ويقول ابن حجر الهيتمي: "وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشي عليها."²

ثانياً: المشقة تكون داخله في العسر وعموم البلوى إذا كان سبب المشقة مما لا بد للفرد من أن يتعرض له في حياته ويتكرر ذلك التعرض.

ثالثاً: أن المشقة في عموم البلوى تكون سبباً عاماً، إما عموماً نوعياً بأن يكون شاملاً للأفراد، وإما عموماً للتعرض للشيء وإن كان من فرد واحد. ولهذا جاءت أمثلة الرخص التي شرعت بسبب العسر وعموم البلوى شاملة لأمر كانت شائعة ولا يسهل التحرز عنها، وقد تقدمت أمثلة كثيرة من مختلف أبواب الفقه لا داعي لتكرارها، وستأتي أمثلة عند الحديث عن أسباب عموم البلوى في الفصل الموالي إن شاء الله.

1- المنشور في القواعد الزركشي، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/الثانية، 1405، 122/1.

2- المنهاج القويم، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ط/الأولى، 1420هـ-2000م، ص: 281.

□ الفصل الثاني:

عموم البلوى : أسبابه، ضوابط اعتباره

المبحث الأول: أسباب عموم البلوى

يمكن تقسيم أسباب عموم البلوى إلى قسمين: عامة، وخاصة، ولذلك سأتناول كل قسم في مطلب خاص به.

المطلب الأول: الأسباب العامة لعموم البلوى

توجد أسباب عامة لعموم البلوى يمكن القول بأنها ترجع إلى ستة:

- تكرار الشيء.
- عسر الاحتراز.
- عدم الانفكاك.
- الشيوع والانتشار.
- عسر التخلص من المحذور.
- يسر الشيء وتفاهته.

السبب الأول: تكرار الشيء

والمراد به تكرر الحالات الموجبة لتكرر التكليف بحيث يطلب من المكلف القيام به مرة بعد مرة¹ أو هو تعدد وقوع الفعل أو الحال لعموم المكلفين في عموم أحوالهم أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر الاحتراز منه.²

ولهذا السبب صلة بكثرة الأفعال، لأن ما يتكرر يكثر، ولكن لا يلزم من كون الشيء كثيراً أن يكون متكرراً، ولا شك ان تكرار الفعل مما تترتب عليه المشقة، ولهذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم علق عدم امره بالسواك عند كل صلاة بالمشقة، قال صلى الله عليه وسلم، «لَوْلَا

1- مجلة دراسات الأردنية للابحاث العلمية، عنوان البحث: عموم البلوى: مفهومه واثاره الفقهية عبد المجيد محمود صلاحين، العدد: 2، ص: 366.

2- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم الدسري، مكتبة الرشد الرياض، ص: 85.

أَنْ أَشْنُ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ¹ وهذه المشقة متأتية من تكرار الفعل،
تبعاً لتكرار الصلاة.²

قال الباجي معبراً عن هذا السبب "لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه"³، وعبر عنه
السيوطي بقوله: "عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف
المستحاضة لندور ذلك."⁴

إذن فتكرار وقوع الفعل مسبب للمشقة وداع للتخفيف، يدل لذلك أدلة كثيرة منها
حديث أبي هريرة أنف الذكر.

ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن إيجاب السواك عند كل صلاة
للمشقة الحاصلة على تكرار الفعل.

ومن أمثلة هذه التخفيفات المتفرعة عن ذلك، والتي ساقها الفقهاء في كتب الفروع: العفو
عن أثر الاستجمار،⁵ والاكتفاء بالاستجمار بالحجارة فيما يخرج من السبيلين من النجاسة
لتكرار التبول والتغوط، مما يجعل استعمال الماء في جميع الحالات من الأمور الشاقة،⁶ وعدم

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: 887، 4/2. وأخرجه مسلم في
صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: السواك، رقم: 252، 1/220. انظر: فتح الباري 435/2، وشرح النووي
144/3 و 145.

2- قاعدة المشقة نجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب الباحثين، مكتبة الرشد، ط/الاولى، 1424-
2003، ص: 170.

3- المنتقى شرح الموطأ، للباقي، دار الكتب العلمية، 45/1.

4- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 78.

5- نفسه، ص: 78.

6- المغني لابن قدامة، وهذا الحكم مستند الى السنة، قال صلى الله عليه وسلم "اذ ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه" رواه ابن الجارود، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة
احجار" رواه مسلم، (انظر في ذلك المغني، 151/1 و 15).

وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكرارها،¹ وجواز مس المصحف للصبيان للتعلم،² لتكرر عودته اليه المرة بعد المرة.

ويقول أحمد الشنقيطي: "وهذا أكد لأن السيف يفسد بالغسل، والحاجة إلى مباشرة الدماء متكررة."³

السبب الثاني: عسر الاحتراز

تنوعت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا السبب فتارة يعبرون عن هذا بقولهم: "ما لا يمكن الاحتراز عنه"⁴ أو "وإنما المدار على عسر الاحتراز"⁵ أو "إن عسر الاحتراز منه."⁶ ومعنى ذلك: تضمن الفعل الذي ارتبط به التكليف أمرا يصعب دفعه والتخلص منه، للقيام بالفعل المكلف به، مما يقتضي عدم اعتبار ذلك الأمر في التكيف بذلك الفعل.⁷ ومن الأمثلة الواردة في أبواب الفقه بخصوص هذا السبب ما يأتي:

ما ذكره الدسوقي عند تعليقه على قول الدردير: (بموضع يطرقه الدواب كثيرا) أي كالطرق لمشقة الاحتراز فيها عما ذكر...، وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه لتعليقه بالمشقة والمشقة إنما هي مع ذلك. وإنما سكت المصنف عنه هنا؛ لأنه قدم أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز.⁸ وفي كشف القناع: (إلا يسير دم، وما تولد منه) أي: من الدم (من قيح وغيره) كصديد (وماء قروح) فيعفى عن ذلك (في غير مائع ومطعوم) أي: يعفى عنه في الصلاة؛ لأن الإنسان

1- الأشباه والنظائر وفروع فقه الشافعية، ص: 78.

2- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 77.

3- مواهب الجليل من أدلة خليل أحمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الكتب العلمية 1426هـ-2005م، 39/1.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1974، 79/1.

5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 39/1.

6- نفسه، 44/1.

7- عموم البلوى، مسلم الدسوقي، ص: 71.

8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 75/1.

غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ولأنه يشق التحرز منه فعفي عن يسيره.¹

قال الكساني: "...") أما النجاسة القليلة، فإنها لا تمنع جوار الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة استحسانا، والقياس أن تمنع وهو قول زفر والشافعي إلا إذا كانت لا تأخذها العين أو ما لا يمكن الاحتراز عنه.²

قال الدسوقي عن عدم تأثير السمك في الماء وقوله (الدردير) واستظهر بعضهم عدم الضرر لأنه لا ينفك عنه الماء غالبا فيعسر الاحتراز منه.³

وما لا يمكن التحرز منه، كابتلاع الريق لا يفطره، لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبهه غبار الطريق، وغريبة الدقيق. فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يفطره.⁴

السبب الثالث: عسر التخلص من المحظور

وقد عد الفقهاء هذا السبب علة للتخفيف باعتباره سببا لعموم البلوى، من ذلك قول ابن حزم الظاهري في مواضع مختلفة، في قوله مثلا: وونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر.⁵

ويقول في البول من سائر الحيوان: البول كله من كل حيوان - إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه (...) فرض اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونحو البراغيث.⁶ حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم

1- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402، 190/1.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، 79/1.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 36/1.

4- المغني لابن قدامة، 36/3.

5- المحلى، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 191/1.

6- نفسه، 102/1.

تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه.¹

السبب الرابع: عدم الانفكاك

كثيرا ما يعبر الفقهاء عن هذا السبب بعبارات متقاربة تدور حول: عدم الانفكاك، كقولهم: "لا يمكن الانفكاك عنه" أو "بعدم الانفكاك" أو "لأنه لا ينفك عنه غالبا"² أو "بما يشق الانفكاك منه أو التباعد عنه."³

من أمثلة هذا السبب:

المكث أو الطين أو الطحلب المتصل بالماء، كل ذلك مما يصعب ويعسر صون الماء عنه، فيحكم بطهارة ذلك الماء، وإن تغير بتلك الأشياء.⁴

قال ابن عابدين في تعليل العفو عن طين الشوارع "لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز."⁵

قال ابن حزم في العفو عن الدم يصيب الثوب "(...) وبالضرورة ندري أنه لا يمكن الانفكاك عن دم البراغيث ولا عن دم الجسد، فإذا كان ذلك كذلك فلا يلزم غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو الوسع."⁶

قال الدسوقي: "في طهارة الماء الذي أصابه روث السمك: لأنه لا ينفك عنه الماء غالبا فيعسر الاحتراز منه."⁷

1- المحلى، 102/1

2- مجلة دراسات الأردنية للابحاث العلمية، عنوان البحث: عموم البلوى مفهومه واثاره الفقهية، عبد المجيد محمود صلاحين. العدد: 2، ص: 366.

3- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم الدسري، مكتبة الرشد الرياض، 1420هـ، ص: 93.

4- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 111.

7- رد المختار على الدر المختار، 324/1.

6- المحلى، لابن حزم، 105/1.

7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 3/1.

السبب الخامس: الشيوع والانتشار

يعتبر الشيوع والانتشار من أبرز أسباب عموم البلوى، ويقصد به أن يكثر موجب التكليف، وينتشر بحيث يهم كثيرا من المكلفين.¹

أو هو: "وقوع الفعل أو الحال عاما للمكلفين، أو لطائفة كثيرة منهم في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به."²

ومن الأمثلة المتفرعة عن هذا السبب، شيوع الذباب وانتشاره، يقول السرخسي الحنفي: فإن الذباب يقعن على النجاسات، ثم يقعن على ثياب المصلي، ولا بد من أن يكون على أجنحتهن، وأرجلهن نجاسة فجعل القليل عفوا³ ويقول الرملي الشافعي: (لو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما).⁴

ويقول: (ويستثنى) من النجس. والذباب (فلا تنجس مائعا) كزيت وخل، وكل رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها، وخبر البخاري «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»⁵ زاد أبو داود «وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»⁶ أمر بغمسه، وغمسه يفضي إلى موته، فلو نجس لما أمر به.⁷

1- مجلة دراسات الأردنية للأبحاث العلمية، عنوان البحث: عموم البلوى مفهومه وآثاره الفقهية، العدد: 2، ص: 367.

2- عموم البلوى، ص: 93.

3- المبسوط للسرخسي، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، 1421هـ-2000م، 10/1.

4- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، 83/1.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم: 3320، 4/130.

6- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: في الذباب يقع الذباب في الطعام، رقم: 3844، 3/365.

7- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 81/1.

السبب السادس: يسر الشيء وتفاهته

يعبر العلماء عن هذا السبب: باليسر والقلة والتفاهة والنزارة وما لا يدركه الطرف.

ومعناه: وقوع الفعل أو الحال متصفاً بالقلة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو في حالة واحدة، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به.¹

وعلى هذا السبب انبنى الاستحسان بنزارة الشيء وتفاهته، عند من قال به، يقول الشاطبي: الاستحسان (...). ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة. وإيثار التوسعة على الخلق. فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراتلة الكثيرة. وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر. وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما والأصل المنع في الجميع، لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل سواء بسواء، ولأن من زاد أو استزداد فقد أربى.² وقد عللوا عدم الاعتداد به بالمشقة الحاصلة من مراعاته، يقول الشاطبي: "ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف".³ ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة. وكذلك ما يبقى فيه يسير معفو عنه كأثر المحاجم.⁴

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه ليس هناك مقياس شرعي عام للقليل، لكن الفقهاء قرروا أن ما لم يوضع له مقياس يرجع فيه إلى العادة الغالبة أو العرف، يقول ابن حجر الهيتمي: "(وتعرف

1- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص: 109.

2- الاعتصام، 122/2.

3- نفسه.

4- مواهب الجليل من أدلة خليل، 39/1.

الكثرة) والقلة (بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلي أي وجوبا إن تأهل وإلا رجع إلى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القبله"¹.

ويقول يعقوب الباحثين: وعلى هذا فينبغي أن ينظر الى القليل في كل شيء بحسبه، وما لم يوضع له مقياس فإننا نرى أنه ينبغي ان يعتمد في تحديد القليل منه على العرف.² غير أنه توجد مقاييس لأموار محدودة. من ذلك أن الفقهاء وضعوا مقياسا للقليل الذي يعنى عنه من النجاسات، وهو قدر الدرهم أو ما دونه.³ قال أحمد الدردير: (دون) مساحة (درهم) بغلي وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل (من) عين أو أثر دم (مطلقا) منه أو من غيره ولو دم حيض أو خنزير في ثوب أو بدن أو مكان، ومفهومه أن ما كان قدر الدرهم⁴ لا يعنى عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو لا ما فوق الدرهم،⁵ لذلك حدوه بالدرهم قياسا على المخرج.⁶

-
- 1- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، 133/2.
 - 2- قاعدة المشقة نجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب الباحثين، مكتبة الرشد، ط/الاولى، 1424-2003، ص: 170.
 - 3- روي عن ابراهيم النخعي انه قال: (ارادوا ان يقولو قدر المقعدة) فكنوا بقدر الدرهم عنه الاختيار، 30/1.
 - 4- قال الدسوقي: اعلم أن المسألة فيها ثلاث طرق الأولى طريقة ابن سابق وهي أن ما دون الدرهم يعنى عنه اتفاقا وما فوقه لا يعنى عنه اتفاقا وفي الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو، والثانية لابن بشير ما دون الدرهم يعنى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعنى عنه اتفاقا؛ لأنه يقول البشير قدر رأس الخنصر والدرهم كثير، والثالثة ما رواه ابن زياد وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الإرشاد أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح. وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 72/1.
 - 5- نفسه، 72/1.
 - 6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 165/1.

وقدروا القليل من الطعام الموجود بين الأسنان، مما لا يضر ابتلاعه بالصوم، بما هو دون الحمصة، فالقليل دون الحمصة، اما الحمصة فما فوقها فيفطر به الصائم.¹

ومن الأمثلة المتفرعة عنه:

- العفو عن الدم والقيح القليل²، والبول الذي ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر.³

- العفو عن الغرر اليسير.

ومع ان التيسير في كثير من هذه الامور بسبب قلتها، لكن من الممكن ان يقال ان التخفيف فيها عائد الى انه لا يمكن الاحتراز منها، ولا نجد في ذلك مانعا، لجواز اجتماع سببين لمسبب واحد شرعا.⁴

غير أن هناك من يرى أن التفاهة والقلة واليسر ليست من عموم البلوى في شيء، وإلى هذا ذهب عبد المجيد محمود صلاحين حيث يقول:

تكثر البلوى بها وتعم في الناس، دون ما كان منها نادرا، وذلك أنّ الشّرع فرّق في الأعدار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة. وإّما تكون غالبية لتكرّرها، وكثرتها وشيوعها في الناس، بخلاف ما كان منها نادرا فالأكثر أنّه يؤاخذ به، ولا يكون عذراً لانتفاء المشقة غالباً، فإن كان فيه عسر كمشقة الاحتراز عمّا لا يدركه الطّرف...

1- المختار بشرح الاختيار، وقد علل في الاختيار بأن ما بين الاسنان لا يستطاع الامتناع عنه اذا كان قليلا، فإنه تبع لريقه بخلاف الكثير، وهو مقدر الحمصة، لانه لا يبقى مثل ذلك عادة، فلا تعم به البلوى فيمكن الاحتراز عنه، 23/1.

2- يقول ابن قدامة: أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح وممن روي عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة و محمد بن كنانة و النخعي و قتادة و الأوزاعي و الشافعي في أحد قوله وأصحاب الرأي. وينظر: المغني لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط/الأولى، 1405، 760/1.

3- يقول السرخسي: وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله "لأن فيه بلوى فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصا في الصحاري وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا. ينظر: المبسوط للسرخسي، 154/1.

4- المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د: يعقوب الباحثين، مكتبة الرشد، ط/ الاولى، 1424-2003، ص: 169.

الخلاصة: بناء على ما سبق نستخلص أن الأسباب العامة لعموم البلوى، ترجع: إما إلى تكرار الشيء بحيث يطلب من المكلف القيام به مرة بعد مرة والتكرار داع للمشقة والخرج موجب للتخفيف والتيسير.

وإما إلى عسر الاحتراز من الشيء وعدم إمكانية التباعد منه فإذا تضمن الفعل الذي ارتبط به التكليف أمرا يصعب دفعه والتخلص منه، للقيام بالفعل المكلف به تسقط المطالبة به. وإما إلى الشيوع والانتشار. بحيث يشيع الأمر ويقع عاما للمكلفين، أو لطائفة كثيرة منهم في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به.

وإما إلى يسر الشيء وتفاهته حتى صار كالعدم، فلم يعد له أي اعتبار في الواقع ولا في الشرع.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لعموم البلوى

القسم الثاني من أسباب عموم البلوى هو قسم الأسباب الخاصة وهي التي لا تقع لعموم المكلفين في عموم أحوالهم وإنما تقع لأحد المكلفين في عموم أحوالهم بحيث يحصل معها عسر التكليف وحصول الحرج والمشقة لهم، وهي أسباب متعددة منها:

السبب الأول: الضعف أو العجز

ومعناه: وصول الإنسان مرحلة يعتريه ضعف عام: فينقص عقله، ويضعف بدنه، ويهين عظمه، وتثقل حواسه وحركاته، ويعتريه النسيان في غالب الأحيان، إلى غير ذلك من مظاهر الضعف والسامة والعجز، التي عبر عنها الشاعر زهير بن أبي سلمى بقوله:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش *** ثمانين حولا لا أبا لك يسأم¹
وقول عوف بن محلم الشيباني:

1- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط/الرابعة، 1998، ص: 326.

إن الثمانين وبلغتها *** قد أحوجت سمعي إلى ترجمان¹

والظاهر أنه لا تحديد له بالسنين، وإنما هو باعتبار تفاوت حال الأشخاص، فقد يكون ابن خمس وسبعين أضعف بدناً وعقلاً، وأشد خرفاً من آخر ابن تسعين سنة، والشريعة الإسلامية السمحة مبناها على التخفيف والتيسير ودفع المشقة والحرص المترتبة على القيام ببعض الفرائض والعبادات، وخاصة مع ذوي الأعذار.

ومما يدل على اعتبار الضعف أو العجز سبباً في التخفيف والتيسير أن الشارع أجاز لمن تلبس بهذا الوصف ما يأتي:

● سقوط أركان بعض العبادات بسبب الضعف والعجز

يجوز للمسن أن يصلي على الحالة التي يستطيعها، ومعلوم أن القيام في الصلاة فرض لمن قدر عليه وكذا الركوع والسجود، لكن المسن إذا عجز عن الإتيان بهذه الأركان لكبر سنه سقطت عنه، وله أن يصلي على الحالة التي يستطيعها: يصلي قاعداً، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً يصل مضطجعا على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي عن صلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»².

● سقوط الجمعة والجماعة بسبب العجز

يشير الفقهاء في مختلف المذاهب إلى أن الجمعة والجماعة تسقطان عن الضعيف والعاجز، وورد في منح الجليل: "ومنه كبر السن الذي يشق الإتيان معه ماشياً وراكباً."³

1- الإيضاح إلى علوم البلاغة، ص: 195.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم: 1117، 48/2.

3- منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي، دار الفكر بيروت، 1989م، 450/1. وينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ/1991م، 144/1. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، 163/2.

● إسقاط الحج بسبب العجز

ولأن في إيجاب الحج على الأعمى والمزمن والمقعّد والمفلوج والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بأنفسهم حرجاً بينا ومشقة شديدة وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76]¹.

● إسقاط الصوم بسبب العجز:

"إن كان مع الشيخ الكبير من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه لزمه أن يصوم، وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوي على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت، وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره. وهذا هو الصواب من المذهب"²

"وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام: فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما الإطعام. وقال قوم: ليس عليهما إطعام. وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه."³

السبب الثاني: المرض

ومن الأسباب الخاصة لعموم البلوى: المرض ولم يشترط العلماء فيه بلوغ حد معين. قال النووي: "ومن الأسباب الخاصة: المرض، ولا يشترط بلوغه حدا يسقط القيام في الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر."⁴

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمريض في التخلف عن الجماعة، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَنِعْهُ

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، 122/2.

2- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط/الأولى، 1416هـ-1994م، 328/3.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 63/2.

4- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط/الثالثة،

1412هـ-1991م، 345/1.

مِنْ أَتْبَاعِهِ عَذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعَذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى¹.

ومما يدل عل اعتبار المرض سببا في التخفيف الحالات الآتية:

1. سقوط أركان بعض العبادات بسبب المرض.

لقد أطال الفقهاء من مختلف المذاهب في بيان أحكام صلاة المريض تأصيلا وتفصيلا أكتفي بنقل كلام بعضهم في ذلك. قال الكاساني في تأصيله لصلاة المريض: "والأصل فيه قوله تعالى: ﴿بِأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^[النساء: 102] قيل:

المراد من الذكر المأمور به في الآية هو الصلاة أي: صلوا، ونزلت الآية في رخصة صلاة المريض أنه يصلي قائما إن استطاع، وإلا فقاعدا، وإلا فمضطجعا، كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم.²

وروي عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»³.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض: «إِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ»⁴

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، رقم: 551، 151/1.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، 105/1-106.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم: 1117، 48/2.

4- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، رقم: 1706، 377/2. قال ابن حجر العسقلاني في الحديث: "روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» الدارقطني من حديث علي مثله، وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني،

2. سقوط الجمعة والجماعة بسبب المرض:

جاء في شرح عليش على مختصر خليل: (ومرض) يشق معه حضور الجمعة والجماعة ماشيا وراكبا، وإن لم يشتد.¹

وقد جمع ابن نجيم الحنفي الفروع الفقهية المخرجة على المرض تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، إذ يقول: المرض ورخصه كثيرة: التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهر والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين واختار قاضي خان عدمه وإساعة اللقمة إذا غص بها اتفاقا وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسواتين.²

السبب الثالث: المطر

ومن الأسباب الخاصة لعموم البلوى: المطر، وقد أورد الشوكاني في نيل الأوطار تحت "باب الأعدار في ترك الجماعة" أحاديث³ توصل لهذا السبب أورد بعضها منها:

عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»¹.

والحسن بن الحسين العربي، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط/الأولى، 1416هـ/1995م، 410/1.

1- منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م، 450/1.

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، 85/1-84.

3- نيل الأوطار للشوكاني، تح: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط/الأولى، 1413هـ-1993م، 185/3، أرقام الأحاديث بالترتيب: 1071، 1072، 1073.

وعن جابر قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»².

وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَمَشُوا فِي الطِّينِ وَالِدُّخْضِ»³.

ومما يدل على اعتبار المرض سببا في التخفيف:

نقل عن الخرشبي قوله: شرع (يعني خليل) في أسباب جمع المشتركين وهي: السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض.⁴

وجاء في المدونة "في جمع الصلاتين ليلة المطر": وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضا بينهما إذا كان المطر.⁵

وقال ابن رشد الجدد: "منها ما يباح التخلف عنها بسببه باتفاق، كالمرض.... والمطر، وعندني أن قولهم في المطر ليس باختلاف قول، وإنما ذلك على قدر حال المطر."⁶

1- أخرجه أبو داود في سننه، أبواب: الجمعة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، رقم: 1061، 279/1. حكم الألباني: صحيح.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: 698، 484/1.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: 699، 485/1.

4- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 67/2.

5- المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط/الأولى، 103/1.

6- المقدمات الممهדות لابن رشد، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/الأولى، 1408هـ- 1988م، 219/1.

وجاء في الفتاوى الهندية في صلاة الجمعة: "والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد".¹

والأعذار القاطعة: أن يكون محبوساً، أو مريضاً، أو مقيماً على مريض لا يقدر على تركه (...). إلى غير ذلك من الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة. فلا يلزمه الحضور معها.²

ولا تجب الجمعة على المريض؛ لحديث جابر، ولأنه يشق عليه القصد إلى الجمعة، فلم تجب عليه. ولا تجب الجمعة على الأعمى.³

قال: الشافعي: والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه، أو يبلغ به مشقة غير محتملة، (...). فإن كان هذا فله ترك الجمعة.⁴

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضاً في تركهما لخوف حدوث المرض.⁵

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- «لما مرض تخلف عن المسجد وقال مرواً أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه.⁶

1- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ-1991م، 1/144.

2- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/الأولى، 1419هـ-1999م، 11/150.

3- البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم العمراني اليمني، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط/الأولى، 1421هـ-2000م، 2/545.

4- الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، 1/218.

5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط/الثانية، 2/300.

6- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، 1/495.

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار عموم البلوى

لا يمكن الأخذ بعموم البلوى كسبب من أسباب التخفيف والتيسير، إلا إذا توفرت مجموعة من الضوابط والشروط، ومجمل هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن يكون عموم البلوى متحققا في عين الحادثة، لا متوهما حيث يكون التلبس بالحادثة مما ينتج عنه عسر الاحتراز، فإن لم يتحقق عسر الاحتراز، وأمکن الاستغناء عنه، فلا يعتبر من قبيل عموم البلوى، واحتراز بتحقق عموم البلوى من توهمه، ولا يكون متوهما إلا في غياب أسبابه، يقول الشاطبي "أن تكون-أي المشقة- توهمية مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته، وهي المشقة.¹

ومثل له بن نجيم بقوله: "الطبيب إنما ينظر إلى العورة بقدر الحاجة"² ولا ينظر إلى ما عداه مما لا تدعوا إليه الحاجة، فيقيد نظر الطبيب بالموضع الذي يعسر الاستغناء عن النظر إليه.

ومثل لذلك الدسوقي بقوله: فإن أدخله على نفسه فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة من الطين للتي فيها طين بلا عذر.³

ففي المثالين لو سلك الطريق الذي فيه طين مع وجود السالم، أو نظر إلى غير ما تدعوا إليه الحاجة فإن الشرط ينخرم، وحينئذ فان عموم البلوى يكون في هذين المثالين وما ماثلهما غير متحقق في عين الحادثة.

الضابط الثاني: أن يكون عموم البلوى متحققا لجميع المكلفين، ومعناه أن تكون المشقة وعسر الاحتراز في الحادثة شاملا لجميع الأفراد شمولاً محققاً، يقول عبد الرزاق الكندي: "إذا كان وقوعه عاما لأشخاصهم، بحيث يكون عسر الاحتراز، أو الاستغناء شاملا لأفرادهم،

1- الموافقات، للشاطبي، 512/1-513.

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص95.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 74/1.

فلو أن أحدهم أو بعضهم لم يعسر احترازه في حادثة معينة وقوعها عاما، فإن عموم البلوى غير متحققة فيه.¹

أما من لا تلحقه المشقة فغير داخل، وقد مثل له ابن رشد بمن لم تلحقه المشقة مطلقا من المصلين لكونه بجوار المسجد، أو ساكنا فيها، أو في طريقه إليه ظلة، أو نحوها فلا يعتبر المطر هنا عذرا له ولا يجوز له الترخص بالجمع بين الصلاتين "لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قرب؛ إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم".² وذلك لأن عموم البلوى لم يتحقق لأولئك.³

وذكر بعض الحنابلة أن السبب العام للرخصة إذا تحقق، فإنه يثبت الترخص لمن لم يتلى بهذا السبب، أو لمن لم يتحقق له،⁴ وقالوا (لأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما.⁵

وقالوا أيضا لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.⁶

1- التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح الكندي، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، 1429هـ-2008م، ص: 226-267.

2- البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/الثانية، 1408هـ-1988م، 404/1. وهو وجه عند الحنابلة يقول ابن قدامة هل يجوز الجمع لمنفرد، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين: أحدهما، الجواز؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، (...) والثاني، المنع؛ لأن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه. ينظر: المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، 204/2.

3- عموم البلوى، مسلم الدسري، ص: 339.

4- نفسه، ص339.

5- المغني لابن قدامة، 204/2.

6- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1996، 299/1.

الضابط الثالث: أن لا يكون عموم البلوى ناشئاً عن تساهل المكلف، فإن كان عموم البلوى ناشئاً عن تساهل المكلف فلا يعتبر سبباً في التيسير، وقد صرح بهذا غير واحد من الفقهاء.

فمن المالكية: ما ذكره الدسوقي في سياق التعليق عن العفو عن طين المطر: قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه، فإن أدخله على نفسه فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة من الطين التي فيها طين بلا عذر.¹

ومن الشافعية: ما ذكره النووي من أنه يشترط للعفو عن النجاسة الجافة إذا دلكت أن تكون ملابستها بالمشي من غير تعمد، بمعنى: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعاً.² فهذه الفروع وغيرها لم يؤخذ فيها بعموم البلوى، لأنه ليس من طبيعة الفعل وشأنه وحاله، بل ناشئ عن تساهل المكلف، لذلك لم يجز الأخذ بعموم البلوى فيها، ولم يعتبر سبباً في التيسير.

الضابط الرابع: أن لا يعارض عموم البلوى نصاً شرعياً

وقد اعتبر الفقهاء هذا الضابط في عموم الأخذ بالرخص و رفع الحرج والمشقة، يقول ابن نجيم: المشقة والحرج، إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا.³

ويقول الشيخ أحمد الزرقا: المشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص ولكن جلبها للتيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً.⁴

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، 1/74.

2- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، للنووي، دار الفكر، 2/598.

3- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 92.

4- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص: 209.

وبخصوص عموم البلوى يقول السرخسي: " وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به. "¹ ويقول ابن نجيم أيضاً: ولا اعتبار عنده (أي أبي حنيفة) بالبلوى في موضع النص.²

إذاً فمحل جريان عموم البلوى عند الفقهاء في الموضوعات التي لا نص فيها، وأن لا تصادم نصاً.

الضابط الخامس: أن يكون الأخذ بعموم البلوى مقيداً بحال يزول بزواله، لأن الأخذ بالرخص عموماً في حال الضرورة والحاجة وعموم البلوى وغيره، مقيد بتلك الحال، ويزول بزوالها، ومن القواعد الضابطة لهذا الشرط:

قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله" ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وإن كان لمرض بطل ببرئه وإن كان لبرد بطل بزواله³، و نظيره: الشهادة على الشهادة، لمرض و نحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم.⁴

ويستثنى من ذلك ما شرع في الأصل لعذر الحاجة، ثم صار مباحاً، ولو لم يوجد سبب الرخصة.

الضابط السادس: أن يكون مقدار ما يرخص فيه حال عموم البلوى مقيداً بمقدار ما يدفع المشقة، وهذا الضابط مراعى في كل ما شرع من الرخص، يشهد له قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها⁵، كما قال تعالى: ﴿بِمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

1- المبسوط، للسرخسي، 186/4.

2- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 93.

3- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 85.

4- نفسه، ص: 84.

5- نفسه.

عَلَيْهِ ﴿البقرة:172﴾ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ بَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَإِلَّا مَا

أَضْطَرَرْتُمْ وَإِلَيْهِ ﴿الأنعام:120﴾ قوله تعالى: ﴿بِمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ

لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة:4﴾. فجعل رخصة أكل الميتة منوطة بالاضطرار حال

كون المضطر غير باغ ولا عاد، لأن الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل¹ ويقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبيح حكمه على حكم مبدله² فإباحة الانتقال إلى الرخص مرهون بتعذر الأصل، لقاعدة: كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها³، كما أنه لا يباح بعد ارتفاعها فإذا زال العذر الذي بسببه أبيع الأخذ برخصة وجب الرجوع إلى العزيمة بعد زوال العذر.

فمقدار ما يرخص فيه حال عموم البلوى مقيدا بمقدار ما يدفع المشقة.

الضابط السابع: ألا يكون محل جريان عموم البلوى معصية

من أهم ضوابط وشروط عموم البلوى ألا يكون عبارة عن معصية لأن الرخص لا تُنَاط بالمعاصي⁴، وهذه قاعدة اتفقت عليها المذاهب الفقهية الثلاث،⁵ وخالف الأحناف.⁶

1- القواعد الفقهية المستخرجه من أعلام الموقعين، لابن القيم، دار ابن القيم، دار ابن عفان، 1421، ط/الأولى، ص: 436.

2- القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبيح حكمه على حكم مبدله القواعد لابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة، 1999م، ص: 360.

3- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، 1424هـ-2003م، 410/7.

4- الأشباه والنظائر للسيوطي، 138. والأشباه والنظائر للسبكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م، 152/1.

5- الأشباه والنظائر للسيوطي، 138. الأشباه والنظائر للسبكي، 152/1. القواعد للمقري تحقيق ودراية أحمد بن عبد الله الحميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى مكة. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) للقرافي بتحقيق خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1418هـ - 1998م، 26/2-63.

6- إلا ما اضطررتم إليه يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة وقوله في الآية الأخرى غير باغ ولا عاد وقوله غير متجانف لإثم لما كان محتملا أن يريد به البغي والعدوان في الأكل واحتمل البغي على الإمام أو غيره لم يجز لنا

والمعاصي التي تمتع من الأخذ بالرخص هي المعاصي التي تكون أسبابا للرخص وليست التي تكون مقارنة للمعاصي، وقد بين القرابي في فروقه هذا الفرق بقوله:

الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فإن الأسباب من جملة الوسائل وقد التبست هاهنا على كثير من الفقهاء فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم (...). وبهذا الفرق يبطل قول من قال إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع فتأمل هذا الفرق فهو جليل حسن في الفقه.¹

فلا بد من مراعاة هذا الضابط ولحظه أثناء التطبيقات لأصل عموم البلوى، فالعاصي إذا كانت معصيته سببا للترخص لا يعان على معصيته بالرخص الشرعية لأن الرخص لا تكون إلا لمطيع.

=تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص أنظر: أحكام القرآن، الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405، 157/1.
1- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، للقرابي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1998م، 26/2-63.

الفصل الثالث:
المعاملات المالية المعاصرة والاجتهاد الفقهي

المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة

إذا كان المقصود بالبحث هو "المعاملات المالية" فلا بد من التعريف بهذين المصطلحين في اللغة والاصطلاح لأنهما مناط جريان ما يأتي من الأحكام في القسم الثاني من البحث.

المطلب الأول: تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح

أ - المعاملة لغة:

قال ابن فارس: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل. قال الخليل: عمل يعمل عملاً، فهو عامل؛ واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه.¹ والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، وعمل عملاً، وأعمله غيره واستعمله، واعتمل الرجل: عمل بنفسه؛ أنشد سيبويه:

إن الكريم وأبيك يعتمل ***
إن لم يجد يوماً على من يتكل²
قال الخليل: والرجل يعتمل لنفسه، ويعمل لقوم، ويستعمل غيره، ويعمل رأيه أو كلامه أو رحمه. والبناء يستعمل اللبن، إذا بنى به.³

قال مرتضى الزبيدي: العمل، مُحَرَّكَةً: المهنة، وأيضاً الفَعْلُ ج: أعمالٌ وزعمَ بعضٌ من أئمة اللُّغة والأصولِ أنَّ العَمَلَ أَخَصُّ مِنَ الفِعْلِ لِأَنَّهُ فِعْلٌ بِنَوْعٍ مَشَقَّةٍ، قالوا: ولذا لا يُنسَبُ إلى الله تَعَالَى، وقال الراغب: العَمَلُ كُلُّ فِعْلٍ يَصْدُرُ مِنَ الحَيَوَانِ بِقَصْدِهِ، فهو أَخَصُّ مِنَ الفِعْلِ لِأَنَّ الفِعْلَ قَدْ يُنسَبُ إلى الحَيَوَانَاتِ التي يَقَعُ مِنْهَا فِعْلٌ بغيرِ قَصْدٍ، وقد يُنسَبُ إلى الجُماداتِ، والعَمَلُ قَلَّمَا يُنسَبُ إلى ذلك، ولم يُستعمل في الحَيَوَانَاتِ إِلَّا في قولهم: الإبلُ والبقرُ العَواملُ،

¹ معجم مقاييس اللغة، مادة: ع م ل، 4 / 146

² لسان العرب مادة: ع م ل 10 / 284.

³ معجم مقاييس اللغة، مادة: ع م ل، 4 / 146.

وقال شيخنا: العمل: حَرَكَةُ البدنِ بَكُلِّه أو بَعْضِه، ورَبَّمَا أُطْلِقَ على حَرَكَةِ النَّفسِ، فهو إحدَثُ أمرٍ قَوْلًا كَانَ أو فِعْلًا، بِالْجَارِحَةِ، أو القَلْبِ، لَكِنَّ الأَسْبَقَ لِلْفَهْمِ اخْتِصَاصُهُ بِالْجَارِحَةِ.¹

قال الفيومي: عملته أعمله عملا صنعته وعملت على الصدقة سعيته في جمعها والفاعل عامل والجمع عمال وعاملون ويتعدى إلى ثان بالهمزة فيقال أعملته كذا واستعملته أي جعلته عاملا.²

والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله.³

والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة⁴ وذكر الكاساني: أن معنى المعاملة لغة هو مفاعلة من العمل، وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه.⁵

ب - المعاملة اصطلاحا:

المعاملة في الاصطلاح الفقهي: عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز.⁶

قال التّهانوي: هي عند الفقهاء عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها (...). وتطلق المعاملات أيضا على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة ونحوها.⁷

ويمكن القول بأن المعاملة تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا عموما؛ كالمعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات.

1- تاج العروس من جواهر القاموس مادة: ع م ل، 55/30.

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، كتاب العين العين مع الميم وما يثلاثهما.

3- لسان العرب، مادة: ع م ل، 284/10.

4- معجم مقاييس اللغة، مادة: ع م ل، 146/4.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 186/6.

6- نفسه 186/6.

7- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، 41/1.

المطلب الثاني: تعريف المال لغةً واصطلاحاً

أ - تعريف المال لغةً:

وفي اللسان: "المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال".¹ وفي الحديث
«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ»²

وقال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم".³
ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال (...) وتمول مثله وموله غيره.⁴ وفي الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُثْبِعْهُ نَفْسَكَ».⁵

ب - تعريف المال اصطلاحاً:

عند الحنفية:

ابن عابدين: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية يثبت بتمويل الناس كافة أو لبعضهم".⁶

قال ابن نجيم: "والمال في اللغة: ما ملكته من شيءٍ والجمع الأموال، كذا في القاموس وفي الكشف الكبير: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".¹

¹ لسان العرب لابن منظور، مادة: م و ل، 14/ 152.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 2/ 112.

³ لسان العرب لابن منظور، مادة: م و ل، 14/ 152.

⁴ نفسه 14/ 152.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم: 1473، 2/ 123. أنظر: شرح النووي على مسلم، دار الخیر، سنة: 1416هـ / 1996م كتاب الزكاة « باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف رقم 1045.

⁶ رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، 1412هـ-1992م، 4/ 502.

وعند المالكية:

قال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.²
قال الشاطبي: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات."³

وعند الشافعية:

حكى السيوطي عن الإمام الشافعي: "قال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يُباع بها ويلزم متلفه وان قلت ومالا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك."⁴

وعند الحنابلة:

قال البهوتي: "وهو أي: المال شرعا: ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها."⁵
و لابن عاشور من المعاصرين كلام نفيس في حقيقة المال وأنواعه نختم به هذا المطلب حيث يقول: والأموال: جمع مال، ونعرفه بأنه: ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلًا بكدح فلا يعد الهواء مالا، ولا ماء المطر والأودية والبحار مالا، ولا التراب مالا، ولا كهوف الجبال

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط/الثانية، 278/5

2- أحكام القرآن، لابن العربي، 108/2.

3- الموافقات للشاطبي، 33/2.

4- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 320.

5- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، 152/3.

وظلال الأشجار مالا، ويعد الماء المحتفر بالآبار مالا، وتراب المقاطع مالا، والحشيش والحطب مالا، وما ينحته المرء لنفسه في جبل مالا.

والمال ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقف على شيء وهو الأتعمة كالحبوب، والثمار، والحيوان لأكله وللانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده ولركوبه (...).

النوع الثاني: ما تحصل تلك الإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه، كالأرض للزرع وللبناء عليها، والنار للطبخ والإذابة، والماء لسقي الأشجار، وآلات الصناعات لصنع الأشياء من الحطب والصوف ونحو ذلك (...).

النوع الثالث: ما تحصل الإقامة بعوضه مما اصطاح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا هو المعبر عنه بالنقد أو بالعملة، وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معدني الذهب والفضة، وما اصطاح عليه بعض البشر من التعامل بالنحاس والودع والخزرات، وما اصطاح عليه المتأخرون من التعامل بالحديد الأبيض وبالأوراق المالية؛ وهي أوراق المصارف المالية المعروفة وهي حجج التزام من المصرف بدفع مقدار ما بالورقة الصادرة منه، وهذا لا يتم اعتباره إلا في أزمنة السلم والأمن، وهو مع ذلك متقارب الأفراد، والأوراق التي تروجها الحكومات بمقادير مالية يتعامل بها رعايا تلك الحكومات.¹

1- التحرير والتنوير، 187/2-188.

المبحث الثاني: الاجتهاد الفقهي

إذا كانت نصوص الوحي متناهية، وأفعال المكلفين والنوازل التي تعترض حياتهم غير متناهية بحيث تتطور بتطور الزمان، فإن الحاجة أصبحت ملحة على المجتهدين من أهل الاختصاص لإيجاد حلول وأحكام لهذه النوازل، وهذا ما سأتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاجتهاد الفقهي الفردي وحجته

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد ودرجات المجتهدين

تعريف الاجتهاد لغة:

هو بذل الوسع، والمجهود¹ مأخوذ من الجهد (بضم الجيم) وهو الطاقة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 80]. فهو في اللغة: عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال اجتهد في حمل حجر الرخا، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.²

وقيل: استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يكون إلا فيما فيه مشقة وكلفة.³

واختلف في ضم الجيم أو فتحها، قال صاحب اللسان: الجُهدُ والجُهدُ الطاقة تقول اجْهَد جَهْدَكَ وقيل الجُهد المشقة والجُهدُ وَجْهَدَ يَجْهَدُ جَهْدًا واجْتَهَدَ كلاهما جَدًّا.⁴

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

قد تعددت تعريف العلماء للاجتهاد، ولكنها تقاربت في المعنى رغم اختلافها في الألفاظ، وهذه جملة من تلك التعاريف:

1- الصحاح، للجوهري، مادة: ج ه د، 460/1.

2- المستصفي للغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، 1413، ص: 342.

3- الإبهاج، للسبكي، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط/الأولى، 1404، 246/3.

4- لسان العرب، لابن منظور، مادة: ج ه د، 133/3.

تعريف ابن الحاجب: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.¹

تعريف الأمدى: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.²

تعريف الإمام الغزالي: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة.³

تعريف الرّازي: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه.⁴

تعريف البيضاوي: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.⁵

تعريف الشوكاني: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط).⁶ أي هو: بذل الفقيه الوسع، أي طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام.⁷ والفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول.

وقبل التعليق على التعريفات الاصطلاحية نشير إلى أن العلاقة بين المعنى اللغوي، والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي - إذ المعنى اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

1- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، العضد الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1993، 2/189.

2- الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى، 162/4.

3- المستصفى، ص: 342.

4- المحصول، للرازي، 1400، 7/6.

5- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/الأولى 1420هـ-1999م، 307/2.

6- إرشاد الفحول للشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط/الأولى، 1419هـ - 1999م، 205/2.

7- نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، 1409هـ-1988م، 309/2.

أما بخصوص المقارنة بين التعريفات نلاحظ أن الاختلاف بينها طفيف جدا، ولعل أقرب إلى الحقيقة هو تعريف الشوكاني جامعاً لماهية كل حكم شرعي عملي اجتهادي، كان ضنياً أم قطعياً، ومانعاً من دخول بذل الوسع في نيل حكم غير شرعي أو نيل حكم شرعي عقدي (غير عملي).

وباقى التعريفات يلاحظ عليها عدم تقييدها بالاجتهاد بالأحكام العملية بل كذلك الأحكام الشرعية مطلقاً، وهذا غير دقيق، ومخالف للاصطلاح. كما يلاحظ أن تعريف الرازي يشمل حتى غير الأحكام الشرعية فهو أقرب إلى المعنى اللغوي منه إلى التعريف الاصطلاحي.

ومما يلاحظ على تعريف الآمدي وابن الحاجب تقييدهما بطلب أو تحصيل الظن فقط. والله أعلم.

وللاجهاد الفردي مراتب نذكرها باختصار:

المرتبة الأولى: المجتهد المطلق المستقل

وهو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة.¹

المرتبة الثانية: المجتهد المطلق غير المستقل

وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقل ولا مقلد، قال عنه ابن الصلاح: لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله.²

1- أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 1079/2.

2- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط/الأولى، 1407، ص: 30. وينظر: آداب الفتوى، النووي، تح: بسام عبد الوهاب الجابري، دار الفكر، دمشق، ط/الأولى، 1408، ص: 25.

كما أنه "مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل"¹، "وليس له في الاستنباط منهج خاص به. إنما التزم بمنهج مجتهد آخر على سبيل الاتفاق والمصادفة."² مجتهد في معرفة فتاوي إمامه ومأخذه وأصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل³

المرتبة الثالثة: المجتهد المقيد، أو مجتهد التخريج

وهو الذي يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل؛ مع قدرته على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه.

قال عنه النووي: وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله⁴، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف⁵، فهو ينزل عن السابق لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل

1- إعلام الموقعين، ابن القيم، 163/4.

2- تربية ملكة الاجتهاد، أبولوز، 291/1.

3- نفسه، 291/1.

4- آداب الفتوى، النووي، ص: 27.

5- إعلام الموقعين، ابن القيم، 163/4.

المستقل في النصوص¹، ولصاحب هذه الحالة الأهلية لأن يكون مفتياً، ولُقب أصحاب هذه الحالة بـ "أصحاب الوجوه والطرق"²، و"مجتهد المذهب"³، أما السيوطي فأطلق على أصحابها اسم "مجتهد التخريج"⁴

المرتبة الرابعة: مجتهد الترجيح

وهو الذي لم يصل إلى رتبة أصحاب الحالة الثالثة، لكنه كما قال النووي في المجموع: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم⁵ وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ووجه من وجوه الأصحاب على آخر. وهو وإن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه فهو فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، وعارف بأدلته قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح⁶، كما أن لصاحب هذه الحالة الحق في الإفتاء، وأن يصير مفتياً، وتكون فتواه مقبولة، و إن لم تبلغ فتوى أصحاب الحالة الثالثة، ويطلق على أصحاب هذه الحالة اسم "مجتهد الترجيح"⁷.

1- آداب الفتوى، النووي، ص: 27.

2- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، 32/1. وينظر: إعلام الموقعين، 164/4.

3- أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 344.

4- الرد على من أخلد إلى الأرض، ص: 116.

5- آداب الفتوى، النووي، ص: 29.

6- تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد، لابن رشد، محمد أوشريف بولوز، ط/الأولى، 1433هـ، 327/1.

7- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشاد، 1414هـ، ص:

ومن أدواره: الموازنة بين ما روي عن أئمة المذاهب من الروايات المختلفة وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية أو الدراية، كأن يقول المجتهد: هذا أصح رواية، وهذا أولى النقول بالقبول، أو هذا أوفق للقياس، أو أرفق للناس، ونحو ذلك.¹

المرتبة الخامسة: مجتهد الفتيا

ويشترط فيه أن يكون قادرا على فهم فقه مذهبه مع حفظه لهذا الفقه، أو لأكثره وفهمه لضوابطه وتخرجات أصحابه، ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب؛ غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، يقول ابن الصلاح: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم.²

ولصاحب هذه الحالة أن يفتي وأن يصير مفتيا؛ ولكن في المسائل التي بين أحكامها أصحاب المذهب والمجتهدون فيه، وكذلك له الإفتاء فيما يندرج تحت ضابط مفهوم وواضح من ضوابط المذهب، ومن كانت هذه حالته سمي مجتهد الفتوى.³

الفرع الثاني: حجية الاجتهاد الفروي

يعتبر الاجتهاد أصلا من أصول الشريعة، والأصل فيه أن يكون فرديا وقد دلت أدلة كثيرة على حجيته، إما بطريق التصريح أو بطريق الإشارة، ومن هذه الأدلة:

• القرآن الكريم:

1- مختصر المنتهى، ص: 221، وما بعدها.

2- أدب المفتي والمستفتي، 36/1.

3- الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطي، ص: 116.

قد شرع الله الاجتهاد، وحث الأمة بالسؤال عن حكم الله أهل الذكر والاستنباط، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖءَ وَكَوْرَدُوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 82]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 104]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 20]، و(يعقلون) (يتفكرون) [الروم: 20 والزمير: 42] وهذه الآيات تنص صراحةً على إقرار مبدأ الاجتهاد بطريق القياس.¹

• السنة النبوية الشريفة:

أما حجية الاجتهاد من السنة، فقد وردت أحاديث وآثار كثيرة، منها:

- حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَكَمَ

الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»².

- وحديث معاذ -رضي الله عنه- : حيث إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -

لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ»، قَالَ:

1- الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، ص: 33.

2- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 7352، 108/9. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 1716، 1342/3.

أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَسُّنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: أَجْتَهْدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»¹.

- إجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل لخطئه في اجتهاد الرأي أجرا واحدا له إذا كان قصده معرفة الحق وأتباعه، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»².

ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، يرشده ويدله إلى أصول القضاء وطريقته المثلى حيث قال: «الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدِ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى»³

قال ابن القيم في التعليق عليه: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.⁴

• الإجماع :

-
- 1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأفضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، 303/3.
 - 2- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 7352، 108/9. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 1716، 1342/3.
 - 3- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: في الأفضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: 4471، 367/5.
 - 4- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 86/1.

حيث أجمع المجتهدون من الأئمة على مشروعية الاجتهاد في كل عصر ومصر، لأن النصوص الشرعية خالدة متناهية وقضايا الناس في الحياة غير متناهية، لذلك لم يزل الاجتهاد في النوازل والمستجدات قائماً من أهله وفي محله عبر تاريخ الأمة خلفاً عن سلف. كما أن الصحابة من الناحية العملية أجمعوا على مشروعية الاجتهاد، فإذا حدثت لهم حادثة شرعية، ولم يجدوا لها في كتاب الله أو سنة رسوله شيئاً، اجتهدوا واشتبه عنهم ذلك. وبعد ما ساق الزحيلي مجموعة من الوقائع في عصر الصحابة قال: هذه الوقائع ونحوها تثبت جواز اجتهاد الصحابة ووقوعه في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم و في غيبته.¹

المطلب الثاني: الاجتهاد الفقهي الجماعي وحجيته

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي ومؤسساته

أولاً: تعريف الاجتهاد الجماعي

هناك تعريفات متعددة، نقتصر على نماذج منها:

تعريف توفيق الشاوي حيث عرفه بقوله: تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة، أم مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجحه الأغلبية، ويصدر قرارهم بالشورى ولكنه يكون في صورة فتوى.²

كما عرفه **السوسة الشرفي** بأنه: استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور.³

وقد اختارت لجنة صياغة القرارات والتوصيات في ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي: تقرر الندوة أن الاجتهاد الجماعي: هو اتفاق أغلبية المجتهدين، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة

1- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، 1417هـ-1996م، 1069/2.

2- فقه الشورى والاستشارة، لتوفيق الشاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط/الثالثة، 1992، ص: 242.

3- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للسوسة الشرفي، كتاب الأمة، عدد: 62، ص: 21.

أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور.¹

وعرفه الدكتور قطب مصطفى سانو بأنه: بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضيته ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة.²

تعريف خالد حسين الخالد: بعد ما ساق مجموعة من التعاريف وانتقدها قال: وبعد النظر في التعريفات السابقة، أقترح تعريفاً للاجتهاد الجماعي بأنه: "هو بذل جماعة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم - كلٌّ على حدة - في البحث والنظر وفق منهج علمي أصولي، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي مناسب في زمانهم، لمسألة شرعية ظنية."³

مؤسسات الاجتهاد الجماعي: هي مؤسسات حكومية أو مستقلة تضم نخبة من علماء الشريعة، ويناط بها النظر في القضايا الشرعية وفق آليات وضوابط خاصة. ويوجد في العالم الإسلامي جملة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ولا يكاد يخلو بلد إسلامي من مؤسسة أو أكثر، غير أن أشهرها ما يأتي:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

1- هذا التعريف عرفه به المشاركون في ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي نظمتها كلية الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من: 21-23 ديسمبر 1996م. أبحاث ندوة الإمارات، 1079/2، ومجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد: 190، 1417-1997م، ص: 647.

2- ينظر: بحثه (قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود)، في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد: 21، ص: 209.

3- منشور في العدد: 115، مجلة المسلم المعاصر، ص: 42.

- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وهي متفرعة عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة.
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر.
- المجلس الإسلامي الأعلى بتونس.
- المجلس العلمي الأعلى بالمغرب.
- مجلس الفكر الإسلامي بباكستان.
- مجلس الإفتاء الشرعي في السودان.
- هيئة الفتوى في الكويت.
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بنيويورك.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإيرلندا.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

الفرع الثاني: حجية الاجتهاد الجماعي

● من القرآن:

لا يوجد دليل خاص وصريح ونص في القرآن الكريم على حجية الاجتهاد الجماعي، غير أنه يمكن الاستدلال بحجيته بظواهر القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

[الشورى: 38] وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]

● من السنة:

- ما جاء عن علي: قلت: يا رسول الله، الأمرُ ينزلُ بنا لم ينزل فيهِ قرآنٌ ولم تمض فيهِ منكَ سنَّةٌ قال: «اجتمعوا له العالمين» أو قال: «العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»¹.

- عندما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلاً من المشركين - وقد كانت أول حادثة من نوعها في تاريخ الدولة الإسلامية الناشئة، ولم ينزل في مثلها وحي - استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بشأن الأسرى؛ ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، وقدّم تعليقه لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم - وكان هذا رأي سعد بن معاذ، وقريب منه رأي عبد الله بن رواحة - وقدّم تعليقه لهذا الرأي. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم مال إلى رأي أبي بكر - ترجيحاً لجانب الرأفة والرحمة - فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيداً للرأي الآخر، ومعاتباً الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومن كان على رأيه، بعتاب لا يخلو من التهديد بالعذاب، فقال عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ

أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿الأنفال: 68-69﴾².

فهذا مثال بيّن لاجتهاد جماعة المؤمنين، وفيهم الرسول صلى الله عليه وسلم، في قضية لم ينزل فيها وحي، متلو أو غير متلو.³

1 أخرج الطبراني في المعجم الكبير، عكرمة عن ابن عباس، رقم: 12042، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط/الثانية، 371/11. الهيثمي، مجمع الزوائد: 178/1-180، و قال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن كيسان، قال البخاري: منكر الحديث.

2- صحيح مسلم، حديث رقم: 1763، بتقييم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

3- الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح وكيل الشؤون الإسلامية، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة العدل والشؤون الإسلامية - مملكة البحرين موقع الجمع العالمي للتقريب بين

المذاهب الاسلامية رابط: <http://www.taghrib.org/pages/content.php?tid=34>

- خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهم يوم الخندق - بعد أن ظهرت خيانة يهود بني قريظة بوقوفهم مع الأحزاب - : «لَا يُصَلِّيْنَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم.¹

وجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في هذه الواقعة، وانقسموا بذلك إلى طائفتين، طائفة عملت بظاهر النص، والأخرى عملت بالنصوص العامة في الأمر بتأدية الصلاة في وقتها، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعنف أحداً منهم، بل أقرهم على اجتهادهم وفهمهم، حتى مع وجود الاختلاف، وهذا هو مقتضى الاجتهاد الجماعي، وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على المطلوب، وإن إقراره (صلى الله عليه وآله وسلم) كلاً من الفريقين على فهمه، وعدم تعنيف واحد منهم؛ يدل ضمناً على إقرار طريقتهم في الاجتهاد. فلم يقل لهم: لماذا اختلفتم على رأيين ولم تجتمعوا على رأي؟ ولا قال لهم: لماذا لم تسألوا أعلمكم وتأخذوا برأيه؟ بل أقر كلاً منهم.²

وهذا الخبر من أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على المطلوب، لأنّ اجتهادهم الجماعي كان في فهم نصّ كلامه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن في حضوره، وإنما أخبروه بعد وصولهم إليه، ففريق أخذ بظاهر الحديث، وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته، بخلاف المثال السابق

1- أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، واللفظ هنا للبخاري. وجاء عند مسلم (الظهر) بدل (العصر)، وفروق أخرى لا تغير المعنى. رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم: 4119، 112/5. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم: 1770، 1391/3.

2- الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، فريد بن يعقوب المفتاح، وكيل الشؤون الإسلامية، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية - مملكة البحرين موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية رابط: <http://www.taghrib.org/pages/content.php?tid=34>

فقد كان اجتهاداً لاقتراح حلّ قضية الأسرى، وكان ذلك بحضوره صلى الله عليه وسلم واستشارة منه.

- عن ابن عمر رضي الله عنه: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»¹

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شاور أصحابه رضي الله عنهم في أمر الأذان، والأذان حكم شرعي، وقد أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمشورتهم، وهذا هو عين الاجتهاد الجماعي.²

- وروى الطبراني عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قلت: يا رسول الله، إن عرض عليّ أمرٌ، ليس فيه قضاءٌ في أمره، ولا سنةٌ، كيف تأمُرني؟ قال: «تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك خاصة»³.

حديث أبي هريرة قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁴ ولم تكن مشاورة النبي في أمر التشريع، ولكن كما قال الحسن البصري: «إِنْ

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: 604، 124/1. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، رقم: 377، 285/1.

2- الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، فريد بن يعقوب المفتاح، وكيل الشؤون الإسلامية، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة العدل والشؤون الإسلامية - مملكة البحرين موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية رابط: <http://www.taghrib.org/pages/content.php?tid=34>

3- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عكرمة بن عباس، رقم: 12042، 371/11. وينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 65/1، وهذا الخبر مشهور في كثير من المصادر عن علي أيضاً.

4- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله، باب: ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال و شاورهم في الأمر، رقم: 13303، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الثالثة، 1424 هـ-2003 م، 73/7.

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنِيًّا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ
بَعْدَهُ»¹.

● من عمل الصحابة:

لقد التزم الخلفاء الراشدون وباقي الصحابة تلك المعاني النبوية التي أوردت أبرزها في هذا الموضوع، فاقتفوا أثرها واتبعوا سبيلها كما نقل في آثار كثيرة منها:

روى الدارمي عن المسيب بن رافع، قال: كانوا -أي الصحابة- إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا.²

والشاهد في هذا الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه كان إذا استجدت مسألة اجتهادية، أي مما لا نص فيه، يجمع للاجتهاد في استنباط حكمها الشرعي الفقهاء وأهل الذكر، لبيان رأيهم فيقضي بما أجمعوا عليه، وهذا الاجتهاد الجماعي كما كان ممارسا في حياة الصحابة.

- عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْفِتْكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تُقَدِّمَ فَتَقَدِّمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرَ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ»³.

1- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله، باب: ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الأمر، رقم: 13304، 73/7.

2- سنن الدارمي، باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم: 115، تح: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/الأولى، 1407، 61/1.

3- أخرجه الدارمي في سننه، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: 169، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، 1412 هـ - 2000 م، 265/1. [تعليق المحقق] إسناده جيد.

والشاهد في الأثر هو قوله: (فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ)، ووجه الدلالة فيه على حجية الاجتهاد الجماعي هو أن الاجتهاد الجماعي أو قرارات المجامع أو المجالس الفقهية التي تصدر بالإجماع هو مما يجب على المجتهد اعتباره، والنظر فيه قبل إبداء رأيه، لأنه قد يصل إلى مرتبة الإجماع.

- عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاحْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه... والحديث طويل.¹

ووجه الدلالة في هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه، الخليفة الثاني رغم علو كعبه واتساع باعه في الاجتهاد عقد لهذه النازلة مجلسا اجتهاديا جماعيا استقصى فيه آراء كل طبقات الصحابة، ومشيختهم، وأهل الذكر فيه، قصد التوصل إلى الحكم الشرعي في القضية، فلما

1- وتتمته: قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداها خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، رقم: 5729، 130/7.

غلب رأيهم على الرجوع بالناس أخذ به، وهذا دليل على اتفاق الصحابة تقديم الاجتهاد الجماعي وترجيحه، على الرأي الفردي في المستجدات.

● الاجتهاد الجماعي من العقل:

يمكن أن يستدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي من المعنى، وذلك من وجهين:
الأول: القياس على الاجتهاد الفردي: فكما أن الاجتهاد الفردي مشروع، فيقاس عليه الاجتهاد الجماعي، بجامع: توفر شروط الاجتهاد في كليهما، بل إن توفر شروط الاجتهاد في الجماعة أكد، وتحقق الغاية فيها أقرب، كما أكد ذلك غير واحد منهم الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: عن أهمية الاجتهاد الجماعي: "فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد."¹

الثاني: أن الاجتهاد الجماعي داخل في الشورى، فقد دلت الأدلة على مشروعية الشورى والأمر بها - خاصة عند الأزمات والقضايا المهمة - والاجتهاد الجماعي داخل في الشورى، وينبغي أن يكون مشروعاً ومأموراً به، بجامع البحث عن الرأي والصواب في كليهما، كما أن الاجتهاد الجماعي يبحث في الأحكام الشرعية، وهي أولى ما تعقد لها مجالس الشورى وخاصة في قضايا المعاملات المالية المعاصرة الشديدة التركيب والتعقيد، التي يفوق حدود الوسع وطاقة الأفراد وحدانا أن يحيطوا بما يقتضيه إنزال الحكم الشرعي على مناطه المناسب فيها.

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، ط/الأولى، 1417هـ - 1996م، ص: 182.

منهج مؤسسات الاجتهاد الجماعي في التصدي للنوازل المعاصرة:

اتفقت الجماع الفقهيّة في أثناء ممارسة مهمتها العلميّة وإعداد دوراتها العامّة لمجلس المجمع التي هي أهم أنشطة كل مجمع والمعبرة عن وظيفتها الأساسيّة على اتباع الخطة التالّية التي تحقّق لها النجاح في إصدار القرارات الفقهيّة لعلاج القضايا المعاصرة التي تواجهها في ضوء ما يأتي¹:

تعدّد هيئة مكتب المجمع برئاسة الأمين العام للمجمع عدّة اجتماعات لوضع أسماء الموضوعات التي يتراوح عددها في كل دورة سنويّة عاديّة بين خمسة أو سبعة موضوعات، يراعى في اختيارها التنوع والتحديد، وتلبية الضروّرات أو الحاجات البحثيّة، والظروف المعاصرة، والأولويّات الفقهيّة في حل المشكّلات وعلاج المسائل والمستجدّات الطارئة، بسبب كون المجمع هو الجهة العلميّة الأمنيّة والحيويّة والمحقّقة لطموحات المسلمين، من الخاصّة والعامّة.²

وقد يعقد المجمع ندوة أو دورة استثنائيّة لبحث موضوع محدد، وتتم مناقشة الموضوع، وبيان محاوره، فإن بُحث الموضوع في ندوة خاصّة، يتم عرض ما نجم عنه الاجتماع على دورة المجمع العاديّة، كما حدث فعلاً في بحث مسائل التضخّم النقدي، والصكوك الإسلاميّة، والتأمين التكافلي أو التعاوني، في مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي.³

وتقدّم أسماء الموضوعات المقترحة إلى رئيس المجمع، لإقرارها أو تعديلها، أو تأجيلها حين تقدّم مزيد من البحث والتصور وبيان الجدوى.

وبعد إقرار هيئة المجمع للموضوعات، ترسل قائمة بها إلى أعضاء المجمع لاختيار بحث أحدها، وقد يكلف الباحث بموضوع معين -وهو الغالب-

وتضع هيئة المكتب برئاسة أمين المجمع بعض القواعد والأصول التي تراعى في كتابة البحث، مثل ضرورة الاعتماد على الأدلة الشرعيّة المعترّبة، ومراعاة الظروف والأحوال المعاصرة،

1- المادة الحاديّة عشرة من النظام السياسي لمجمع الفقه الإسلاميّ الدولي.

2- منهج الجماع الفقهيّة في العالم الإسلاميّ في معالجة القضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، رابط الموضوع:

: <http://www.assakina.com/center/files/10598.html#ixzz310Cyzq3h>

3- نفسه.

والتوثيق وتخرّيج الآيات والأحاديث، وتقديم ملخص في نهاية كل موضوع، وصياغة صورة قرار مجمعي.¹

فإذا اكتمل إرسال البحوث وإعدادها، بعد إعطاء الباحث مهلة زمنية كافية لإعداد البحث، فتعقد دورة المجمع.²

ويجتمع المجلس عادة كل عام في دولة مضييفة من الدول الإسلامية أو العربية، ويبدأ مجلس المجمع أعماله في اليوم الأول بجلسة الافتتاح التي يشترك فيها عادة شخصيات رسمية من الدولة من الوزراء والدبلوماسيين، وقد يكون ممثل الدولة أمير المنطقة، أو وزير الشؤون الدينية أو الإسلامية والأوقاف، ثم تعقد جلسات المجمع لأيام، ويعرض في كل جلسة لمدة نصف يوم أو أكثر أحد الموضوعات بحسب جدول أعمال المؤتمر، ويقدم عارض باحث ملخصاً عن موضوعه وعن جميع الموضوعات المتماثلة، بعد تعيين مقرر عام للجلسات.³

ثم يبدأ النقاش والحوار، وتعطى الفرصة الكافية لكل متحدث في نقد أو إقرار مشتملات البحوث، وفي نهاية الجلسة المخصصة للموضوع تُعيّن لجنة من أصحاب البحوث وغيرهم لصياغة القرار المناسب فيها، ويسمى مقرر لكل موضوع، وبعد صياغة القرارات، تقدّم لأمين المجمع، وتتم مناقشتها مع وجود أمين المجمع ورئيس المجمع.

ثم في الجلسة النهائية تعرض مشاريع القرارات وتتم مناقشتها وتقديم الاعتراضات أو التحفظات والملاحظات، ويجب أصحاب البحوث عن الأسئلة المقدمة، ثم تصدر القرارات إما بالإجماع، وهو الغالب، وإما بأغلبية الأصوات أحياناً.

1- منهج الجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، رابط الموضوع:

: <http://www.assakina.com/center/files/10598.html#ixzz3l0Cyzq3h>

2- نفسه.

3- منهج الجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، رابط الموضوع:

: <http://www.assakina.com/center/files/10598.html#ixzz3l0Cyzq3h>

علماء بأن حق التصويت مقصور على أعضاء المجمع، ولا يحق للخبراء التصويت، لأن المشاركين في المجمع كمجمع الفقه الدولي إما أعضاء وإما خبراء.

ومن مناهج المجمع الكبرى غالباً:

دعوة مئة عالم فأكثر في كل دورة، من الدول الإسلامية المختلفة، ومن أتباع المذاهب الإسلامية، ويلتزم كل باحث بإعداد بحثه منطلقاً من المصادر المعتمدة النصية والاجتهادية، ولا تتقيد قراراتهم بمذهب معين، وإنما يجعل القرار محققاً للمصلحة العامة، ويكون توثيق البحث أساساً مرعياً في الكتابة والإعداد وصياغة القرار والحوار والنقاش والترجيح.

ومن الطريف أن منهج الفقه الإسلامي في الهند في القضايا العامة نص على ما يأتي:

اتخذ المجمع -انطلاقاً من وجهة نظره في وحدة الأمة الإسلامية- منهجاً قوياً ومرتزناً بخصوص توحيد صفوف العلماء وجمعهم على رصيف واحد، مع اختلاف المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، واتجه المجمع منذ أول يوم من تأسيسه اتجاهها إيجابياً جاداً، حيث كان يوجه قائمة الموضوعات وورقة الأسئلة المستحدثة والقضايا المستجدة حول تلك الموضوعات، والدعوة إلى جميع العلماء بدون ما تميز وتعصب أو تحزب، كما أنه كان على اتصال دائم بجهات الاختصاص في الجامعات العصرية، والخبراء، للاستفادة العلمية. والمجمع يسترشد ويستهدي بالوحيين (الكتاب والسنة) في جميع أموره.¹

المطلب الثالث: مميزات الاجتهاد الجماعي وأرجحيته

الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورة قصوى، ومقصد جليل في حد ذاته؛ ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكام فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظر، ومتابعات قد تُفني أعماراً وأحقاباً لو تركت لأفراد وأعلام معينين،

1- نبذة عن مجمع الفقه الإسلامي، الهند، ص:4.

فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الجماعة الاجتهادية القائمة على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجامعية الشرعية، والاستئناس بالعلوم والمعارف العصرية.¹ وللاجتهاد الجماعي مميزات في التشريع الإسلامي على الاجتهاد الفردي، كما أن للاجتهاد الجماعي أرجحية على الاجتهاد الفردي - خصوصاً - في هذا العصر، وتتجلى هذه المميزات وتلك الأرجحية فيما يحققه من أمور، لعل أبرزها: أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، كما أنه يكون أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، وهو أفضل نوعي الاجتهاد لمعالجة المستجدات في حياة الأمة، وهو من أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية للأمة، كما أن هذه الوسيلة يتحقق بها التكامل بين الساعين للاجتهاد، ويتحقق بها التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد. وسنعرض لكل هذه العوامل بالتفصيل وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاجتهاد الجماعي هو الأنسب للنوازل والمستجرات المعاصرة

أدى تطور الحياة في هذا العصر إلى ظهور العديد من النوازل والمستجدات مثل: "التعامل مع المصارف، والتسليف لأغراض تجارية وزراعية وعقارية، ومسائل التأمين المختلفة، والشركات المساهمة المغفلة، وهي التي لا يعلن عن مقدار رأس مالها، والعقود الاقتصادية الحديثة، كعقد التوريد والبيع بما يسفر عليه سعر البورصة، وعقود الاستصناع على الطائرات والسفن ونحوها (...). وإجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (...). وغير ذلك من المسائل المستحدثة التي لا يكفي فيها الاجتهاد الفردي، بل لابد فيها من التشاور واستخلاص آراء المجتهدين من العلماء"² والبحث العميق للوصول للحكم الصحيح فيها وذلك:

لأن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يهتم تنظيمها كل المجتمع، و يمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين أفراداً أو مجتمعاً أو دولة، وليس من القضايا الفردية التي تتعلق

1- الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى، 1426هـ. ص: 235.

2- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، شعبان محمد شعبان، دار البشائر الإسلامية، ط/الأولى، بيروت، لبنان، 1418 هـ، ص: 119-120.

بكل فرد على حدة وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس، لذلك كان من الأجدى أن يكون الاجتهاد في هذه القضايا جماعياً، لما فيه من دقة في البحث، وشمول في النظر وتمحيص للرأي، يتبلور ذلك من خلال اشتراك جمع من العلماء في النقاش وتبادل الآراء فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط وأكثر قرباً للصواب من الاجتهاد الفردي. ولأن الكثير من هذه القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعياً، ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف وتكون الرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة فلربما نظر إلى تلك القضية -المعقدة والمتشعبة- من زاوية وأهملت بقية الزوايا فيأتي الحكم قاصراً.

فالاجتهاد الجماعي يكون أقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم وتعقدت المعاملات أشد التعقيد، (...) وتغيرت التصورات الاجتماعية للأنظمة القانونية، وأصبح الفقيه مهما كان علمه وجودة قريحته لا مفر له من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم.¹

الفرع الثاني: تحقيق مبدأ الشورى

يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى في الاجتهاد، وذلك أن أعضاء المجلس الاجتهادي يمارسون الشورى بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية.

وقد أمرنا الله بالشورى، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] وقوله

تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

1- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسة الشرفي، كتاب الأمة، قطر، 1418 هـ، ص: 87-

قلت: يا رسول الله إن نزل بنا أمر، ليس فيه بيان أمر ولا نهي؛ فما تأمرني؟ قال: «تَشَاوِرُونَ

الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمَضُّوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ»¹

وعن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: قلت يا رسول الله، الأُمْرُ يَنْزِلُ بِنَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَمْ تَمُضْ فِيهِ مِنْكَ سُنَّةٌ قَالَ: «اجْمَعُوا لَهُ الْعَالِمِينَ» أَوْ قَالَ: «الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ»².

وهو ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضااتها، فقد أنشئ مجلس للشورى، للنظر في المشاكل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً فقد ذكر في ترجمة "إبراهيم التميمي" القرطبي، أن مجلس الشورى قد كمل عدده به ستة عشر.³

ولا شك أن تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، يحقق الكثير من الفوائد، من أهمها: ذلك التمحيص للآراء والتلاقح للأفكار عبر مناقشات علمية تجعل الحكم النابع عن ذلك الاجتهاد أكثر دقة في النظر، وأكثر إصابة في الرأي، ويجنب الاجتهاد ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من القصور، أو التأثير ببعض النزعات الخاصة، كما أن الشورى في الاجتهاد تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعي.⁴

فالشورى فضيلة إنسانية، والطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء، والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر، لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل، ومبدأ الشورى

1- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه أحمد، رقم: 1618، 172/2. وينظر: مجمع الزوائد، ط/الثالثة، دار الكتاب العربي، 178/1.

2- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عكرمة عن ابن عباس، رقم: 12042، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط/الثانية، 371/11. وينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، 178/1-180، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن كيسان، قال البخاري: منكر الحديث.

3- الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهية في تطبيقه، شعبان محمد شعبان، دار البشائر الإسلامية، ط/الأولى، بيروت، لبنان، 1418 هـ، ص: 133-134.

4- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص: 79.

أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً أساسياً للدولة إذ هو طابع أساسي للجماعة كلها.¹

الفرع الثالث: الرقة والصواب

يتميز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي بأنه أكثر استيعاباً وإماماً بالقضية المطروحة للنظر والاجتهاد، وأكثر شمولية في فهم كل جوانبها وملاساتها (...). كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأقرب للصواب.²

يقول الشيخ القرضاوي: "... فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخصاً جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلى أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية وهذه من بركات الشورى ومن ثمار العمل الجماعي دائماً، عمل الفريق، أو عمل المؤسسة بدل عمل الأفراد."³

الفرع الرابع: الاجتهاد الجماعي يحقق التكامل

يحقق الاجتهاد الجماعي التكامل في الاجتهاد على مستويين: مستوى المجتهد، ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد.

أما التكامل على مستوى المجتهد: فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعية لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا، لذلك ففي الاجتهاد الجماعي يكمل العلماء بعضهم بعضاً ويحققوا بمجموعهم مستوى المجتهد المطلق، وما أحوجنا إلى هذا النوع من الاجتهاد التكاملي وخاصة أنه صار من المتعذر اليوم توافر المجتهد المطلق وكاد أن يتعذر المجتهد الجزئي: فصار الاجتهاد الجماعي هو الذي يسد لنا هذا النقص...

1- الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه، ص: 27.

2- نفسه، ص: 79.

3- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الشيخ القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، ط/الأولى، 1417هـ-1996م، ص: 182.

أما التكامل على مستوى الموضوع فيتجلى في أن قضايانا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة وتتجاوزها علوم شتى من الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والطب والتربية، ولا يمكن لعالم الشرع المتخصص النظر فيها لوحده، بل لا بد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية وهذا متعذر أن يقوم به فرد لأنه ليس بالإمكان أن يجمع شخص واحد بين معارف كثيرة في آن واحد، فكان لا بد من أن يكون الاجتهاد في هذه القضايا من خلال مجموعة من العلماء المتخصصين تتكامل فيهم المعارف والثقافة، فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضاً وبالتالي تحدث الإحاطة التامة بالمسألة من جميع جوانبها وملاساتها ومتعلقاتها.¹

الفرع الخامس: سبيل من سبل توحيد الأمة

الاجتهاد الجماعي طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار.²

ويقول الأستاذ علي حسب الله: "ومنها [أي أفعال المكلفين] ما يتعلق بمعاملاتهم، بعضهم مع بعض، واختلاف الأحكام في هذا مجافٍ للنظام ومجانِب للعدل، وخاصة في البيئة الواحدة والبيئات المتماثلة. والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين: ينظرون فيما جد من الحوادث، ويستنبطون مستعنيين بالمأثور من آراء السابقين ما يلائم أحوالهم من الأحكام، وتكون أحكامهم هذه نافذة في الناس: يلزمون جميعاً بإتباعها، ويحكم القضاة بمقتضاها."³

خلاصة:

بعد التشخيص للجوانب المتشعبة لقاعدة عموم البلوى من خلال تناول الجانب اللغوي والاصطلاحي للألفاظ التي لها صلة بالموضوع مع إسهاب في التقصي والاستقراء لمقصد

1- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص: 90.

2- الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه، ص: 27.

3- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، مصر، ص: 17.

الأصوليين من إيراد هذه القاعدة خاصة أثناء تناولهم الحديث عن خبر الآحاد من حيث صحة وروده من عدمها وتعليل الفقهاء الأحكام بهذه القاعدة بشكل أو بآخر، وهذا ما بدى واضحا في مجال فقه العبادات لهذا نجد بعض الباحثين المعاصرين من أصل لتحديد أسباب عموم البلوى وتقسيمها إلى عامة وخاصة وكذا ضوابط اعتبار هذه القاعدة.

وبما أن أصل التيسير والتخفيف أساسه هذه القاعدة والضرورة والحاجة كان من المنطقي تحديد العلاقة بينها وأنها أعلى مرتبة وشأنا واستمرارا، وما دام أن الموضوع معقود للبحث في قضايا المعاملات المالية من خلال أعمال هذه القاعدة اقتضى المقام تحديد مفهوم المعاملات ومدى حاجة الأمة إلى الاجتهاد المؤسساتي الذي يجمع جهود العلماء لتوحيد الرؤى حول قضايا تنزل بالأمة.

الباب الثاني:

نماذج تطبيقية لما تعلم به البلوى في
المعاملات المالية المعاصرة

تمهيد:

إن الغاية من كل عمل هو ما يفرزه من نتائج عملية تطبيقية تبنى عليه، وارتباط التأصيل بالتطبيق أمر بالغ الأهمية عند العلماء، خاصة عندما يتعلق الأمر بما يجد للناس من حوادث لارتباط تطبيقها بما يقع لهم في حياتهم المعاصرة.

ومن هذا المبدأ ارتأيت أن يكون الباب الثاني للجانب التطبيقي وحرصت بأن تكون راجعة إلى أبواب المعاملات المالية حتى ينضبط موضوع البحث ويتناسق أوله مع آخره، ويظهر بذلك أثر عموم البلوى في العمل بتلك القضايا المستحقة، وإن كان الباب الأول لم يخل من الأمثلة الفقهية التي ذكرها العلماء المتقدمون أو الباحثون المعاصرون التي توضح بعض القضايا المراد تقريرها، وقد آثرت أن أورد أربعة قضايا اعتبرها أساسية في وقتنا المعاصر في مجال المعاملات وتندرج في جملتها تحت البحث في عموم البلوى:

أولاً: قضية الوساطة التجارية.

ثانياً: قضية البطاقات البنكية.

ثالثاً: قضية البيع بالتقسيط.

رابعاً: قضية بيع المعلبات، دون فتحها.

وما هذه القضايا إلا أمثلة فقط، وإلا فغيرها مما يمكن أن يلحق بها كثير يصعب حصره، إذ أن الحياة تتطور وأمور الناس تتغير وما يجد للناس من أمور يدخلها ذلك التطور والتغير من زمن إلى آخر، ويبرز ذلك بصورة أكبر في هذا العصر الحديث الذي كثرت فيه الاختراعات العلمية، وتطورت فيه أساليب الحياة وحاجيات الإنسان وضرورياته، وصلاحيه الشرع للتطبيق في كل عصر، ومثل هذه الأمور توجب على فقهاء العصر دراستها دراسة عميقة حتى يستبين حلها أو حرمتها.

لذا رأيت أن يكون البحث في القضايا الأربعة الآتية الذكر دون غيرها للأسباب التالية:

فبالنسبة للوساطة التجارية تتحدد صور تطبيقها خاصة في هذا العصر الذي تنوعت فيه أساليب المعاملات المالية، وللوسطاء دور هام بل ويعتبرون الخيط الناظم بين المصدرين والمستوردين، خاصة عندما ظهرت الأمور المستجدة التي برزت في الأسواق.

كما أن هناك أخطاء يقع فيها الوسطاء وتحتاج إلى دراسة وبجث، وتبيان مدى ملاءمة الوساطة التجارية من عدمها مع روح الشرع الإسلامي الحنيف.

أما بالنسبة للبطاقات البنكية فيتزدد التعامل بها من حيث القبول أو الرد باعتبارها دخيلة على البيئة الإسلامية باعتبار نشأتها في الغرب وأصبحت واقعا عم به البلوى وانتشر بين الناس فاحتاجت للبحث والبيان.

كما أن شيوع التعامل بالبطاقات البنكية في مختلف أرجاء المعمور، حيث لم تبق البلاد الإسلامية بمنأى عن هذه الحركة الجديدة التي عرفتها المعاملات المالية عموما، وأصبح استعمال هذه البطاقات البنكية في المعاملات المالية يمثل جوهر صور جديدة تشتمل على أكثر من عقد ولكل عقد يحتاج إلى بيان ودراسة، وما كتب في هذا المجال لم يحض بما يكفي من التأصيل الشرعي والتنزيل التطبيقي الواقعي في نظري، خاصة إذا علمنا أن أكثر الدراسات اهتمت إما بالجانب التقني أو القانوني أو الاقتصادي أو الفقهي التنظيري.

كما أن تكاثر أعداد الحاملين لهذه البطاقات البنكية في بلادنا، وتبع هذا أنواع وأشكال مختلفة من المعاملات، والصناعات ذات العلاقة بالتحرك البشري، الذي نشطت معه حركة السياح في جميع أنحاء العالم وأصبح استعمالها بديلا عن استعمال النقود، وهذا كما لا يخفى تترتب عليه أمور شرعية عديدة، ينبغي الوقوف معها وتوضيح مدى ملاءمة كل عقد منها مع المعيار الشرعي.

وأما بالنسبة للبيع بالتقسيط فشيوعه وانتشاره الواسع في معاملات الناس أفرادا ومؤسسات أمر محسوس وظاهر للعيان من خلال الاهتمام الذي يحظى به من طرف وسائل الإعلام التي نشاهدها أو المسموع منها أو المقروء منها كل يوم، ويأخذ مساحة واسعة من الإعلان لتسويقه

دون غيرها، وعموم هذا التعامل بهذا البيع يكفي أن يكون أحد القضايا الهامة التي تستحق أن تكون لها أولوية البحث خاصة إذا علمنا بأن البيع بالتقسيط يندرج تحته عدد من صور البيع والتباس بعض هذه الصور ببعض المعاملات المحرمة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن توجه كثير من الشركات والبنوك في المعاملات المالية والمبادلات التجارية التي تجد في بيع التقسيط الباب الأوسع للاستغناء، وهذه المؤسسات بأمر الحاجة إلى البحوث الشرعية التي تبين مواطن الصواب ومواقع الزلل التي قد تعترى بعض هذه التصرفات. كما إن الفقهاء المتقدمين رحمهم الله قد بحثوا أكثر جوانب البيع بالتقسيط بصيغ مختلفة وفي مواضع متعددة ومتباعدة وهو في حاجة إلى جمع شتاتها وتكييفها مع مستجدات العصر في وحدة متكاملة مع لزوم جادة الشرع الحنيف.

وأما بيع المعلبات والمجمدات دون فتحها فنعلم بأن تطور الحياة وظهور المخترعات الحديثة في شتى العلوم والمعارف جاءت الحاجة إلى ابتكار ما يساعد على حفظ الأغذية وإيصالها وتوزيعها وبيعها دون فتحها للحيلولة دون تعرضها للفساد وكان ولا بد من بيان أهم نقاط الخلاف الواردة حول هذه القضية التي تتضمن غررا، لأن ما بداخلها لا يرى فلا يعرف هل هو صحيح أو فاسد؟

وبما أن ترتيب المسائل الأربعة السالفة الذكر يحتاج إلى تعليل فقد احتكمت في ذلك إلى واقعية التعامل السائد.

الفصل الأول:
الوساطة التجارية وعموم البلوى

المبحث الأول: التعريف بالوساطة التجارية والاصطلاحات المستعملة فيها.

إذا كانت التجارة بالأمس القريب تتم بشكل مباشر بين المتبايعين في كثير من الأحيان، إلا أنه مع تطور الزمان اقتضت الحاجة وجود وسطاء لترويج السلع وتقريب وجهات النظر بين المنتجين والمستهلكين خاصة في ظل هذا التطور التكنولوجي الهائل الذي يواكب التطور الاقتصادي وتنوعه، لهذا سنخصص الحديث في هذا المبحث عن التعريف بمصطلحي الوساطة و التجارة في المطلب الأول، وعن تعريف عقد الوساطة التجارية في المطلب الثاني، وعن الاصطلاحات المستعملة في الوساطة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي الوساطة و التجارة

قبل الحديث عن عقد الوساطة التجارية وما يرتبط به يقتضي المنهج العلمي الوقوف على المدلول اللغوي والاصطلاحي لكلمتي الوساطة والتجارة.

أولاً: تعريف الوساطة

أ - الوساطة لغة:

قال ابن فارس: "الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ مِمَّا وَسَطًا﴾ [البقرة: 142] 1

قال الفيروز آبادي: "والواسط: الباب ووسطهم، كوعد، وسَطًا وَسِطَةً: جلس وسطهم، كتوسطهم، وهو وسيط فيهم، أي أوسطهم نسبا، وأرفعهم محلا. والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين" 2

وقال ابن منظور: "وَسَطَ فِي حَسْبِهِ وَسَاطَةٌ وَسِطَةٌ وَوَسَطَ وَوَسَّطَ (...) وَوَسَطَ قَوْمَهُ فِي الْحَسْبِ يَسِطُهُمْ سِطَةً حَسَنَةً" 3.

1- معجم مقاييس اللغة، مادة: و س ط، و س ط، 764/6.

2- القاموس المحيط، مادة: و س ط، ص: 692.

3- لسان العرب، مادة: و س ط، 430/7.

يقول ابن فارس: ويقولون: ضربتُ وَسَطَ رأسه بفتح السين، ووسَطَ القوم بسكونها.¹

كما أن للوساطة في اللغة إطلاقان: حقيقي، ومجازي.

فالإطلاق الحقيقي يتعلق بالأمر الحسية، بينما الإطلاق المجازي يتعلق بالأمر المعنوية، وفي هذا يقول صاحب الكليات: "الوسط في الأصل هو اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب في المدور ومن الطرفين في المطول كمركز الدائرة ولسان الميزان من العمود، ثم استعير للنخصل المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 142] يعني متباعدين عن طرفي الإفراط في كل الأمور والتفريط، ثم أطلق

على المتصف بها مستويًا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الأسماء التي يوصف بها"² من خلال ما سبق يتبين أن الوساطة أحد المصادر لفعل (وسط)، وأن المعاني لمادة [و س ط] في المعاجم اللغوية هي: العدل والتوسط بين شيئين، كما تدل على الشرف والمكانة بين اثنين أو أكثر.

والوسيط اسم فاعل من (وسط)، وهو الذي يقوم مقام اثنين أو جماعتين فينقل رغبات الطرف الأول إلى الثاني لإنفاذها؛ لأنه موكل بذلك. وهذا المعنى هو الذي يناسب الموضوع هنا؛ لكون الوسيط هو القائم بفعل الوساطة بين اثنين في أمر من الأمور؛ ومنها التجارة كما سنرى في معجم الفقهاء وغيره.

ب - الوساطة اصطلاحاً:

بتتبع ما جاء في مادة (و س ط) يظهر أنها تدور حول التوسط، ومنها جاءت الوساطة بمعنى الجمع والتقريب والتوفيق بين طرفين بغرض إنفاذ رغباتهم بموجب توكيل من الطرفين. ولما كان الحديث هنا عما يتعلق بالتجارة، كان الوسيط خاصاً بالمعاملات التجارية، لذا تعرف

1- معجم مقاييس اللغة، مادة: و س ط، 764/6.

2- الكليات، لأبي البقاء الكفومي، ص: 1510.

الوساطة في معجم الفقهاء ب: "الوساطة بين التجار: دخول طرف ثالث بين مرید البيع ومرید الشراء للتوفيق بينهما بأجر."¹

كما أن الوسيط: "هو الشخص الذي يعمل بمثابة وسيط بين البائعين والمشتريين، أو المنتجين والمستهلكين، ثم تتداول السلع من يد إلى أخرى عن طريقه."²

لهذا نلاحظ أن عمل الوسيط لا ينحصر دوره في البيع والشراء، بل دوره أعم من ذلك، يشمل كافة المعاملات التي من شأن الطرفين الذي يتوسط لهما أن يقوموا بها.

ثانياً: تعريف التجارة.

أ - التجارة لغة:

التجارة مصدر من الفعل الثلاثي تجر، جاء في الصحاح: "تَجَرَ يَتَجَرُ تَجْرًا وَتِجَارَةً، وكذلك اتجر يتجر، هو افتعل، فهو تاجر، والجمع تجر."³ وفي اللسان: "تجر يتجر تجرا وتجارة؛ باع وشرى."⁴

وقال الزبيدي: "التاجر الذي يبيع ويشترى (...). والتجارة تقلب المال لغرض الربح كما في الأساس."⁵

وقال الجرجاني: "التجارة: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح."⁶ وتأتي التجارة بمعنى الترفيح، من فعل رقع، قال ابن فارس: "(رقع) الرء والقاف والحاء أصل واحد، يدل على الاكتساب

1- معجم لغة الفقهاء، عربي-انكليزي، مع كشاف انكليزي-عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط/الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

2- الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/الرابعة، 1992/1412، ص: 553.

3- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: ت ج ر، 600/2.

4- لسان العرب، مادة: ت ج ر، 89/4.

5- تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ت ج ر، 10/278-279.

6- التعريفات، 53/1.

والإصلاح للمال. ويقال رقت المال: أصلحته وقمت عليه، ترقحاً. وفلان رَقَاحِيٌّ مَالٍ وهو يَتَرَقَّحُ لعياله، أي يتكسب. وكانوا يقولون في تلبيتهم: "لم نأت للرقاحة"، يريدون التجارة.¹ انطلاقا مما سبق، فإن معنى التجارة هو تحريك وتقليب للمال بالبيع والشراء قصد تحقيق الربح.

ب - التجارة اصطلاحاً:

تعرف التجارة في اصطلاح الفقهاء بتعريفات عدة:

فقد عرفها الحنفية بقولهم: "التجارة وهي مبادلة المال بالمال."²

وعرفها المالكية بقولهم: "والتجارة هي التقليب في المال المملوك بمعاوضة، لغرض الربح، مع نية التجارة."³

"والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء."⁴

وعرفها الشافعية بقولهم: "التجارة: وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح."⁵

وعرفها الحنابلة بقولهم: "التجارة وهي: ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح غير النقدين غالباً."⁶

قلت إن التجارة تحريك وترويج للأموال بيعاً أو شراءً؛ بقصد الربح، وتعريف التجارة.

1- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: ت ج ر، 428/3.

2- شرح فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ص: 169/2.

3- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق-سوريا، ط/الأولى، 1406 هـ- 1986 م، ص: 287.

4- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/الأولى، 1423 هـ-2003 م، 901/3.

5- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، 381/1.

6- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد المقدسي شرف الدين، أبو النجاء، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، 275/1.

من خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء للتجارة نلاحظ على أنها متقاربة في ما بينها وإن اختلفت في بعض القيود ولعل ذلك راجع إلى اعتبار مفهوم المال عند كل مذهب.

المطلب الثاني: تعريف الوساطة التجارية باعتبارها نقبا

من خلال التعريفات السابقة للوساطة والتجارة، يكون معنى الوساطة التجارية هي: أن يتخذ البائع أو المشتري أو كلاهما وسيطا بينهما يقوم مقامهما في جميع أو بعض مراحل إجراء العقود التجارية من عرض وطلب واتفاق على شروط العقد محل الوساطة.

وقد عرفها عبد الرحمن بن صالح الأظم بأنها: "عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما."¹

ثم يقيد عقد الوساطة بضرورة تفويض خاص خارج عن عقد الوساطة حالة إجراء العقود وإنفاذها، إذ عقد الوساطة لا تحول الوسيط سوى التوسط لا غير. بهذا المعنى يكون الوسيط، كما في كتب الفقه، دلالا وسمسارا، مثلما سبقت الإشارة إليه، وكذا مناديا.²

محمد بن إبراهيم التويجري: السمسرة: هي الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع. ويسمى من يقوم بذلك السمسار، أو الدلال، أو الوسيط.³

ويمكن تعريف الوساطة التجارية بأنها: عقد على عمل وسيط بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما مقابل عوض معلوم.

شرح التعريف وبيان قيوده: هذا التعريف اشتمل على مجموعة من القيود والخصائص المطلوب توفرها في التعريف الاصطلاحي ليكون جامعا لأجزاء ماهية المعرف، مانعا من دخول غيرها فيه:

1- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عيد الرحمن بن صالح الأظم، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار إشبيلية، الرياض، ط/الأولى، 1416-1995، ص: 43.

2- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، 239/4.

3- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط/الأولى، 1430 هـ - 2009 م، 395/3.

عقد على عمل: خرج بهذا القيد العقد على الذوات.
وسيط بين طرفين: خرج بهذا القيد، من تولى العقد بنفسه.
لا نيابة عن أحدهما طرفين: خرج بهذا القيد من توسط بين طرفين نيابة كالوكيل.
مقابل عوض معلوم: خرج بهذا القيد

وقد جمع بعض الباحثين بين المصطلح الفقهي القديم السمسار أو الدلال، وبين المصطلح المتداول الوساطة تحت معنى واحد:

حسام الدين بن موسى: الوساطة التجارية أو السمسرة أو الدلالة من الأمور المشهورة والمتعارف عليها ويتعامل بها الناس منذ عهد بعيد.¹
غير أننا نجد أن الفقهاء كانوا غالباً ما يستعملون مصطلح السمسرة أو الدلالة أو النخاسة بدل مصطلح الوساطة.

وهذا ما نجده منصوصاً عليه في بعض كتب المالكية، ففي مواهب الجليل: وقع في نوازل البرزلي في كتاب الإجارة، للسماسرة عدة أسماء: فسامهم في بعض المواضع سماسرة وفي بعضها النخاسين وفي بعضها الصاححة وفي بعضها الدالين وفي بعضها الطوافين وفي بعضها الوكلاء من السماسرة والله أعلم.²

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين في هذا المنحى فقال: عبد الرحمن الأطرم يرد ذكر الوساطة التجارية عند الفقهاء باسم السمسرة والدلالة ونحوها.³
وقال مبارك بن سليمان: يغلب على لسان الفقهاء المتقدمين عند إرادة الحديث عن الوسيط في إتمام البيوع بين المتعاقدين استخدام مصطلح الدلال والسمسار.⁴

1- فقه التاجر المسلم، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس، ط/الأولى، 1426هـ-2005م، ص: 102.
2- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 157/6.
3- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص: 42.
4- الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية، ص: 24.

لهذا أرى من الأنسب أن أعرج على اصطلاحات الفقهاء المرادفة للوساطة أو الوسيط وهي: السمسار، الدلال، المنادي، الصائح، البياع، النحاس، وذلك باعتبار أن مدار الأحكام الفقهية بنيت عليها، كل ذلك وفق المطلب الآتي:

المطلب الثالث: اصطلاحات الفقهاء المرادفة للوسيط

تعددت اصطلاحات الفقهاء في التعبير عن الوسيط، وذلك باعتبار السياقات والعادات وهي غالباً ما تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وذلك ما سنراه في التفصيل الآتي:

أولاً: تعريف السمسار

أ - لغة:

السمسار كلمة فارسية معرّية قال الخطابي: السمسار لفظ أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية والجمع السماسرة والمصدر السمسرة، والاسم السمسرة.¹ وتطلق على: السمسار الذي يبيع البر للناس،² أي التاجر. والسمسار: القيم بالأمر الحافظ له قال الأعشى فأصبحت لا أستطيع الكلام سوى أن أراجع سمسارها.³

وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع.⁴

السمسار: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة وسمسار الأرض العالم بها.⁵

السمسرة: حرفة السمسار وجعله.⁶

1- لسان العرب، مادة: س م س ر، 380/4. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 151/10.

2- لسان العرب، س م س ر، 380/4.

3- نفسه، 380/4.

4- نفسه، 380/4.

5- المعجم الوسيط، س م س ر، 448/1.

6- نفسه، 448/1.

نستنتج أن المعنى اللغوي للسمسار يتمحور عن مصطلح التاجر أو القيم بالأمر أو المتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع أو إمضائه.

ب - اصطلاحا:

جاء في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: "السمسار" الدلال وأصله القيم بالأمر الحافظ له ثم استعمل في متولى البيوع، والشراء لغيره.¹

وجاء في القاموس الفقهي: السمسرة: تردد الانسان نحو المشتري بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه.²

وقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية السمسرة والسمسار.

السمسرة اصطلاحا: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.³

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: السمسرة: هي الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع.⁴

أن التعريفات السابقة لمصطلح السمسار مترادفة فيما بينها وكلها تتمحور على الوسيط الذي يكون بين البائع والمشتري.

ثانيا: تعريف الدلال

أ - لغة:

1- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، 1417 هـ- 1997 م، 95/7-96.

2- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط/الثانية، 1408 هـ- 1988 م، ص: 183.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، 152/10.

4- الفقه الإسلامي وأدلته، 3326/5.

الدلال من الدلالة وتطلق على حرفة الدلال وأجرته:

ففي التاج: "الدلال (فعال) كشداد: الجامع بين البيعين (...). الدلالة بالفتح: حرفة الدلال (...). الدلالة بالكسر: ما جعلته له: أي للدلال."¹

"والدلال: الذي يجمع بين البيعين، والاسم الدلالة. والدلالة: ما جعلته للدليل أو الدلال. وقال ابن دريد: الدلالة بالفتح: حرفة الدلال."²

"الدلال - الذي يجمع بين البيعين والاسم الدلالة والدلالة أيضا ما جعلت له وقد تقدم أنها أجرة الدليل."³

والدلال الذي يجمع بين البيعين والاسم الدلالة والدلالة ما جعلته للدليل أو الدلال، وقال ابن دريد: الدلالة بالفتح حرفة الدلال."⁴

قال في تاج العروس: السمسار بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع (...). وهو الذي يسميه الناس الدلال فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان.⁵ نلاحظ مما سبق أن هناك ترادفا بين مصطلحي السمسار والدلال، وهذا الترادف هو الذي صار عليه أغلب الفقهاء تماشيا مع اللغة، كما سيتضح في المعنى الاصطلاحي.

ب - اصطلاحا:

تعرض الفقهاء القدامى لبيان معنى الدلال في معرض حديثهم عن المسائل في الفروع الفقهية المرتبطة به، باعتباره وسيطا بين المتبايعين.

1- تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: د ل ل، 498/28.

2- المحكم والمحيط الأعظم للمرسي، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 271/9.

3- المخصص، لابن سيده، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ - 1996م، ط/الأولى، 434/3.

4- لسان العرب، لابن منظور، مادة: د ل ل، 247/11.

5- تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: د ل ل، 86/12.

فقد عرفه ميارة الفاسي بقوله: الدلال ويقال له السمسار فيما ولي بيعه وتسويقه.¹
وجاء في مواهب الجليل: وقال ابن عرفة بعد أن ذكر هذه المسألة: قلت: فكون البائع
نحاساً وهو الدلال قائم مقام وقفها للبيع، انتهى.²
وقال الزُّرقاني: وليس من باب بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم لأن الدلال إنما هو
لإشهار السلعة فقط.³ وقال التسوي: والدلال ويقال له السمسار.⁴
لكن بعض الفقهاء فرق في الاستعمال بين السمسار وبين الدلال: يقول ابن عابدين: هو
الدال على مكان السلعة وصاحبها لا فرق لغة بين السمسار والدلال وقد فسرها في القاموس
بالمتوسط بين البائع والمشتري وفرق بينهما الفقهاء فالسمسار هو ما ذكره المؤلف والدلال هو
المصاحب للسلعة غالباً.⁵

ولعل هذا التفريق راجع الى العرف، وإلا فأغلب الفقهاء - كما تقدم - لم يفرق بينهما
سيرا على الترادف اللغوي للكلمتين.

ثالثاً: تعريف المنادي

أ - لغة: المنادي اسم فاعل من النداء، ويرد فعل نادى بمعنى صاح به وجالسه وفاخره
وغيرها: قال في اللسان: النداءُ والنداءُ الصوت مثل الدُّعاء والرُّغاء، وقد ناداه ونادى به، وناداه
مُنَاداةً ونداءً أي صاح به.⁶

1- شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار
الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1420هـ - 2000م، 319/2.

2- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 22/6.

3- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للزُّرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/الأولى، 1422هـ - 2002م،
163/5.

4- البهجة في شرح التحفة، للتسوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418هـ - 1998م، ط/الأولى،
463/2.

5- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،
1421هـ - 2000م، 136/5.

6- لسان العرب، لابن منظور، مادة: نادى، 521/2.

وقال في التاج: وناداه مناداة: جالسه في النادي (... ناداه: فآخره، (... ونادى بسره: أظهره.¹

ب - اصطلاحا:

نجد أن مصطلح النادي استعمل كثيرا عند فقهاء الحنابلة منها:
"فالمنادي هو السمسار وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري لامضاء البيع."²
"وأجرة النادي على الملتقط لأنه سبب في العمل فكانت أجرته عليه."³
"ويعطى النادي أجرته من المال."⁴

رابعا: تعريف الصائح

أ - لغة:

قال ابن فارس: "الصاد والياء والحاء أصلٌ صحيح، وهو الصَّوت العالي. منه الصَّياح، والواحدة منه صَيِّحة."⁵

(ص ي ح): "الصَّيَّاحُ الصوت وقد صَاحَ يصيح صَيِّحاً و صَيِّحَةً و صَيَّاحاً بكسر الصاد وضمها و صَيِّحَاناً بفتح الياء."⁶

قال في اللسان: "الصيح، والصيحة، والصياح، بالكسر والضم، والصيحان، محرّكة: الصوت. وفي التهذيب: صوت كل شيء إذا اشتد. وقد صاح يصيح وصيح: صوت بأقصى

1- تاج العروس مادة: ن ا د ي، 54/40-55.

2- المطلع على أبواب الفقه، للفتح البعلبي الحنبلي، تح: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401-1981، 256/1.

3- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 216/4.

4- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ-2003 م، 204/4.

5- معجم مقاييس اللغة، 324/3.

6- مختار الصحاح، الرازي، مادة: ص ي ح، ص: 375.

الطاقة، يكون ذلك في الناس وغيرهم. والمصايحة والتصايح: أن يصيح القوم بعضهم ببعض، وقد صايحه وصايح به: ناداه.¹

اتفقت المعاني اللغوية لمصطلح الصائح على الصوت الشديد سواء كان ذلك بين الناس أو غيرهم.

ب - اصطلاحاً:

ومن المصطلحات التي استعملها الفقهاء للدلالة على الوسيط مصطلح الصائح.

قال عياض: "والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصائحة".²

وفي العتبية: "قال سحنون في الرجل يستأجر على الصياح على المتاع في السوق على جعل أن ذلك الجعل فاسد (...) ولو كان إمضاء البيع والنظر إلى الصائح لم يكن بالجعل بأس".³
وفي البيان والتحصيل: "ربما واجرنا الصياح على رأس يبيعه على جعل معلوم، يقال له: صح حتى أرضى بالبيع، وأبيع فردده أياماً، قال: لا خير في هذا، يقوله ابن القاسم. قال محمد بن رشد: (...) فإن وقع ذلك كان له أجر مثله باع أو لم يبيع".⁴

وفيه أيضاً: من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال محمد بن خالد: "سألت ابن القاسم عن الصائح على الدقيق والعقار يقال له: صح عليه، فإن بعث فلك كذا وكذا، وإن لم تبع فلا شيء لك. قال ابن القاسم: ذلك مختلف، أما مثل الرأس الذي يؤمر ببيعه، أو الدار تباع، فإن ذلك يجوز فيه هذا؛ لأنه قد صاح فيه أياماً كثيرة، وهو ينظر في حوائجه في خلال ذلك". قال ابن القاسم: "وأما كل ما يباع من عاجل، فذلك لا يكون إلا بأجرة".⁵

1- لسان العرب، مادة: ص ي ح، 521/2. وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ص ي ح، 560/6-561.

2- التَّنْبِيهَاتُ الْمَسْتَبْطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ، لعياض، تح: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط/الأولى، 1432 هـ-2011 م، 1376/3.

3- منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، 66/8.

4- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 427/8.

5- نفسه، 504/8.

من الملاحظ على أن إطلاق مصطلح الصائح على الوسيط وجد كثيرا في كتب المالكية دون غيرهم.

خامسا: تعريف البياع

أ - لغة:

البياع كثير البيع: "ورجل بِيُوعٌ جَيِّدٌ البيع وبَيَّاعٌ كثيره وبَيِّعٌ كَبِيُوعٌ والجمع بَيِّعون ولا يكسّر والأنثى بَيِّعة والجمع بَيِّعاتٌ ولا يكسر حكاه سيبويه."¹

ب - اصطلاحا:

ومن المصطلحات التي استعملها الفقهاء بمعنى الوسيط البياع:

جاء في مجمع الأنهر: "والبياع من باع الناس بأجر والسمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يبيع ويشترى للناس بأجر من غير أن يستأجر."²

قال ابن نجيم: "ومن أحكامه أن وكيل البيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لأنه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لأنهم يعملون بالأجر."³

وجاء في مجمع الضمانات: "وليس له أن يطالب المشتري إلا بأمر وصي البياع لأن البياع كان وكيفا بالبيع والوكيل بالبيع إذا مات ينتقل حق قبض الثمن إلى وصيه."⁴

1- تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ب ي ع، 371/20. وينظر: لسان العرب، مادة: ب ي ع، 23/8.

2- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخه زاده، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1419هـ-1998م، 458/3.

3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، 150/7.

4- مجمع الضمانات، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تح: محمد أحمد سراح، علي جمعة محمد، 495/1.

أما الثياب والعبيد وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين فيختص بيعها من البيع لمزيد منفعة وفائدة فيجوز الاستئجار عليه.¹

سمي الوسيط بياعا لكثرة توسطه بين الناس في البيع والشراء.²

وهذا ما نستفيده من صيغته اللغوية السابقة.

سادسا: تعريف النحاس

أ - لغة:

النحاس مبالغة من النخس، قال ابن منظور: "نخس الدابة وغيرها ينخسها وينخسها وينخسها الأخيرتان عن اللحياني نخسا: غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه وهو النخس، والنحاس: بائع الدواب سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط وحرفته: النحاسة والنحاسة وقد يسمى بائع الرقيق نخاسا والأول هو الأصل."³ وقال ابن دريد: "وهو عربي صحيح."⁴

ب - اصطلاحا:

و النحاس -أيضا- من الألفاظ المستعملة عند الفقهاء للدلالة على الوسيط: جاء في حاشية ابن عابدين: نخاس وهو بائع الدواب والرقيق والاسم النحاسة بالكسر والفتح من نخس من باب نصر إذا غرز مؤخر الدابة بعود ونحوه كما في القاموس.⁵ قال الخطاب: فكون البائع نخاسا وهو الدلال قائم مقام وقفها للبيع.⁶

1- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، 1405، بيروت، 178/5.

2- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن الأطرم، ص: 61.

3- لسان العرب، مادة: ن خ س، 228/6.

4- تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ن خ س، 543/16. وينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 82/5.

5- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، 120/8.

6- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب، 335/4.

وقال ابن نجيم: ولا تقبل شهادة النحاس وهو الدلال إلا إذا كان عدلا لم يكذب ولا
يخلف.¹

وجاء في المدونة: أفرأيت ما يستأجر الناس من النحاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون
لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك.²

وقال ابن يونس: يكون مثل هؤلاء النحاسين والمنادين بالجعل.³
من خلال قراءتنا في المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح النحاس المستعملة في معنى
الوسيط سواء عند اللغويين أو الفقهاء نلاحظ أنها محصورة في مهمتين اثنتين: هما بيع الرقيق
والدواب.

فهذه جملة من المصطلحات المستعملة عند الفقهاء في مختلف المذاهب للدلالة على
الوسيط، وبعضها أشهر من البعض، كما أن البعض أعم من الآخر.

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، 89/7.

2- المدونة، لمالك بن أنس، 370/3.

3- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/الأولى، 1434 هـ-2013 م، 227/14.

المبحث الثاني: أركان عقد الوساطة التجارية وشروطها

من المعلوم بالضرورة أن كل عقد من العقود لا يتحقق بناؤه إلا من خلال اشتماله على مقومات أساس، تتجلى في الأركان، وهو ما سأفصل الحديث عنه في المطلب الأول، والشروط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان عقد الوساطة التجارية.

ورد في معنى الركن لغة: قوّة الشيء وأجزاء ماهيته، يقول ابن فارس: الرء والكاف والنون أصلٌ واحد يدلُّ على قوّة. فركن الشيء: جانبه الأقوى.¹ وأركان الشيء أجزاء ماهيته² وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها.

واصطلاحاً: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره.³

واتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجدت أركانه، وهي عند جمهور الفقهاء ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمحل، وذهب الحنفية إلى أن للعقد ركن واحد هو: الإيجاب والقبول (الصيغة) فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، لا من الأركان كما سنرى.

فأركان العقد عند التفصيل: العاقدان والضمن والميثمن والصيغة. وهي راجعة إلى ثلاثة: العاقد والمعقود عليه والصيغة.

1- معجم مقاييس اللغة مادة: ر ك ن، 430/2. وينظر: مختار الصحاح، مادة: ر ك ن، ص 267.

2- التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 373.

3- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، 90/1.

قال شارح التحفة: وأركانه خمسة (...) وهي راجعة إلى ثلاثة: العاقد، والمعقود عليه، والصيغة.¹

وقال الغزالي: العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد.²

وعقد الوساطة التجارية لا يخرج عن خصيصة عقود المعاوضات عموماً، لذا فهو يتكون من ثلاثة أركان:

الركن الأول: الصيغة.

الركن الثاني: العاقدان وهما الموسط والوسيط.

الركن الثالث: المعقود عليه ويشمل: المتوسط فيه، والعمل، والأجرة.

الركن الأول: الصيغة

والمراد بالصيغة في عقود المعاملات ما يدل على الرضا للمتعاقدين من قول أو ما في معناه، أو فعل (الإيجاب والقبول).

قال صاحب التاج والإكليل في تعريفها: كل لفظ وإشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.³

وقال بن جزري: اللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول.⁴

وقال خليل في التوضيح: الصيغة: ما يدل على الرضا.⁵

1- البهجة في شرح التحفة، للتسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418 هـ - 1998م، ط/ الأولى، 8/2.

2- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط/ الأولى، 1417، 5/3.

3- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، 3/6.

4- القوانين الفقهية، ص: 211.

5- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/ الأولى، 1429هـ - 2008م، 190/5.

وفي البهجة: فالصيغة هي كما قال (خ): ما يدل على الرضا وإن بمعاطاة.¹
وقال الغزالي: الركن الأول الصيغة وهي الإيجاب والقبول، وسبب اعتبارها الاستدلال بهما على الرضا، فإن الأصل هو التراضي ولكن الرضا خفي فيناط الحكم بسبب ظاهر يدل عليه.²
وقال الرصاع: الأمر الدال على البيع فيدخل فيه اللفظ والإشارة والقرائن الدالة على ذلك والمناولة (...). في المدونة ما فهم عن الأخرس عمل عليه ولزمه، وقال الباجي: كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع.³
إذا فهذه التعريفات كلها، وإن اختلفت في العبارات، فهي تلتقي في أن الصيغة تقع بكل ما يقتضي الإيجاب والقبول لغة أو عرفاً، أو يدل على الرضا، وتختلف الصيغة باختلاف عقود المعاوضات من بيع ورهن وإجارة وكراء وحوالة (...).

الركن الثاني: العاقدان وهما الموسط والوسيط

وهما من يتوليا إبرام العقد، إذ لا يتصور وجود العقد بدونهما، لذا جعلهما جمهور الفقهاء من أركان العقد كما تقدم.

والمقصود بالعاقدين: كل من يتولى العقد، إما أصالة بأن يعقد لنفسه بنفسه، أو وكالة بأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه، أو توسطاً بأن يتوسط لغيره في إبرام العقد. وقد عرف ابن عرفة العاقد بقوله: العاقد من صح تصرفه.⁴ أي من توفرت فيه أهلية إبرام العقد كما سنرى في شروط العاقدين.

والعاقدان في عقد الوساطة التجارية هما الموسط والوسيط، والموسط: وهو طالب الوساطة ودافع الأجرة للوسيط مقابل عمله.

1- البهجة في شرح التحفة، للتسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط/الأولى، 1418هـ - 1998م، 8/2.
2- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط/الأولى، 1417، 8/3.
3- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 493/1.
4- نفسه، 288/2.

ويجوز أن يكون الوسيط غير معلوم بعينه وقت صدور الإيجاب، كما قد يستمر إبهام الوسيط إلى حين إنجاز العمل، كان يقول شخص ما: من جاءني بسلعة، أو بمشتر فله كذا فقد لا يعرف الوسيط إلى حين القيام بما هو مطلوب وتصح هذه الصورة باعتبارها من قبيل الجعالة لذلك صح إبهام الوسيط فيها.¹

أما في الوساطة اللازمة فلا يصح إبهام الوسيط إذ لا يتصور لزوم العقد مع إبهام الوسيط.²

الركن الثالث: المعقود عليه

ويعبر عن المعقود عليه بمحل العقد أي: "ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عينا مالية، كالمبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرهن، وقد يكون عملا من الأعمال، كعمل الأجير في الإجارة، وعمل الزارع في المزارعة، وعمل الوكيل في الوكالة، وقد يكون منفعة شيء معين، كمنفعة المأجور في عقد الإجارة، ومنفعة المستعار في عقد الإعارة، وقد يكون غير ذلك كما في عقد النكاح والكفالة ونحوهما."³

وقد بين ابن عرفة المعقود عليه من خلال ذكر خواصه بقوله: المعقود عليه وهو الركن الثالث يطلب أنه ظاهر منتفع به مقدور على تسليمه مملوك لبائعه أو لمن ناب عنه لا حق لغيره فيه ولا غرر.⁴

ويشمل المعقود عليه في عقد الوساطة التجارية الأمور التالية:

المتوسط فيه: وهو محل العقد الذي تجري فيه الوساطة كالبيع والشراء والكرء.

العمل: وهو ما يبذله الوسيط من جهد لحصول الأمر المكلف به، من تسهيل لعملية البيع أو إمضائه.

1- المدونة، 4/458، وينظر: روضة الطالبين، 5/169، و: كشاف القناع، 4/203.

2- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمان بن صالح الأقرع، ص: 137.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، 30/220.

4- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 1/497.

الأجرة: والأجرة في عقد الوساطة التجارية ما يستحقه الوسيط مقابل عمله.¹ أي ما يلتزم به المستأجر (الموسّط) عوضاً عن المنفعة التي يحصل عليها.

كما هو معلوم أن كل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة.

المطلب الثاني: شروط الوساطة التجارية.

للعقد أنواع من الشروط، قسمها الفقهاء كالتالي: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم.

وهذه الشروط تتوزع على أركان العقد، منها ما يشترط في الصيغة، وما يشترط في العاقدين، وما يشترط في المعقود عليه.

أولاً: شروط الصيغة

✓ **وضوح الصيغة:** أي أن تكون مفهومة، فإذا لم تكن مفهومة لم يتحقق مقصود المتعاقدين رضاهما مثل اختلافهما في اللغة التي ينطق بها كل واحد منهما ولا يفهم أحدهما الآخر، وكذا إذا كان أحدهما لا يسمع الآخر، أو أحدهما أحرص وإشارته غير مفهومة.²

✓ **اتحاد المجلس:** أي عدم الفصل بين القبول والإيجاب، بأن يتصل الإيجاب بالقبول وألا يفصل بينهما فاصل وهذا الشرط خاص بالوساطة اللازمة دون الجائزة، لأن الوساطة الجائزة يصح فيها التراخي.

✓ **تطابق الإيجاب والقبول:** أن يكون القبول وفق الإيجاب³ فإن خالف الإيجاب القبول لم تتعقد الوساطة، كاختلافهما في نوع العقد ومقدار المدة أن حدد العمل بمدة والنوع والمقدار المتعلق بالعوض.

✓ **عدم التعليق أو التأقيت،** فهذه كلها شروط مطلوبة.

ثانياً: شروط العاقد:

1- شرح حدود ابن عرفة، للرصاص، ص: 137.

2- مواهب الجليل، 229/4. وينظر: كشاف القناع، 39/5.

3- المجموع، للنووي، 169/9. وينظر: مغني المحتاج، 6/2. بدائع الصنائع، 2990/6.

أهليته للتعاقد إذا كان عقد الوساطة لازماً لأن الإجارة عقد معاوضة كالبيع، إذ هي بيع منفعة.¹

والمعتبر في الأهلية: العقل والتمييز باتفاق، فلا يصح عقد المجنون ولا الصبي غير المميز. بالنسبة لشروط العاقد، هناك شرط متفق عليها وهي:

● التمييز.

ففي القوانين الفقهية: الأول أن يكون مميزاً تحرزاً من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل.²

وهناك شرطان اختلف في كونهما من الأهلية، وهما:

● البلوغ.

● الرشد.

أما البلوغ: فهو شرط نفاذ عند المالكية والحنفية، وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة، أما عند المالكية: يشترط في البائع أن يكون رشيداً فإن بيع السفية والمججور لا ينفذ وشراؤه موقوف على نظر وليه.³

وأما الاختيار: وهو أن يأتي المتعاقدان بالعقد عن طواعية واختيار منهما، وهو شرط انعقاد عند الجمهور، وشرط نفاذ عند الحنفية، فبيع المكره باطل عند الجمهور، فاسد أو موقوف غير نافذ عند الحنفية.

يقول ابن جزري: الثالث أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراؤه باطلان.⁴

1- كشف القناع، 547/3. والمغني، 434/5.

2- القوانين الفقهية، لابن جزري، ص: 211.

3- نفسه، ص: 212.

4- نفسه، ص: 212.

وبناء على هذا فإن عقد المكره يصح عند المالكية وللمكره فسخه أو إمضاءه،¹ خلافاً للشافعية² والحنابلة³ الذين قالوا بعدم صحة عقد المكره إلا أنهم أوجبوا أجره المثل إذا تم العمل، ولهذا قالوا في الحر إذا استعمله كرها ضمن أجرته⁴، لأنه استوفى منافعه والمنافع متقومة.

وعند الحنفية أن عقد المكره فاسد لا باطل لأنهم يفرقون بين الفاسد والباطل في العقود، فالفساد يجب فيه أجر المثل، أما الباطل فلا يجب فيه شيء، ولأن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل: ما ليس مشروعاً أصلاً.⁵

وخلاصة القول، أن الصبي المميز والسفيه المأذون لهما يصح عقدهما عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ولا يصح عند الشافعية.

وأن الصبي المميز أو السفيه، إذا عقدا بدون إذن، صح عند الحنفية والمالكية ووقف على الإجازة، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة.

والقولان الأولان هما الأصح والله أعلم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْبَعُوا إِلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

فهذه الآية صريحة في جواز تصرف الصغير المميز بإذن وليه إذ اليتيم لا يطلق على من بلغ؛ والابتلاء هو الاختيار ولا يتحقق إلا بتفويض التصرف إليهم بالبيع والشراء،⁶ ويقاس عليهم السفيه.⁷

1- الخرشي على الشيخ خليل، 9/5.

2- مغني المحتاج، 7/2.

3- الإنصاف، 265/4.

4- روضة الطالبين، 14/5. وينظر: الروض المربع، 381/5.

5- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 337.

6- الشرح الكبير، 307/2.

7- المبدع، 8/4.

ثالثاً: شروط المعقود عليه

للمعقود عليه شروط متفق عليها، وأخرى مختلف فيها:

أما الشروط المتفق عليها فهي: أن يكون مالاً متقوماً يباح الانتفاع به شرعاً طاهراً غير نجس، موجوداً، مقدور التسليم، معلوماً غير مجهول.

فعند الجمهور: يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن.¹

قال ابن عرفة: يطلب أنه: طاهر، منتفع به، مقدور على تسليمه، مملوك لبائعه أو لمن ناب عنه، لا حق لغيره فيه، ولا غرر.²

وقال ابن جزري: وأما الثمن والمثمن فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط وهي: أن يكون طاهراً، منتفعا به، معلوماً، مقدورا على تسليمه.³

وأما الشروط المختلف فيها فهي:

الجهالة بالمعقود عليه: فقد اختلف الفقهاء في الجهالة، هل توجب فساد العقد أم بطلانه؟ فعند الحنفية توجب فساده، وعند الجمهور توجب بطلانه.

قال الكساني: "فإن كان أحدهما الثمن أو المثلن مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع (...). كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع."⁴

قال ابن جزري في الممنوعات من بيوع الغرر: "النوع الثاني: الجهل بجنس الثمن أو المثلن، (...). النوع الثالث: الجهل بصفة أحدهما (...). وقال في بيع الخراف: غاية النهاية اشتراط عدم الإخبار أي بكمية كيله أو وزنه أو عدده مبطل للبيع."⁵

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، 263/1.

2- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، 497/1.

3- القوانين الفقهية، لابن جزري، ص: 212.

4- بدائع الصنائع للكاساني، 1982، 156/5.

5- القوانين الفقهية، لابن جزري، ص: 212.

قال أبو الحسن الأزهرى: الثالث - أي من أركان البيع - المعقود عليه وهو الثمن والمثمن، ويشترط فيهما خمسة شروط إلى أن قال: والعلم بكل من الثمن والمثمن: فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل، مثل أن يشتري بزنة حجر مجهول، وتراب الصواغين، وكذا تراب حانوت العطار لشدة الغرر، فإنه لا يدري ما يخرج منه ..¹

واختلفوا في اشتراط عدم تعلق حق غير البائع بالمبيع، هذا الشرط شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية. وشرط انعقاد عند الحنابلة والشافعية.

واختلفوا أيضا في مسألة ملكية المبيع شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة.

يقول ابن جزى: الثاني أن يكونا مالكين، أو وكيلين لمالكين، أو ناظرين عليهما، فأما الشراء لأحد بغير إذنه، أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينقذ ويتوقف على إذن ربه، وقال الشافعي لا ينقذ.²

خلاصة، لا يكتمل بيان عقد من العقود إلا إذا أسس على أركان بارزة تحفظ له ماهيته وجوهره، وهي لا تخرج عن الصيغة التي هي الإيجاب والقبول المعبر عن الرضا، بصيغته المختلفة، والعاقدان وهما المتوسط والوسيط سواء عقدا أصالة عن نفسيهما أو نيابة عن غيرهما، والمعقود عليه وهو المتوسط فيه بأجرة يلتزم بها المتوسط مقابل عمل الوسيط، وتوفر الأركان السابقة لا تعني أن كل شخص صالح وله حرية يصح منه العقد، بل لا بد من توفره على أهلية التعاقد، كما أن المعقود عليه يشترط فيه أن يكون مالا متقوما، مباح الانتفاع، به طاهرا، معلوما، ومقدور التسليم، ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن سيرا على قول الجمهور في المسألة.

1- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، للكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/الثانية، 265/2.

2- القوانين الفقهية، لابن جزى، ص: 212.

هذا، وإن عقد الوساطة التجارية مهما اشتمل على أركان وشروط يبقى لبنة أولى أساس لا بد وأن تنضاف إليها لبنة أخرى من التكييف الفقهي حتى تتجلى خصائصه وتبين أحكامه وحكمه وهو ما سأتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد الوساطة التجارية وعلاقته

بعموم البلوى

لا يكتسب عقد من العقود شرعيته إلا بموافقته للأصول الشرعية وذلك إما تأسيساً له أو استشهاده عليه، وبما أن عقد الوساطة التجارية أو السمسرة ليست له أصول مباشرة، وعمت به البلوى وأصبحت الحاجة ملحة إليه، تم تكييفه من طرف الفقهاء في أغلب المذاهب على عقدي الإجارة والجعالة، لذلك سأتطرق بالتفصيل لعقد الوساطة المقدره بالزمن وكذلك المقدره بالعمل في المطلب الأول، وأوجه عموم البلوى لعقد الوساطة التجارية في المطلب الثاني، كل ذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الوساطة التجارية

إن عقد الوساطة التجارية تتجاذبه عدة أحكام في وقتنا المعاصر وذلك لتعدد تشكلات العمليات التجارية مما يستدعي تشخيص كل جزئية من جزئياته حتى يتم وضعها في خانة معينة بلقب شرعي لإصدار حكم شرعي حسب كل حالة بعينها.

وإن الوساطة بالبيع أو الشراء، بشكل عام عمل من الأعمال، كالخياطة والطباعة والبناء، وقد جرت عادة الناس أن ينيبوا عنهم من يقوموا بها بدلا عنهم، إذا كان هناك ما يمنعهم من القيام بها بأنفسهم، يفعلون ذلك إما على جهة الإجارة، وإما على جهة الجعالة، وإما على جهة الوكالة، وعلى ذلك فإنه يمكن حمل الوساطة في البيع والشراء على أحد هذه العقود.¹

وبيان ذلك أن الوساطة التجارية من حيث هي عمل الوسيط تنقسم إلى قسمين: وساطة مقدره بزمن، ووساطة مقدره بعمل، لأن عمل الوسيط إما أن يتم الاتفاق على تقدير ما يبذله من جهد وعمل بالوقت، أو بإتمامه والفراغ منه.

1- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان، كنوز اشبيلية، 456-455/1.

يقول التسولي: ومن ذلك الاستتجار على بيع ثوب مثلاً، لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان **جعلاً** إن حده بالعمل، وهو تمام العمل، وإجارة إن حده بالزمن، ويستحق أجره بمضي الزمن حينئذ وإن لم يبيع.¹

و بناء على ذلك فإن عقد الوساطة التجارية تم تكييفه على أحد هذين العقدين: عقد الجعالة، أو عقد الإجارة على الصورة المتفق عليها، وهذا ما سأتناوله في المحورين التاليين:

أولاً: التكييف الفقهي للوساطة التجارية المقدرة بالزمن

الوساطة التجارية المقدرة بالزمن: هي التي يتم الاتفاق فيها بين **الموسيط** و**الوسيط** على بيع السلعة أو شرائها في مدة معينة على أن يستحق الوسيط أجرته المسماة بانتهاء المدة المحددة لعمله (بيع السلعة أو شرائها) ولا يلتفت إلى ما أنجزه من العمل. وهذه الوساطة المقدرة بالزمن **جائزة باتفاق الفقهاء لأنها** من قبيل الإجارة، والإجارة جائزة بالإجماع.²

ويشترط فيها ما يشترط في الإجارة، من عمل مباح لمدة معينة وبأجرة معلومة. ومن المعلوم عند الفقهاء أن الإجارة كالبيع يشترط فيها ما يشترط فيه،³ ومن المعلوم عندهم-أيضاً- أن الإجارة يبيع من البيوع لا يجوز فيها الغرر والجهل.⁴ لهذا يبدو أن المذاهب الفقهية مهما تقاربت أو تباعدت وجهات نظرهم في تكييفهم لهذه المسألة، سنرى أن كل مذهب استند على أصل من أصوله يراه الأنسب لما ذهب إليه، في حين يرى مذهب آخر خلافه، ويبقى نتاجهم الفقهي هذا ثروة فقهية لا بد من الاستئناس بها أحياناً، أو اعتمادها بشكل كلي أو جزئي أحياناً أخرى، وهذه جملة من النقول من المذاهب الأربعة في التكييف الفقهي لعقد الوساطة التجارية المقدرة بزمن:

1- البهجة في شرح التحفة، للتسولي، 299/2.

2- المبسوط، 115/15، المنتقى شرح الموطأ، 113/5، الأم، 26/4، المغني، 5/8.

3- البهجة في شرح التحفة، للتسولي، 299/2.

4- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، 362/5.

المذهب الحنفي:

يقول السرخسي: لو استأجره يبيع له ذلك شهرا فالمعقود عليه منافعه وهي معلومة ببيان
المدة.¹

ويقول: وإن استأجره يوما إلى الليل بأجر معلوم ليبيع له أو ليشتري له، فهذا جائز لأن
العقد يتناول منافعه هنا، وهو معلوم ببيان المدة والأجير قادر على إيفاء المعقود عليه.²
ويقول الكاساني: ولو استأجر إنسانا ليبيع له ويشتري، ولم يبين المدة لم يجز لجهالة قدر
منفعة البيع والشراء، ولو بين المدة بأن استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز، لأن قدر المنفعة
صار معلوما ببيان المدة.³

يلاحظ مما سبق من أقوال الحنفية أنهم حصروا جواز عمل الوسيط في أن يكون معلوم
الأجل، لأن عدم تحديد الأجل عندهم يؤدي إلى الجهالة بمقدار المنفعة.

المذهب المالكي:

ويرى فقهاء المذهب المالكي أن التوسط بالبيع أو الشراء مدة محددة هي إجارة مقدره
بالزمن، وفي هذا يقول شارح التحفة: من ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلاً (...). إجارة إن
حده بالزمن، ويستحق أجره بمضي الزمن حينئذ وإن لم يبيع.⁴

1- المسوط، للسرخسي، 85/14.

2- نفسه، 210/15.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 184/4.

4- البهجة في شرح التحفة، للتسولي، 299/2.

وفي رسالة ابن أبي زيد: "والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة."¹

ويقول الشارح صالح الآبي الأزهرى: والأجير على البيع "بشيء معين" إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة" لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع.²

ومن هذه النقول نستنتج أن الوساطة بالبيع أو الشراء إجارة مقدرة بالزمن، وهي جائزة عند الملكية بالاتفاق، ويستحق الوسيط أجرته بانتهاء الأجل.

المذهب الشافعي:

وهذا مقرر في المذهب الشافعي، ففي الإقناع للشريبي: وإنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط إذا قدرت منفعته في العقد بأحد أمرين:

الأول: أن يكون بتعيين مدة في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الأرض ونحو ذلك إذ السكنى وما يشيع الصبي من اللبن وما تروى به الأرض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته إلى تقديره بمدة أو أي والأمر.

الثاني: بتعيين محل عمل في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب إلى مكان فتعيين العمل فيها طريق إلى معرفتها فلو قال لتخيظ لي ثوبا لم يصح.³

وقال محمد بن يحيى: هذا في مستقر القيمة في البلد كالحبز واللحم، أما الثياب والعبيد وما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين (...) فللبائع فيه مزيد نفع (...) وقول الأصحاب: كلمة لا تتعب تشمل ما إذا كانت تلك الكلمة غير لفظ الإيجاب والقبول مما يروج السلعة، بل الظاهر

1- الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، ص: 109.

2- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت، ص: 533.

3- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشريبي الشافعي، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت، 348/2.

أنه ليس مرادهم إلا ذلك، فإذا فرض فيها نفع بلا تعب (...) فقياس ما قاله محمد بن يحيى الجواز، وصريح كلام الأصحاب المنع، وإذا ضبط ذلك بما هو مستقر القيمة دون غيرها (...) فلا يطرد، وإنما هو على سبيل المثال، وضابطه النفع وعدمه كما ذكرناه.¹

ويقول النووي: استئجار البياع على كلمة البيع، أو كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها، باطل (...) وإن تعب بكثرة التردد، أو كثرة الكلام في أمر المعاملة، فله أجره المثل، لا ما تواطأ عليه البياعون.²

وبهذا يتبين أن فقهاء الشافعية يشترطون في الإجارة على المنافع أن تكون ذات قيمة، وأن تنضبط بالمدة، أو أن تكون معلومة القدر.

المذهب الحنبلي:

يمكن أن نحمل آراء الحنابلة في ما يتعلق بالوساطة التجارية المقدرة بالزمن في ما يلي: يقول ابن قدامة: ويجوز أن يستأجر سمساراً، يشتري له ثياباً (...) ولنا أنها منفعة مباحة، تجوز النيابة فيها، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء. ويجوز على مدة معلومة، مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها؛ لأن المدة معلومة، والعمل معلوم، أشبه الخياط والقصار.³ ويظهر من خلال هذا النص أن الحنابلة لم يختلفوا عن المذاهب الأخرى في جعل عمل الوسيط إجارة إن قدر بالزمن.

ومن خلال عرض أقوال المذاهب الأربعة يتبين أن الفقهاء ألقوا الوساطة التجارية بعقد الإجارة وسموا الوسيط أجيروا وعمله استئجاراً.

ثانياً: التكيف الفقهي للوساطة التجارية المقدرة بالعمل

1- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدّميري، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط/الأولى، 1425هـ-2004م، 327/5-328.

2- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط/الثالثة، 1412هـ-1991م.

3- المغني، لابن قدامة، 345/5.

الوساطة التجارية المقدرة بالعمل هي: التي يتم الاتفاق فيها بين الموسط والوسيط على نوع العمل الذي سيقوم به الوسيط، ويستحق به أجرته بعد إتمامه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوساطة المقدرة بالعمل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الوساطة المقدرة بالعمل سواء كان العمل قليلاً أو كثيراً.

ذهب إلى القول بجواز الوساطة المقدرة بالعمل مطلقاً المالكي في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة.

المشهور من مذهب المالكية:

جاء في المدونة: في جعل السمسار قلت: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكا عن النزاع يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل.¹

قال الخرخشي: المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب إلا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها على شرط أن لا يأخذ شيئاً من جعله إلا إن باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط، وأما لو دخل على أنه له بحساب ما باع أو ابتاع لجاز لا يقال الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئاً إلا بانتهاء العمل فالعقد مقتض للشرط؛ لأننا نقول كثرة السلع بمثابة عقود متعددة وهو يستحق جعله في كل عقدة بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير.²

1- المدونة، مالك بن أنس، 466/3.

2- شرح مختصر خليل، للخرشي، 63/7.

وقال عليش: والمعنى أن الجعل يجوز في كل عمل تجوز الإجارة فيه حال كون هذه الكلية بلا عكس لغوي، أي ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة فالجعل أعم متعلقا من الإجارة.¹

قال ابن المواز: يجوز عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل أو كثر.² ويجوز عند الإمام مالك -رضي الله عنه- وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر في الحضر والسفر، فلا بأس أن يجعل له على مائة ثوب يشتريها دينارا إذا كان على أن ما يشتريه له يلزمه، فإن كان على أن ما يشتريه له فهو فيه بالخيار فلا خير فيه.³ وهكذا لم يفرق المالكية في جواز الجعل في المشهور من المذهب بين القليل والكثير، وذلك عند عدم تعليق واجب الأجرة بانتهاء العمل.

مذهب الشافعية:

اعتبر الشافعية استئجار الوسيط من الإجارة، وإذا صحت الإجارة عليه عندهم، فإن الجعالة عند الشافعية تصح فيما تصح الإجارة عليه من الأعمال، كما تصح على المنفعة المجهولة القدر.

"وإنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط إذا قدرت منفعته في العقد بأحد أمرين: (...): الثاني: بتعيين محل عمل في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب إلى مكان فتعيين العمل فيها طريق إلى معرفتها فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح."⁴ بعد عرض أقوال فقهاء الشافعية تبين أنهم لم يختلفوا مع المالكية في المشهور على جواز الوساطة المقدره بالعمل.

مذهب الحنابلة:

-
- 1- منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، 63/8.
 - 2- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، 600/7.
 - 3- منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، 65/8.
 - 4- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشريبي الشافعي، 348/2.

إن فقهاء الحنابلة أسهموا بدورهم في تكييف عقد الوساطة المقدرة بالعمل على الإجارة، حيث يقول الإمام أحمد: كما في رواية عبد الله "إذا دفع الرجل إلى السمسار الدراهم، فليقل: اشتر متاعاً يصفه، ويقول له: إذا اشتريت لي بألف، فلك كذا وكذا، قال: أرجو أنه لا بأس به."¹

وقال ابن قدامة في المغني: "ويجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً (...). فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً، صح أيضاً وإن قال: كلما اشتريت ثوباً، فلك درهم أجراً. وكانت الثياب معلومة بصفة، أو مقدرة بثمن، جاز (...). وإن استأجره لبيع له ثياباً بعينها، صح. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح."²

يلاحظ مما سبق أن فقهاء الحنابلة لم يفرقوا بين الوساطة المقدرة بالزمن والمقدرة بالعمل، حيث جعلوا القسمين معا من باب الإجارة.

وجوز بعض الحنفية إجارة المنادي و السمسار و الحمامي و نحوها للحاجة.

قال في البزازية: إجارة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز لما كان للناس به حاجة.³

وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسدا لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام.⁴

ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال ودلال وملاح.⁵

القول الثاني: عدم جواز ذلك سواء كان العمل قليلاً أم كثيراً

1- مسائل، أحمد بن حنبل، رواية عبد الله بن أحمد، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى، 1401-1981، ص: 299.

2- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م، 5/346.

3- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، 6/47.

4- نفسه، 6/63.

5- الدر المختار، 6/64.

القول المعتمد عند الحنفية عدم جواز عقد الوساطة المقدرة بعمل، سواء كان قليلا أو كثيرا، ولذلك قالوا: "إذا دفع الرجل إلى سمسار ألف درهم وقال اشترىها زطيا لي بأجر عشرة دراهم فهذا فاسد، لأنه استأجره لعمل مجهول فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات، ثم استأجره على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه فإن الشراء لا يتم ما لم يساعده البائع على البيع، وكذلك إن سمى له عدد الثياب أو استأجره لبيع طعام أو شراء طعام وجعل أجره على ذلك من النقود أو غيرها فهذا كله فاسد."¹

كما أنه "لو أُسْتُؤِجِرَ بأجرة معلومة على أن يشتري أو يبيع شيئا معلوما لا تجوز الإجارة؛ لأنه استؤجر على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه، فإن الشراء والبيع لا يتم إلا بمساعدة غيره، وهو البائع والمشتري فلا يقدر على تسليمه والحيلة في جوازه أن يستأجره يوما للخدمة فيستعمله في البيع والشراء إلى آخر المدة؛ لأن العقد يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر المدة، وهو قادر على تسليمه بتسليم نفسه في المدة."²

القول الثالث: عدم جواز الوساطة المقدرة بالعمل إذا كان العمل كثيراً

وهذا القول لبعض المالكية الذين أوردوا صوراً متعددة لاعتبار مدى الفرق بين حد الكثرة بموازاة صور القلة، وهو ما توضحه النصوص الموالية:

حيث جاء في المدونة: قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك؟

قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك.

قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعاً في قول مالك؟

قال: نعم.

قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل الرجل بالجعل؟ فقال: لأن السلع

الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى

1- الميسوط، للسرخسي، 210/15.

2- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، 67/5.

تشغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء.

قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من القليل الذي يجوز فيه الجعل؟ قال: نعم. وكذلك قال مالك: فإذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجعل.

قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك وقد وقت له في الثوب ثمنًا؟ قال: قال مالك: ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء. قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذه العشرة الأثواب ولك درهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كثرت الثياب لم يعجبني ذلك، ولا أرى أن يعامله في بيعها على الجعل، ولكنني أرى أن يعامله على الإجارة وإنما جوز مالك من ذلك الثوب والثوبين والشيء اليسير أن يباع بالجعل فإذا كثرت ذلك فعلى الإجارة.¹

ابن المواز يجوز عند الإمام مالك -رضي الله عنه- وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر في الحضر والسفر، فلا بأس أن يجعل له على مائة ثوب يشتريها دينارًا إذا كان على أن ما يشتريه له يلزمه، فإن كان على أن ما يشتريه له فهو فيه بالخيار فلا خير فيه، ومنع الجعل على بيع ما كثر ففرق بين الشراء والبيع. ابن يونس ر عياض وجماعة من القرويين وغيرهم البيع والشراء سواء، وحملوا المنع في البيع على أن العرف فيه لا يأخذ شيئًا إلا ببيع الجميع، فمنع بخلاف الشراء. ولو كان على أنه إذا باع شيئًا كان له بحسابه جاز وأولوا الإطلاق في الشراء على أن العرف جار بأنه إذا اشترى شيئًا أخذ بحسابه، ولو كان لا يأخذ شيئًا إلا بعد شراء الجميع لمنع فاستوى البيع والشراء في المنع والجواز.²

1- المدونة، مالك بن أنس، 467/3-468.

2- منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، 65/8.

وبعد إيراد هذه النقول على القول بعدم جواز الجعل إذا كان العمل كثيراً، أشير إلى أن كثيراً من فقهاء المذهب قالوا إن هذا مربوط بما إذا اشترط الموسط على الوسيط أن لا يأخذ شيئاً من جعله إلا إن باع أو اشترى الجميع، وقد جرى العرف عند بعض القرويين على اشتراط هذا الشرط، وإلا فالمشهور أن الجعل يجوز في كل عمل تجوز فيه الإجارة دون التفريق بين كثير العمل وقليله.

قال الخرشي: المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب إلا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها على شرط أن لا يأخذ شيئاً من جعله إلا إن باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط، وأما لو دخل على أنه له بحساب ما باع أو ابتاع لجاز لا يقال الجعالة لا يستحق العامل فيها شيئاً إلا بانتهاء العمل فالعقد مقتض للشرط؛ لأننا نقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة وهو يستحق جعله في كل عقدة بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير.¹

وقال عليش: والمعنى أن الجعل يجوز في كل عمل تجوز الإجارة فيه حال كون هذه الكلية بلا عكس لغوي، أي ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة فالجعل أعم متعلقاً من الإجارة.

هذا عكس قوله في المدونة كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل، أي فالإجارة أعم متعلقاً من الجعل.²

استنتاج: من خلال إمعان النظر في الأقوال السالفة الذكر في موضوع الوساطة المقدرة بالعمل من عدمه، يلحظ المتفحص لهذه الأقوال كلها سواء كان تبرير الجواز يتم فيه مراعاة أحد الجوانب الحاجية، أو تعلق الأمر بمصلحة الوسيط في حال اشتراط عدم استحقاق الأجرة

1- شرح مختصر خليل، للخرشي، 63/7.

2- منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، 63/8.

إلا بشرط بيع الجميع في حال وقوع العقد على بيع أو شراء سلع كثيرة، وهذا واضح في نصوص فقهاء المالكية، لذا لم يميزوا هذا العقد ولو جرى بذلك عرف فلا يجوز مراعاة لمصلحة الوسيط، لأنه قد يبيع أو يشتري الشيء بسبب الجميع، وقد لا يتمكن إلا ببيع أو شراء البعض، مما يعني حرمانه من حقه، ويمكن أيضا القول بأن فقهاء المالكية لاحظوا الجهالة التي تعترى هذا العقد، لأن أجره الوسيط معلقة على الشرط، ونفس الأمر بالنسبة للمذهب الشافعي الذي يرى بأن ما جازت فيه الإجارة جاز أن يكون جعلاً مراعاة منهم إلى تحديد زمن العمل الذي به تحدد أجره الوسيط؛ ولو كان العمل مجهولاً، مراعاة منهم لمصلحة الوسيط، لأنه بتحديد الزمن تقل الجهالة في العقد، وفي نفس الاتجاه سار الحنابلة في تحديد أجره الوسيط والعمل، ولهذا نجد أن بعض الحنفية أجازوا ذلك لحاجة الناس إليه، وورد بصريح العبارة في أكثر النقول التي رأيناها مما يجعلنا نتأكد بأن التكييف الفقهي لعقد الوساطة المقدره بالعمل أقرب إلى عقد الإجارة منه إلى عقد الجعالة، هذا بالنسبة لأصحاب القول الأول في حين يلاحظ بأن القول الثاني مال إلى عدم جواز الوساطة المقدره بالعمل سواء كان العمل كثيراً أو قليلاً ومنعهم هذا ليس بالمفهوم العام، فبالرجوع إلى أقوال هؤلاء نجدهم يعللون المنع لوجود الجهالة في قدر العمل الوسيط، ويرون بأن الوسيط لا يقدر على تنفيذ ما كلف به إلا بمساعدة الموسط، وبالتالي: الجهالة من ناحية قدر المنفعة التي ستعود على الموسط ولا تتحقق إلا ببيان قدر المدة، وهنا نسجل بأن هذا القول استحضر جانب مصلحة الموسط والوسيط ولا يتحقق هذا إلا ببيان المدة التي تزول معها الجهالة أو تقل.

ولذلك فإنه يفهم بأن أصحاب هذا القول يميلون إلى تكييف عقد الوساطة المقدره بالعمل سواء كان كثيراً أو قليلاً على أساس عقد الإجارة.

أما القول الثالث فيكيف عقد الوساطة المقدره بالعمل القليل على عقد الجعالة، وإذا كان العمل كثيراً فيكيفه على عقد الإجارة، هذا القول ينسب لبعض المالكية الذي راعى حال العقد الملزم في الإجارة، وبالعقد الغير الملزم في الجعالة، لأن الوسيط قد يشتغل في أعمال مختلفة

بالنسبة لعقد الجعالة، عكس عقد الإجارة الذي لا يستطيع القيام بذلك، كما أنه ليس له حق الترك، عكس عقد الجعالة الذي له حق الترك متى شاء، ومن الملكية من فرق بين البيع والشراء، فمنعوا تكييف عقد الوساطة على الجعل في الكثير من البيع، يفهم من هذا على أنهم يكييفون العقد على الإجارة، أما إذا كان العقد على الشراء فيجوزونه على الإطلاق.

المطلب الثاني: أوجه عموم البلوى في الوساطة التجارية.

من خلال ما سبق في تعريف الوساطة التجارية وأنواعها وصورها وما يرتبط بذلك من الأحكام يتبين أن الوساطة التجارية من المسائل التي تتحقق فيها أسباب ما تعم به البلوى أبرزها ما يلي:

أولاً: الشيوخ والانتشار

يعتبر من أوجه عموم البلوى الواقعة في الوساطة التجارية وجه الشيوخ والانتشار، إذ العموم والانتشار من أبرز أسباب الحرج والمشقة الزائدة الداعية إلى التخفيف والتيسير، والوساطة التجارية أصبحت تشمل عموم المكلفين في بعض أحوالهم أو أغلبية المكلفين في عموم أحوالهم، حيث يلزم من التكليف معها بالترك عسر الاحتراز عنها، مما يقتضي القول بمشروعيتها تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم، بسبب كثرة انتشار هذه المهنة وشمولها لغالبية المكلفين على الأقل في عموم أحوالهم، فتحقق وجود عموم البلوى في مهنة الوساطة التجارية بوجود وجه من أوجهه الحاصل من تحقق وجود سبب من أسبابه العامة، وهو عموم هذه المهنة وكثرة انتشارها الموجب للحرج والمشقة الزائدة التي تسقط التكليف أو تخففه، فلزم القول بجوازها ومشروعية العمل بها كما جرى بذلك العرف والعمل.

ثانياً: عدم الانفكاك

كما يوجد وجه آخر من أوجه عموم البلوى في الوساطة التجارية وهو عدم انفكاك التجارة عنها بحيث يتعذر انفكاك أمور التجارة والعقود المالية والاقتصادية عن الوساطة التجارية خاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه الوساطة وسيلة ضرورية وأداة من الأدوات المهمة في

التنمية المعاصرة في أبعادها التجارية والاقتصادية المتنوعة والمعقدة، لدرجة التلازم بينها تلازما يتعذر معه على الناس في هذا العصر التخلص منها لعدم الانفكاك بينها، فتبين بذلك وجود وجه من أوجه عموم البلوى المتمثل في عموم البلاء بعدم انفكاك التجارات والاقتصاديات المعاصرة عن مهنة الوساطة، إلى حد يعم معه الحرج وشدة المشقة لو كلف الناس بتركها والابتعاد عنها لما استطاعوا بسبب عدم انفكاك التجارة خاصة والاقتصاد عامة عن هذه المهنة الأساسية، فوجب لذلك القول بجوازها تيسيرا على الناس ورفعاً للحرج عنهم.

ثالثاً: عسر الاستغناء أو الاحتراز

لقد أصبحت حاجة الناس ملحة إلى عقود الوساطة التجارية بسبب عجز كثير من المكلفين في عموم أحوالهم أو طائفة منهم في عموم أحوالهم أو واحد منهم في عموم أحواله عن إجراء كل العقود التجارية وتصريف أموره المالية وتدبير شؤونه الاقتصادية بنفسه وشخصه كعرض طلب واتفاق على شروط التعاقد وغيرها من الخدمات التجارية والاقتصادية كالتخزين والنقل والتمويل والاستيراد والتصدير (...). إلا بواسطة غيره كوسيط كما جرى به عرف الناس في معاملاتهم التجارية سواء كانت بيعاً أو شراءً أو كراءً أو إجارةً أو غيرها، لدرجة لا يستطيع المكلفون الاستغناء عنها أو التخلص منها بحيث لو كلفوا بذلك أي بتركها والاستغناء عنها على أساس اعتبارها مهنة غير مشروعة لكان من الحرج الشديد والمشقة البالغة التي تقتضي التيسير والتخفيف نظراً لعموم البلوى في هذه المهنة الحاصل بحصول وجه من وجوهه، وهو عسر استغناء الناس عن مهنة الوساطة في أمورهم التجارية والاقتصادية عسراً عاماً لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، فافتضى الأمر التخفيف عنهم بالقول بمشروعيتها، لعدم قدرتهم على التخلص من هذا النوع من العقود التجارية وباجتنابه والابتعاد عنه.

الخلاصة: إن عموم البلوى كقاعدة من قواعد التيسير في الشريعة حاصلة في مهنة الوساطة التجارية من عدة أوجه، أبرزها كثرة انتشار الوساطة في أمور التجارة وشمولها لعموم المكلفين في بعض أحوالهم والوجه الثاني يتمثل في عدم انفكاك التجارات المعاصرة عن الوساطة لدرجة

التلازم بينهما باعتبارها حلقة أساسية في التنمية الاقتصادية المعاصرة إلى جانب عسر احتراز الناس أو استغنائهم عن خدمات الوساطة التجارية إلا بخرج شديد أو مشقة زائدة تستلزم التيسير والتخفيف القاضيان بالقول بمشروعيتها، ولأن القول بعدم المشروعية يؤدي إلى سد باب التعامل بالوساطة التجارية، والناس محتاجون إلى هذه المهنة لتسهيل التعامل وتيسيره بينهم، إذ ليس كل أحد يستطيع القيام بما يحتاج إليه في أمور التجارة خصوصاً في هذا العصر الذي أصبحت فيه الوساطة أداة من أدوات التنمية المعاصرة الحديثة في أبعادها الاقتصادية.

الفصل الثاني:
البطاقات البنكية وعموم البلوى

الفصل الثاني: البطاقات البنكية وعموم البلوى

لقد أحدث ظهور التعامل بالبطاقات البنكية ثورة عالمية في التعامل البنكي وكادت أن تحل محل النقود في وسائل المدفوعات بصفة شبه نهائية، فكان لا بد من النباش في حقيقة ما يشوب هذا التعامل بهذه الوسائل الجديدة والتكليف الفقهي لعقود هذه البطاقات للوصول إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

وانطلاقاً من هذا التمهيد سأتناول بالتفصيل ما ذكر سابقاً في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبطاقات البنكية وأنواعها.

المبحث الثاني: التعريف بأطراف البطاقات البنكية، وبيان العلاقة التعاقدية الناتجة عن استخدامها.

المبحث الثالث: التكليف الفقهي للبطاقات البنكية وأوجه عموم البلوى فيها.

المبحث الأول: التعريف بالبطاقات البنكية وأنواعها

في هذا المبحث سأتناول التعريف بالبطاقات البنكية، لأن التعريف يعتبر المفتاح لفهم الموضوع، وذلك في المطلب الأول، بينما المطلب الثاني سأخصصه لبيان أنواع البطاقات البنكية وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالبطاقات البنكية

تندرج جميع أنواع البطاقات البنكية التي تستخدم في تسوية المدفوعات تحت مسمى عام هو: **بطاقات المعاملات المالية (Financial transactions Cards)**، التي تشمل جميع البطاقات الصادرة برسم أو بدون رسم، لتمكن حاملها من الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة مالية.¹

ومن هذه البطاقات، البطاقات البنكية بنوعيتها: البطاقات البنكية الائتمانية (القرضية)، والبطاقات البنكية غير الائتمانية (غير قرضية)، وسأحاول في هذا المطلب التعريف بالمصطلحات التالية: البطاقات، الائتمان، البطاقات البنكية الائتمانية، باعتبار أن هذه المصطلحات هي المفتاح لفهم هذه العقود.

أولاً: التعريف الشكلي للبطاقات (Cards)

كلمة البطاقة (Card) لا خلاف حولها، فهي تذكر في كل المسميات وتعبّر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة - مادة كلوريد الفينيل غير المرئي PVC- الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق البثق بأجهزة خاصة، وبعد تجميع الرقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار واسم المنظمة واسم البنك المصدر واسم حاملها ورقمها وتواريخ الإصدار والانتهاؤ ويلصق عليها شريط البيانات

1- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره، نقلاً:

Irving J.Sloan, The Law & Regulation of Cards Use & Misuse, London, 1987, p. 119

الممغنط، وشريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد التي تماثل العلامة المائية في النقود الورقية وإضافة لذلك يسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات ATM ثم تقطع على هيئة مستطيل بمساحة 5×8 سم.¹

وكذلك عرفت بأنها بطاقات مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم حامل البطاقة وتوقيعه ورقمه ورقم حسابه وتاريخ وانتهاء صلاحيتها، واسم الجهة المصدرة لها وشعارها، بشكل بارز على وجه البطاقة وبواسطة هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات حسب النقود الخاصة بالبنوك، أو تقديمها: أداة وفاء للخدمات والسلع التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم، أو أداء ضمان للوفاء في حدود مبلغ معين.²

وقد عرفها قاموس أكسفورد بقوله: "البطاقة تكون من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي يصدرها بنك أو غيره لحاملها، وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها، فإذا كانت من قبيل (credit) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد أو دين."³

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هي مستند من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي، يصدره البنك أو غيره لحامله، وعليه بعض البيانات الخاصة بحامله. والجهة المصدرة للبطاقة: هي مصرف أو مؤسسة مالية تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية لهذه البطاقات."⁴

1- جرائم بطاقات الائتمان، رياض فتح الله بصله، دار الشروق، القاهرة 1995م ص 14.

2- الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، ثناء أحمد مغربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ص 948.

3- Oxford advanced learner's dictionary p.218, oxford university press. Eighth edition, 2010.

4- بطاقات الائتمان، وهبة الزحيلي، بحث شارك به في مؤتمر علمي في مسقط، بتاريخ: 2004/3/6، منشور على الأنترنت، ص: 2، على الرابط:

<http://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CD8QFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Ffiqh%2>

وعرفها الدكتور بكر عبد الله أبو زيد بقوله: "هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية مغطاة، عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها."¹

نلاحظ مما تقدم أن التعريفات السابقة تناولت الجانب الشكلي للبطاقة من حيث المادة المصنوعة منها، وكذا البيانات المثبتة عليها، وقد ركز كل باحث على جوانب شكلية وأغفل أخرى، إلا أن مجموعها تقدم لنا تصورا عاما عن البطاقة في جانبها الشكلي دون جوانب أخرى، وتبقى هذه التعاريف قابلة للتعديل من حين لآخر وفقا للتطور التكنولوجي العالمي والذي يتماشى وتغيرات حاجات الإنسان حسب الزمان والمكان، وسوف يظهر ذلك جليا من خلال التعاريف التي سأوردها في ما بعد.

ثانيا: تعريف الائتمان (Credit)

مفهوم المصطلح الإنجليزي (Credit Card):

إن تعريف مصطلح الائتمان يتنوع بتنوع الحقول المعرفية التي يستخدم فيها، لذلك سنجد عبارات الباحثين تطول وتقصّر في بيان مفهومه، وهذه جملة من التعريفات أسوقها في ما يلي:

كلمة (credit) لها في المعجم الإنجليزي عدة معاني غير اقتصادية، فهي: "تطلق غالباً على شرف الشخص واعتزازه وانتمائه، الاعتراف بكفاءته، سمعته الطيبة، المبدأ والثقة، الاعتراف بإسهاماته، الدرجة العلمية مرتفعة النسبة على درجة النجاح في الاختبار، السمعة والشرف في الأعمال التجارية."²

إن استعمال هذه المعاني بمفهومها العام غير اقتصادية لكلمة (credit)، أما المعنى

FFiles%2FFinance%2FCreditCards.doc&ei=Z8FwUuuVA8mctAaIn4CQC
g&usg=AFQjCNHKSJJGLNyHUTUKbE5j99EXMMSHFQ

1- البطاقات الائتمانية، بحث للدكتور بكر عبد الله ابو زيد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 7، ص: 717، وينظر: 559/7، 653، 408.

2- نفسه.

الاقتصادي الخاص فقد جاء في توضيح معنى الائتمان (credit) بأنها: "تعني منح دائن لشخص قرضاً مؤجلاً للتسديد. أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع، وتقديم الخدمات."¹

نلاحظ أن للبطاقات البنكية أسماء عدة منها: بطاقات الائتمان - بطاقات الاعتماد - بطاقات الدفع الإلكترونية - النقود الإلكترونية - البطاقات البنكية - بطاقة الإقراض - بطاقة الوفاء - النقود البلاستيكية.

ثالثاً: البطاقة البنكية الائتمانية:

أما تعريف بطاقة الائتمان باعتبارها علماً أو لقباً، فقد تعدد بتعدد الباحثين حيث ركز كل باحث على جوانب معينة، فقد ورد تعريف مصطلح بطاقة الائتمان في المعجم الاقتصادي العربي بأنها: "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف، مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لظرفه."²

و هناك من عرفها بأنها: "صك (...) تمكن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها في حدود مبلغ معين، ومن مؤسسات معينة، يحددها مصدر الصك سواء أكان بنكاً أو مؤسسة أخرى وذلك مقابل تعهد هذا الأخير، بدفع هذه المبالغ، على أن يستردها بعد ذلك من حامل الصك، وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما ويسمى بعقد الانضمام مضافاً لها عمولة أو فائدة متفق عليها."³

1- البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبد الوهاب أبي سليمان، دار القلم، دمشق، ط/الأولى، 1998، ص: 20.

2- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: عربي، إنجليزي، فرنسي، أحمد زكي بدوي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1984م، ص: 26.

3- المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقهاء الإسلامي، د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون

وعرفها -أيضا- مجمع الفقه الإسلامي¹ بما يلي:

بطاقة الائتمان: "هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري -بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف."²

نلاحظ على التعريف الأول الإسهاب وعدم الدقة في تحديد المصطلحات على غرار التعريفات المعروفة بالجامعة المانعة، كما نلاحظ أن التعريف الثاني رغم طوله كان دقيقاً في تحديد المصطلحات والوظائف التي تقدمها البطاقة لصاحبها وما يترتب عن استعمالها من التزامات. أما تعريف مجمع الفقه الإسلامي جاء مختصراً ودقيقاً إلى حد ما، رغم إغفاله لبعض الخصائص التي شملتها التعاريف السابقة، ويبقى الأقرب والأنسب لما نقصده في هذا السياق.

المطلب الثاني: أنواع البطاقات البنكية

تتنوع البطاقات البنكية إلى نوعين:

بطاقات غير ائتمانية (غير قرضية)، وبطاقات ائتمانية (قرضية)، فمعيار التفرقة هو وجود الائتمان وعدمه، فأى بطاقة لا تقدم تسهيلات ائتمانية (قرض) لحاملها، لا تعد بطاقة ائتمان.

أولاً: بطاقات بنكية غير ائتمانية (غير قرضية)

هذا النوع من البطاقات لا ينطوي عملها على تقديم الائتمان (القرض) لحاملها، ويمكن

حصرها في الأنواع التالية:

النوع الأول: بطاقة الحساب الجاري

المراد بالحساب الجاري (Current Account): المال المودع لدى البنك بحيث

وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من: 10-12/5/2003، ص: 2044.

1- قراره رقم (7/1/65)، في: 7-11/12-1412هـ.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: 7، ج: 1، 2141هـ-2991م، ص: 717.

يتصرف فيه مع ضمانه، ويحق لصاحبه سحبه في أي وقت شاء.¹

يمنح البنك بطاقة الحساب الجاري، هذه البطاقة مجاناً لعميله بمجرد فتحه حساباً جارياً لديه، لتمكنه من التصرف برصيد حسابه الدائن في أي وقت، عبر أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع، حيث يستطيع بالبطاقة: تسديد قيمة مشترياته، السحب النقدي، تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة، تسديد الفواتير، الاستفسار عن الرصيد وأسعار العملات، شراء الشيكات السياحية، طلب كشف حساب مختصر أو تفصيلي، وتقديم البطاقة هذه الخدمات لحاملها داخل دولته، أو خارجها في حال ارتباط مصدرها بشبكات الدفع العالمية.²

وتسمى هذه البطاقات: بطاقات أجهزة الصراف الآلي (A.T.M)، هذه الأحرف الثلاثة اختصار للمصطلح الإنجليزي (Automated Teller Machine Cards). تمكن هذه البطاقة حاملها من سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال أجهزة خاصة، وهي لا تقدم أي ائتمان للعميل، إنما هي أداة سحب المبالغ المودعة من قبله، ولا يتم صرف أي مبلغ عن طريقها في حالة عدم وجود رصيد للعميل.³ وهذا النوع من البطاقات أضمن للتسديد بالنسبة للمصدر وأقل خطراً للمديونية بالنسبة للحامل.⁴

النوع الثاني: بطاقة ضمان الشيك (Cheque Card)

1- القاموس الاقتصادي، محمد علي، ص: 154.

2- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتواره.

3- نداء كاظم المولى، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية والمنشور على شبكة الانترنت، موقع المكتبة الإلكترونية الجمانية، www.fiseb.com.

4- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، منظور أحمد الازهري، مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة، ط/الأولى، 1427هـ- 2007م، ص: 54.

تعرف بطاقة ضمان الشيكات على أنها "بطاقة بموجبها يتعهد البنك لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقاً لشروط البطاقة."¹

"وتحمل هذه البطاقة اسم البنك الذي أصدرها، ورقماً خاصاً معيناً، واسم حاملها وتوقيعه وتاريخ انتهاء صلاحيتها. ويقوم حامل البطاقة عند سحب شيك لأحد التجار، بإبرازها وتدوين رقمها على ظهر الشيك، ويتعين على التاجر أن يتحقق من مطابقة اسم وتوقيع صاحب الشيك، مع الاسم والتوقيع المدونين على البطاقة، وكذلك من مطابقة الرقم الموجود على البطاقة، مع الرقم المدون على ظهر الشيك، ومن أن البطاقة سارية المفعول."²

وإذا ما تحققت هذه الشروط وبخاصة تحرير الشيك وفقاً للحد الأقصى المسموح به فان البنك المسحوب عليه يلتزم بأن يدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كافٍ لديه.³

ومن خصائص بطاقة ضمان الشيك كونها تصدر للعميل المتوفر على حساب دائن بالبنك وذلك زيادة في الثقة للتعامل بالشيكات، كما أن استخدامها لا يتم منفصلاً عن الشيك، ولا تشتري بها الحاجيات ولا يتم بها سحب النقود.⁴

النوع الثالث: (Debit Card)، بطاقة الخصم المباشر، أو الفوري أو البطاقة

المدينة.

تصدرها البنوك بالاشتراك مع المنظمة العالمية الراعية للبطاقة البنكية (فيزا أو ماستركارد)، ويكون إصدارها مشروطاً بفتح العميل حساباً مصرفياً لدى البنك المصدر "ويكون لحاملها

1- الوجة القانونية لبطاقات الائتمان، د. ثناء أحمد مغربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 947/3.

2- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره.

3- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، نهي خالد عيسى، العدد: الثاني، السنة: السابعة، ص: 520.

4- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، منظور أحمد الازهري، مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة، ط/الأولى، 1427هـ - 2007م، ص: 57، بتصرف.

رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه.¹

"ولا يسمح بأن ينخفض رصيد حسابه عن ذلك المبلغ، ويعطي العميل تفويضاً للمصرف بأن يخصم من هذا الحساب كل ما يترتب عليه من تبعات مالية نتيجةً لاستخدامه للبطاقة."² ولا يحصل على ائتمان (إقراض)،³ فهي شبيهة من الناحية التعاقدية والوظيفية بالشيك المصرفي، وببطاقة الحساب الجاري (A.T.M)، التي تتيح لصاحب الحساب الدفع والسحب من رصيده عبر نقاط البيع وأجهزة الصرف الآلي. ولهذا السبب لا يعدها القانون البريطاني الخاص بإقراض المستهلكين (الفصل 98، المادة 3، رقم 781، 4791م) بطاقة ائتمان، حيث أكد أنها مجرد أداة تمكن مصدرها من استيفاء قيمة معاملات حاملها مباشرة من رصيده الدائن لديها، فهي لا تقدم لحاملها قرصاً.⁴

وتمنح غالباً مجاناً، فلا يتحمل العميل في الغالب رسوماً لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقوداً، أو اشترى عملة أخرى، عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، فتصدر هذه البطاقة برسم أو من غير رسم إلا في حال سحب العميل نقوداً أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.⁵

الجدير بالذكر أن من الممكن للبطاقة المدنية أن تتحول إلى بطاقة ائتمان قرضية، في حال موافقة مصدرها على إمكانية استخدامها من قبل حاملها بما يجاوز حد الائتمان المكافئ لرصيد

1- بطاقات الائتمان، د. وهبة مصطفى الزحيلي، بحث قدم في الدورة الخامسة عشرة، 6-11/3/2004م، مسقط(سلطنة عُمان)، ص: 4.

2- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره.

3- بطاقات الائتمان، د. وهبة مصطفى الزحيلي، بحث قدم في الدورة الخامسة عشرة، 6-11/3/2004م، مسقط(سلطنة عُمان)، ص: 4.

4- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره.

5- بطاقات الائتمان، د. وهبة مصطفى الزحيلي، بحث قدم في الدورة الخامسة عشرة، 6-11/3/2004م، مسقط(سلطنة عُمان).

حسابه.¹ فتستخدم للغرضين: السحب المباشر من الرصيد، والدين في آن واحد فإنها تعد حينئذ من أدوات الإقراض أي بطاقات ائتمانية.²

ولذلك هناك من جعلها نوعا من أنواع بطاقات الائتمان القرضية لهذا السبب.

ثانيا: بطاقات بنكية ائتمانية (قرضية)

توجد ثلاثة أنواع من البطاقات الائتمانية: بطاقة الخصم المباشر و الفوري أو البطاقة المدينة (Debit Card)، وقد تقدم الكلام عنها ضمن الحديث عن البطاقات غير الائتمانية، و بطاقة الائتمان والحسم الآجل (Charge Card)، وبطاقة الائتمان المتجدد، أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (Credit Card)، وسأخصص الحديث بالتفصيل للبطاقتين الأخيرتين.

النوع الأول: (Charge Card)، يسمى هذا النوع ببطاقة ائتمان القرض غير المتجدد، أو بطاقة الائتمان والحسم الآجل، كما تسمى بطاقة على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري، أو بطاقة الخصم الشهري، أو بطاقة الوفاء المؤجل، أو الدفع المؤجل، وهي بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداء.³

وتعني كلمة (charge) في المعجم الإنجليزي: الشراء بالدين أو على الحساب.⁴ وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري، وإنما

1- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره.

2- البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط/الأولى، دار القلم، دمشق، 1998، ص: 84.

3- البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط/الأولى، دار القلم، دمشق، 1998، ص: 73. وينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره. وينظر: بطاقات الائتمان ماهيتها = والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، محمد عبد الحليم عمر، مؤتم الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

4- نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص: 100.

يطلب البنك المصدر حامل البطاقة بقيمة مشترياته ومسحوباته في نهاية كل شهر على أن يسدها في مدة تالية تتراوح بين 25، 40 يوماً وإذا تأخر عن السداد يحمل بفائدة¹.
وتحول البنوك المصدرة لهذه البطاقات حامل هذه البطاقة قرضاً في حدود معينة²، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يلزم تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه مسبقاً (عند الإصدار)، يفرض مصدرها عقوبة مالية وزيادة ربوية³. وفي حالة المماطلة يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملاحقته قضائياً لتسديد ما تعلق بذمته⁴. وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان⁵.

النوع الثاني: (Credit Card) أو (EvoLving Credit Card)،
بطاقة الائتمان المتجدد، أو بطاقة ائتمان القرض المتجدد، أو بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط.

يعد هذا النوع (Revolving Credit Card) الأكثر انتشاراً، خصوصاً في الدول المتقدمة، وهذه البطاقة نفس مميزات النوع الأول، إلا أنها تختلف عنه في أن الائتمان الذي تولده هو دين (قرض) متجدد أو دوار (Revolving)، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها كاملاً، والغالب إلزامه بدفع نسبة ضئيلة منه فقط⁶.

1- بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

2- لكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان. ينظر: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره.

3- البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط/الأولى، دار القلم، دمشق، 1998، ص: 73.

4- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره.

5- بطاقات الائتمان، وهبة مصطفى الزحيلي، بحث قدم في الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004م، مسقط (سلطنة عُمان).

6- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره.

وهذا النوع من البطاقات يمثل أداة وفاء وائتمان، لأنها تؤدي إلى إنشاء دين متحدد في ذمة حامل البطاقة هو قيمة مشترياته الشهرية أو مسحوباته النقدية.

مع ملاحظة أن هناك حداً أقصى لقيمة هذا الدين ومدته، وهذا متوقف على الاتفاق الذي تم بين البنك وحامل البطاقة، وطبقاً لهذا الاتفاق يمنح البنك المصدر للبطاقة حاملها ائتماناً يسمح له بأن يسدد رصيد استخدامات البطاقة على آجال قصيرة أو طويلة، مقابل دفع فوائد على الرصيد المدين، الذي يظهر بكشف الحساب كل شهر والأرصدة السابقة عليه.¹

لعل اختلاف التعاريف في تحديد ماهية البطاقات البنكية مرجعه فيما أظن إلى الأسباب التالية:

- نشوء البطاقات البنكية في بيئة غير إسلامية مما صعب على الفقهاء تكييفها.
- اختلاف أنواع البطاقات البنكية وأدوارها وتشعب العلاقات بين مصدريها وحاملها ومدى تطور هذه العلاقة في ظل جشاعة الإنسان للوصول للربح السريع مهما كان طريقه، مستغلاً في ذلك حاجة الإنسان وضعفه من جهة، ومتواطئاً معه من جهة أخرى أحياناً.
ومن المعلوم أن البطاقات البنكية المستحدثة الجديدة التي عالجها الفقه الإسلامي والتي تعرف تغيراً مستمراً حسب حاجات الإنسان المتزايدة في الزمان والمكان والتي تتماشى مع التطور التكنولوجي في جل المجالات، لذلك رأينا سابقاً أن البطاقات البنكية تعددت أسماؤها وتعريفها وأنواعها وكذا المواد المكونة منها والبيانات التي تتضمنها، إضافة إلى الخدمات الوظيفية التي تخول لمستخدميها.

كما أن البطاقات البنكية هي نتيجة عقد بين المصرف والعميل تترتب عنها التزامات بين الطرفين حتى يسهل ضمان استخدامها، وهذا ما سنراه بالتفصيل في المبحث الموالي.

1- مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، محمد رأفت عثمان، ص: 623.

المبحث الثاني: التعريف بأطراف البطاقات البنكية، والعلاقة

التعاقدية بينهم

سأخصص الحديث في هذا المبحث للتعريف بأطراف البطاقات البنكية في المطلب الأول، وللعلاقة التعاقدية بين هذه الأطراف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بأطراف البطاقات البنكية

لا يمكن الوقوف على حُكم البطاقات البنكية قبل معرفة أطرافها، وفهم العلاقة التعاقدية بينهم فإذا فهمت العلاقة التعاقدية القائمة بينهم أمكن إعطاء الحكم المناسب للبطاقة إذ التصور أصل والحكم فرع؛ ويدور جوهر التعامل بهذه البطاقات بين ثلاثة أطراف رئيسة، هي:

الطرف الأول: مُصدر البطاقة، وهو البنك أو المؤسسة التي تُصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظّمة العالمية بوصفه عضوًا فيها، ويرتبط مصدرُ البطاقة مع حاملها بعقد يلتزم بمقتضاه إصدارَ بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لدى عدد كبير من المحلّات التجاريّة، ويقوم بالسداد والضمان نيابةً عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثاني: حامل البطاقة، وهو عميلُ البنك الذي صدرت البطاقةُ باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكلّ ما ينشأ عن استعماله لها.

وتتنوع الالتزامات المالية بالنسبة للعميل حامل البطاقة بحسب تنوع البطاقات وما تتضمنه من شروط وأحكام مختلفة لاستخدامها وفيما يلي أهم هذه الالتزامات:

أ- التزام العميل حامل البطاقة بإيداع مبلغ مالي يمثل الحد الأعلى للائتمان المسموح له باستخدام البطاقة، ويقوم البنك مباشرة بالسحب منه لسداد المستحقات.

يوجد هذا النوع من الالتزامات في البطاقات الشبيهة ببطاقات الخصم الفوري، لأن إصدار هذه البطاقات لا يكون إلا لمن يحتفظ بحسابات جارية أو حسابات توفير استثمارية لدى البنك المصدر للبطاقة.

ب- التزام العميل حامل البطاقة بدفع تأمين نقدي يبقى تحت يد البنك المصدر طوال فترة استمرار العضوية كضمان لحقوق الغير أو البنك المصدر.

هذا الالتزام لا نجده إلا عند إصدار بطاقات الخصم الفوري، وهو الذي يشترط فيه البنك المصدر فتح حساب يكون رصيده الحد الأعلى لإيقاف أي مبالغ باستخدام البطاقة ففي هذه الحالة قد يشترط البنك المصدر -بالإضافة إلى وجود رصيد دائم مستمر- قيام حامل البطاقة بدفع تأمين نقدي.

ج- التزام العميل حامل البطاقة بسداد كامل المستحقات المطلوبة منه خلال فترة محددة دون تحميله أي فوائد ربوية.

يوجد هذا النوع من الالتزامات في البطاقات الشبيهة ببطاقات الخصم الشهري، لأنه لا يشترط في إصدار البطاقات على حاملها إيداع مبلغ مالي يمثل الحد الأعلى للائتمان المسموح له باستخدامه، وإنما هنا يكتفى بوضع حدود المبالغ المصرح باستخدامها من قبل حامل البطاقة مع الالتزام بعدم تجاوزها ويدفع ما عليه من مستحقات خلال فترة سماح محددة تختلف بحسب شروط البطاقة.

د- التزام العميل حامل البطاقة بتقديم بعض الضمانات في حالة تمكينه من سداد كامل المستحقات المطلوبة منه خلال فترة محددة دون تحميله أي فوائد ربوية.¹
وهذه الضمانات تتجلى في:

➤ رسوم العضوية: وهذا يحصل مرة واحدة عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة.

➤ رسوم التجديد: يحصل عند تجديد صلاحية البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلا عنها بعد انتهاء مدتها المقررة السابقة (سنة واحدة أو سنتين).

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12/ج3/481. وينظر: بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها، عبد الستار أبو غدة.

➤ رسوم الاستبدال: يحصل عند ضياع البطاقة عن حاملها أو تلفها أو سرقتها، فيصدر البنك بدلا عنها عند إبلاغه بذلك.

وهذه العمولات المدفوعة من حامل البطاقة عبارة عن أجر عن خدمات متعددة مثل التعريف بالعميل وتجهيز البطاقة وإرسال الإشعار (...). إلخ.¹

الطرف الثالث: التاجر، وهو قابل البطاقة، بحيث يلتزم مع مُصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة مقابل التزام مُصدر البطاقة بتقديم الضمان له بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة.

الطرف الرابع: المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، أو المصدرة لها، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات ووفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ويقتسم سوق بطاقات البنكية في العالم أربع منظمات أمريكية عالمية، وهي: "الفيزا"، و"الماستر كارد"، و"الأمريكان إكسبرس"، و"الداينرز كلوب".

المؤسسة الأولى: منظمة فيزا العالمية (Visa international)

وهي أكبر شركة دولية تعمل في مجال البطاقات البنكية، ومقرها الأصلي (سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية)، وتعتبر صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات البنكية التي تحمل اسم "فيزا"، وليست مؤسسة مصرفية، وتمنح منظمة "الفيزا" العالمية تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقتها، هي:

- بطاقة "فيزا" الذهبية: تمنح للنخبة والصفوة من العملاء الممتازين ذوي القدرة المالية العالية القادرين على تحمل الرسوم الباهضة لإصدار هذه البطاقة.

- بطاقة "فيزا" الفضية: تمنح لعامة الناس ذوي الكفاءة المالية المتدنية نسبيا.

- بطاقة "فيزا إلكترون": وتستخدم في أجهزة الصراف الآلي الدولية.

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 12/3/482. وينظر: بطاقات الائتمان: تصورها، والحكم الشرعي عليها، عبد الستار أبو غدة.

المؤسسة الثانية: منظمة بطاقة "الماستر كارد"

وهي ثاني أكبر شركات بطاقات الائتمان في العالم، ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك)، وهي منظمة عالمية، وليست مؤسسة مصرفية، وقد سادت هذه المنظمة في السبعينيات، حتى ظهرت منظمة "الفيزا"، فتفوّقت عليها، وهي تحاول جاهدة أن تستعيد مكانتها في السوق عن طريق تطوير أنظمتها وتحديثها.

وتمنح منظمة "ماستر كارد" العالمية تراخيص إصدار أربعة أنواع من بطاقتها، هي:

- "ماستر كارد" الذهبية.

- "ماستر كارد" الفضية.

- "ماستر كارد" لرجال الأعمال (Business Card).

- بطاقة "ماستر كارد" المدينة (DebtCard).

المؤسسة الثالثة: مؤسسة أمريكان إكسبرس

مؤسسة مالية كبيرة، تُشرف مباشرة على عملية إصدار بطاقتها دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي تتولّى موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة، ولا تُلزم حملة البطاقة بفتح حساب لديها. ويُصدر بنك "أمريكان إكسبرس" ثلاثة أنواع من البطاقات، تناسب كل منها نوع العمل، وحجم التسهيلات المقدمة له:

- بطاقة "أمريكان إكسبرس" الخضراء (Amex Green Card).

- بطاقة "أمريكان إكسبرس" الذهبية (Amex Golden Card).

- بطاقة "أمريكان إكسبرس" الماسية (Optima).

المؤسسة الرابعة: "الداينرز كلوب" (Diners Club)

يملك مصرف (سي تي بنك) الأمريكي -والذي يعتبر واحداً من أكبر المصارف في العالم- شركة "داينرز كلوب"، وتعتبر بطاقة النخبة، حيث لا تُمنح إلا لذوي كفاءة مالية عالية، وتؤدي

نفس وظائف الائتمان كغيرها من البطاقات، وقد دخلت منذ فترة قريبة إلى الدول العربية، وهي تُصدر ثلاثة أنواع من البطاقات، هي:

- بطاقة (Charge Card) لعامة الناس.
- بطاقة الأعمال التجارية لرجال الأعمال وموظفي الشركات.
- بطاقة خاصّة بالتعاون مع شركات كبرى، مثل شركة الطيران البريطانية، وشركة سيارات "فولفو"، وغيرها.

الطرف الخامس: بنك التاجر، ولا تكون العلاقة خماسية الأطراف إلا في حالة واحدة، فيما إذا كان شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع بنك غير مُصدر البطاقة، فيقوم هذا البنك بدفع فواتير البيع للتجار، ومتابعة تحصيلها من البنوك المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقرّرة متفق عليها بين الطرفين (بنك التاجر، والتجار المتعاملين بالبطاقة)، ولا يمكن أن يقوم بنك التاجر بهذه المهمة إلا بعد اعتماده رسمياً كبنك تاجر من قبل المنظمة الراعية للبطاقة.

المطلب الثاني: العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقات البنكية

يذكر الفقهاء أنه: "تنشأ عن استخدام بطاقة الائتمان (وغيرها) روابط تعاقدية تترتب عليها التزامات متعددة بتعدد تلك الروابط وقد لاحظنا أن هناك ثلاث علاقات تعاقدية وهي علاقة البنك المصدر للبطاقة بالحامل وعلاقة الحامل بالتاجر وأخيراً علاقة البنك بالتاجر، ولكن هناك علاقة تعاقدية رابعة لا تقل أهمية عن تلك العلاقات الثلاثية بل تعد هي الأساس والمصدر الرئيسي الذي تبنى عليه هذه العلاقات وهي علاقة المنظمة أو الجهة العالمية المصدرة للبطاقة بالبنوك الوسيطة المصدرة للبطاقة، وتمتاز هذه العلاقات بأنها مستقلة بعضها عن البعض الآخر ففسخ عقد من العقود المذكورة لا يستتبع فسخ العقد الآخر."¹

1- مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، نحي خالد عيسى، العدد: الثاني، السنة: السابعة، ص: 540.

وسأتناول تلك العلاقات من خلال ثلاث محاور تتضمن: علاقة مصدر البطاقة وحاملها، مصدر البطاقة والتاجر، حامل البطاقة والتاجر، مبرزاً حقوق والتزامات كل طرف من أطراف هذه العلاقات.

أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

يحكم تلك العلاقة المبرمة بين مصدر البطاقة وحاملها وهو ما يسمى بعقد الانضمام Le contract d adherent أو عقد حامل البطاقة وينعقد بمجرد موافقة المصدر بتوقيعه على طلب الحصول على البطاقة.¹

وهذا العقد يعتبر من عقود الإذعان بالنسبة للحامل إذ إن البنك يضع شروطاً محددة سلفاً وما على العميل إلا أن يقبلها أو يرفضها أي أنه لا يملك مناقشة بنوده وأحكامه فيكون العقد دائماً على شكل استمارة مطبوعة كأنموذج لطلب إصدار البطاقة ويقوم العميل بملء بياناته وتوقيعه وتقديمه للمصدر، ويكون البنك في حالة دعوة للتعاقد وتوقيع الحامل على الطلب إيجاباً على إصدار البطاقة وفقاً للشروط المذكورة بالطلب، وإن البنك لا يقوم بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل جيداً والتأكد من وجود ضمانات كافية شخصية أو عينية تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة حتى لا يتعرض لمخاطر عدم القدرة على السداد.²

● التزامات حامل البطاقة.

● التزامات مصدر البطاقة.

ثانياً: العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر

يطلق على العلاقة التعاقدية التي تربط بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يقبل البطاقة مسمى عقد التاجر contract fournisseur أو عقد المورد والذي يلتزم التاجر بموجبه

1- الواجهة القانونية لبطاقات الائتمان، ثناء أحمد مغربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 954/3.

2- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، نهي خالد عيسى، العدد: الثاني، السنة: السابعة، ص: 540.

بقبول البطاقة في الوفاء في مقابل التزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة.¹

ويعتبر هذا العقد من عقود الإذعان بالنسبة للتاجر فلا يملك مناقشة بنود وأحكام العقد، ويقوم العقد على الاعتبار الشخصي للتاجر بمعنى إن مصدر البطاقة يختار التاجر الذي يتعاقد معه استناداً إلى سمعته الأخلاقية والتجارية الطيبة ويترتب على ذلك أن إفلاس التاجر أو بيعه المحل التجاري أو موته ينهي هذه العلاقة العقدية بينهما ولا يجوز للخلف العام أو الخاص أن يطلب استمرار العقد مع التاجر وذلك لكون أن العقد قائم على اعتبار شخص التاجر لا المحل التجاري.²

ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

إن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي نتيجة للعلاقات السابقة التي تربط بين البنك ومصدر البطاقة والحامل وتلك التي تربط بين مصدر البطاقة والتاجر، باعتبار إن هذه العلاقات هي الأساس القانوني لكل علاقة قد تنشأ في المستقبل ومنها علاقة الحامل بالتاجر الذين لا يوجد بينهما عقد واتفاق مكتوب مسبقاً وإنما يحكم العلاقة بينهما عقد البيع أو تقديم الخدمة وهذا العقد يختلف من حالة إلى أخرى بحسب طبيعة النشاط أو الخدمة المقدمة فقد يكون عقد بيع أو إيجار أو تأمين أو نقل أشخاص أو بضائع أو إقامة في فندق إلى غير ذلك من العقود التي تبرم مع التجار، والذي بموجبه يستطيع الحامل استخدام البطاقة للحصول على تلك السلع والخدمات من التاجر دون أن يدفع الثمن نقداً، حيث إن التاجر يستوفي قيمتها من البنك المصدر للبطاقة المتعاقد معه، مع ملاحظة إن ذمة الحامل لا تبرئ من هذا الدين حتى

1- الواجهة القانونية لبطاقات الائتمان، ثناء أحمد مغربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 957/3.

2- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، نهي خالد عيسى، العدد: الثاني، السنة: السابعة، ص: 544.

يستوفي التاجر حقه من مصدر البطاقة، فإذا رفض البنك الدفع لأي سبب كان كخلل في البطاقة أو ما شابهه فإن من حق التاجر الرجوع على الحامل لاستيفاء حقه.¹

كما أنه لا يجوز لحامل البطاقة إصدار أمر إلى الجهة المصدرة بعدم سداد قيمة الفواتير الموردة من التاجر إليها حيث أن التزام البنك بالوفاء للتاجر ينشأ من العقد المبرم بينهما (عقد المورد أو عقد التاجر) ويعتبر الحامل فيه من الغير، طالما أن التاجر يراعي كافة الشروط المتفق عليها بالعقد ونظام استخدام البطاقة.

يلتزم التاجر (البائع) بمقتضى عقد البيع بتسليم المشتريات للحامل.²

1- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، نهي خالد عيسى، العدد: الثاني، السنة: السابعة، ص: 548-549.

2- الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، د. ثناء أحمد مغربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 961/3-962.

المبحث الثالث: التكيف الفقهي للبطاقات البنكية وأوجه عموم

البلوى فيها

في هذا المبحث سأحدث عن التكيف الفقهي للعلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة البنكية والأحكام الفقهية المرتبطة بها في (المطلب الأول)، و عن بيان أوجه عموم البلوى في التعامل بها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكيف الفقهي للبطاقات البنكية

إن التكيف الفقهي يقتضي منهجيا توصيف العلاقة التعاقدية التي تربط أطراف البطاقة البنكية وما يترتب عليها من التزامات، وبين الأحكام الفقهية التي تبين مدى شرعية التعامل بهذه البطاقات من عدمها.

وانطلاقا مما سبق سأتناول تفصيل هذه الأمور وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التكيف الفقهي للعلاقات (التعاقدية بين أطراف) (البطاقة)

يعنى بالتكيف الشرعي تحديد أي نوع من المعاملات أو العقود الشرعية المسماة التي يمكن إلحاق البطاقة به بناءً على ما ترتبه من التزامات وحقوق على أطرافها، وبناءً على ما سبق في التعرف على ماهية وطبيعة البطاقة نجد أنها تدور حول أسلوب سداد البطاقة من التجار الذي يتم من خلال التزام البنك المتعاقد مع التاجر بأن يسدد للتجار ديونهم على حملة البطاقة الناتجة عن البيع لهم بموجب هذه البطاقات، وبفحص هذا الأسلوب في السداد نجد أن فيه معنى كل من الوكالة، والحوالة، والقرض، والضمان أو الكفالة؛¹ لأنه (من المعهود تعدد التكيف الشرعي للعقود أحيانا، سواء كانت من العقود المسماة، أم من العقود المستحدثة التي لم ترتبط أحكامها الشرعية مباشرة بتسمياتها. وهذا التعدد في التكيف إما أن ينصب على

1- بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدبي، بتاريخ: 11/9/2003 ربيع الأول 1424هـ/ الموافق 10 12 مايو 2003، 3/ 683.

العقد مطلقاً، وإما أن يكون بالنظر إلى أطراف العقد، فيكون للعقد الواحد تكييف بحسب أحد طرفيه، وتكييف آخر بالنسبة للطرف الآخر وقد تجتمع تكييفات عديدة لعلاقة واحدة.¹ يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: لقد طال البحث بين الفقهاء في تكييف العلاقة التي يحكم عقدها الأطراف المتعاملة بهذه البطاقة، وكان الهدف الذي رموا إليه من وراء تكييف العلاقة هو: إجراء الأحكام التي تكييف بها العلاقة على هذه البطاقات، فمن ارتضى بتكييفها بالحوالة أجرى أحكام الحوالة عليها، ومن كیفها بالوكالة أجرى أحكام الوكالة عليها، وهكذا. وقد حير تكييف العلاقة الفقهاء والباحثين حيرة ليست بعدها حيرة، فقد أطلوا القول في هذا التكييف، وتنازعو فيه، وأصبح كل فريق منهم فيه لرأيه، ورد قول من ينازعه، ولعلي لا أباغ في القول إذا قلت: إن هذا الموضوع أخذ من الفقهاء والباحثين نصف أوقاتهم المخصصة لبيان حكم هذا النوع من البطاقات. من خلال نظري في كثرة النزاع والاختلاف بين الفقهاء في بحثهم ومناقشتهم في تكييف العلاقة التي تحكم الأطراف المتعاملة فيها رأيت أن ذلك راجع لما يأتي:

عدم وقوف بعضهم إلى حقيقة النظام الذي تقوم عليه هذه البطاقات، وعدم تدقيقهم في العقود التي تحكم الأطراف المتعاملة بها.

إن العلاقة بين الأطراف الثلاثة في عقود بطاقة الائتمان علاقة معقدة، وقد حيرت هذه العلاقة رجال القانون الغربي في البلاد التي نشأت فيها البطاقة كما حيرت الفقهاء المسلمين.² ويقول الدكتور رفعت أبادير: نظام بطاقات الائتمان ليس نظاماً بسيطاً يقوم على علاقة بين طرفين بمقتضى عقد واحد، وإنما هو نظام مركب تحركه مجموعة من الروابط القانونية، والعقود على نحو تنشأ معه علاقة ثلاثية، أطرافها: حامل البطاقة، والجهة المصدرة لها، والتاجر

1- بطاقات الائتمان: تصورها، والحكم الشرعي عليها، عبد الستار أبو غدة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، 478/3.

2- دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط/الأولى، 2009م، ص: 124.

المتعامل بها. وتعد هذه العلاقة الثلاثية هي روح النظام وحجر الزاوية فيه، والمحور الذي يدار حوله، ويطبعه بطابعه الفريد الذي يتميز به.¹

إذاً بما أن العلاقة بين أطراف البطاقة ثلاثية: أطرافها: حامل البطاقة، والجهة المصدرة لها، والتاجر المتعامل بها، اقتضى ذلك أن يكون التكييف الفقهي لكل علاقة على حدة، وهذا ما سأبينه في النقاط التالية:

أولاً: التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها

تختلف العلاقة الشرعية بين مصدر البطاقة وحاملها بحسب التوقيت والفترة: (قبل استخدام البطاقة - بعد استخدامها).

أ - ونبدأ بالشق الثاني وهو فترة استخدامها حيث تكون العلاقة هي علاقة حوالة، وذلك أن حامل البطاقة أحال التاجر على مصدر البطاقة لتحصيل مستحقاته على حامل البطاقة. والحوالة هنا هي حوالة دين، وهي حوالة مقيدة أو حوالة مطلقة بحسب التفصيل التالي الذي انتهت إليه ندوة البركة الثانية عشرة وهو:

إذا كان لحامل بطاقة الائتمان (عميل البنك) حساب لدى البنك المصدر للبطاقة، واتفق على أن البنك يدفع من حساب العميل المبالغ التي استخدمت لها البطاقة فإنه تنشأ علاقة حوالة على مدين (حوالة مقيدة) العميل فيها محيل، والتاجر محال، والبنك محال عليه.

وإذا لم يكن لعميل البنك حساب وقبل البنك أن يتولى الدفع عنه ويطالبه بالسداد فيما بعد من غير فائدة فالعلاقة حوالة أيضاً ولكن على غير مدين (حوالة مطلقة).²

ب - أما في الفترة السابقة لاستخدام البطاقة، فإن التكييف الملائم للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي:

1- بطاقات الائتمان: رفعت ابادير، بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، العدد: 4، ص: 53.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: 12، 478/3-479. وينظر: بطاقات الائتمان: تصورها، والحكم الشرعي عليه، عبد الستار أبو غدة، نقلا عن فتاوى ندوات البركة، 1/12.

الكفالة: فالبنك المصدر يتكفل بأداء ما يجب في ذمة حامل البطاقة من ديون ناتجة عن استخدامها في حدود السقف المبين في شروط البطاقة تجاه التجار ومقدمي الخدمات المشتركين في نظام البطاقة.¹

مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة، يلتزم بالسداد الفوري لكل دين يترتب على حامل البطاقة، فهو كفيل بالدين لحامل البطاقة تجاه التجار والكفالة تقضي باتفاق الفقهاء، التزام الكفيل بأداء الدين إلى الدائن إذا تعذر عليه استيفاؤه من المدين. وعندما يبرز الفرد البطاقة للتاجر، فإن الأخير يكون متأكداً أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي سيتعلق بذمة حاملها. يؤيد هذا الترخيص مجموعة من الفقهاء.²

إن هذا التكييف يغطي مرحلة إصدار البطاقة، حيث إن هذا الإصدار يتم قبل حدوث الدين المضمون أو نشوئه، وهذا جائز لدى جمهور الفقهاء في مسألة "ضمان ما لم يجب." وجاء تصوير الفقهاء لإحدى صور هذه المسألة، بما ينطبق تماماً على إصدار البطاقة كعقد يلتزم بموجبه المصدر بضمان الدين الناتج من أثمان مشتريات حامل البطاقة من التجار، قال في ذلك بعض الحنفية: "وإذا قال الرجل لرجل بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز على ما قال."³ وقال بعض المالكية: "ومن قال لرجل بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزمه، إذا ثبت ما بايعه به."⁴

والكفالة تقبل التقييد بالزمان والمبلغ والأشخاص كما أنها تنقسم إلى نوعين (الأول) كفالة دين ثابت عند انعقاد الكفالة (والثاني) كفالة دين سيثبت في المستقبل.⁵

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: 12، 480/3.

2- مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 2141هـ، ص: 156-286.

3- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 5591م، 891/2.

4- الميسوط، شمس الدين السرخسي، ص: 05.

5- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 480/3/10.

والوكالة: فإن حامل البطاقة وكَّلَ المصدر بأن يسدد عنه لدى التجار الذين سيشتري منهم، على أن يعيد إليه ما دفع خلال فترة لاحقة، وهذه الوكالة قد تكون بأجر يتمثل في الرسوم السنوية للاشتراك أو التجديد، وهذا جائز، فالوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل، وقد تكون بأجر، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عليه.¹

وعلى القول بأنها وكالة ينبغي أن تكون لازمة ولا يصح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل لتعلق حق الغير.²

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوكالة بأجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة. ولكن لو أردنا تخريج العلاقة على أنها وكالة بأجر، قد نقع في شبهة الربا، فمصدر البطاقة تعهد بالدفع في العقد المبرم بينه وبين حاملها، وليس لحامل البطاقة رصيد مودع لدى المصدر، لذا يقوم المصدر بإقراض حامل البطاقة ليسدد نيابة عنه. فإذا ما ضمنا أجر الوكالة (رسوم الاشتراك أو التجديد) إلى ما يدفعه المصدر، وجدنا أنفسنا أمام حالة قرض ترتب عليه فائدة للمقرض، حيث يُقرض المصدر حامل البطاقة ثمن السلعة، ثم بعد ذلك يأخذ منه الثمن والأجر (الفائدة).³

ثانياً: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك المصدر وبين التاجر

إن العلاقة بين مصدر البطاقة وقابلها (التاجر) هي علاقة:

كفالة مقترنة بالحوالة التي تمت بين حامل البطاقة ومصدرها وكان التاجر فيها (محالاً).⁴

العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة كفالة (ضمان): بمعنى أن الجهة المصدرة للبطاقة تضمن لهذا التاجر بأن تدفع له قيمة ما يبيعه بواسطة البطاقة، وذلك ضمن الحدود المسموح

1- فقه المعاملات، محمد علي عثمان الفقي، ص: 143.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 479/3/10. وينظر: بطاقات الائتمان: تصورها، والحكم الشرعي عليها، عبد الستار أبو غدة.

3- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره.

4- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 483/3/10.

بها لحامل البطاقة، فهذا الضمان ليس مطلقاً، ومقابلته تخصم الجهة المصدرة نسبة معينة لصالحها من قيمة فاتورة الشراء.

هذا التخريج مقبول شرعاً، لأن الأجرة التي لا تجوز على الكفالة هي الأجرة المدفوعة من المكفول عنه إلى الكفيل، ولكن الأجرة هنا لا يدفعها المكفول عنه (حامل البطاقة)، وإنما يطالب بها المكفول له (التاجر).¹

وفائدة الكفالة هنا -مع أن الحوالة وحدها توصل التاجر إلى حقه- هي استمرار التزام مصدر البطاقة (أو البنك التاجر) بالأداء للتاجر، دون ربط بالرجوع على المحيل في حالة الإفلاس ومبدأ الرجوع عند الإفلاس مسألة خلافية بين المذاهب، وجمهور الفقهاء على أنه لا رجوع للمحال على المحيل عند الإفلاس.

وكالة بأجر: فهناك توكيل من التاجر لمصدر بطاقة الائتمان في أن يحصل المبلغ الذي اشترى به حامل البطاقة منه، مقابل أن يحصل على أجر ممتثل في خصم نسبة من قيمة فاتورة الشراء.

تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر، ولكن ليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله، وإلا صارت كفالة، وهذا ما هو حاصل بالفعل، حيث يقوم المصدر بالسداد للتجار، قبل التحصيل من حملة البطاقات. ويرد على هذا المآخذ بأن مصدر البطاقة تحمل التزاماً لا يلزمه، وهو أن يؤدي أولاً ثم يطالب المدينين، وذلك لإمكان التحكم في عملية الأداء دون عملية الاستيفاء.

ويقر السرخسي: أن (الكفالة والحوالة يتقاربان من حيث إن كل واحد منهما إقراض للذمة والتزام على قصد التوثق).²

1- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله أحمد باتوباره.

2- المبسوط، للسرخسي، 46/20.

العمولة التي يحصلها البنك التاجر، أو البنك المصدر، من التاجر:

هذه العمولة التي يدفعها أصحاب البضائع والخدمات الذين يقبلون التعامل بالبطاقة، هي أجرة السمسرة باستفادتهم من حاملي البطاقة وكذلك لقاء الأجهزة والنشرات والملصقات (...). إلخ.

وقد صدر بشأن هذه العمولة فتوى عن ندوة البركة الثانية عشر نصها:

(يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلعة أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر). ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر والبنك التاجر لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها.¹

وعليه: فإن مصدر البطاقة يقدم للتاجر خدمة، هي جلب الزبائن إليه من خلال قبوله بيع بضاعته ببطاقة الائتمان، ومقابل هذه الخدمة يحصل على نسبة محددة من قيمة فاتورة البيع. مناقشة هذا التخريج:

هناك اختلاف بين طبيعة عمل السمسار ومصدر البطاقة، فالسمسار يتوسط بين البائع والمشتري، ولكنه لا يقوم بتسديد ثمن فاتورة المشتري من حسابه، مثلما يفعل هنا مصدر البطاقة، كذلك يقوم السمسار بترويج منتجات البائع أو خدماته وعرضها، بينما مصدر البطاقة يكتفي فقط بإدراج اسم المتجر في دليل المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة، أو تمنح خصومات للمتعاملين بها.

ثالثاً: التكيف الفقهي للعلاقة بين البنك التاجر والتاجر

نظام هذه البطاقات يستوجب وجود علاقة مسبقة بين هؤلاء التجار وأحد البنوك الأعضاء في المنظمة، والذي يسمى في هذه الحالة البنك التاجر، بحيث يتم تعاقد بينهما يخول

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 384 / 3 / 10.

التاجر بموجبه قبول التعامل بالبطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد بالعالم، ويلتزم البنك التاجر بدوره بسداد المبالغ المستحقة من جراء استخدام تلك البطاقة خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أيام من الطلب.¹

وتكثيف العلاقة بين البنك التاجر والتاجر مزدوجة:

فهي (أولاً) الأثر الناشئ عن حوالة الدين الصادرة من حامل البطاقة على البنك التاجر، لصالح التاجر، فالتاجر ينشأ له التزام على البنك التاجر بموجب الحوالة. وهي (ثانياً) حوالة حق، بإحالة التاجر البنك التاجر لاستيفاء ما للتاجر من حق على حامل البطاقة، وهي بمثابة توثيق آخر لحصول البنك التاجر على ما يدفعه، فيثبت له حق الرجوع على حامل البطاقة بسببين هما حق استيفاء المحال عليه البنك التاجر من المحيل حامل البطاقة في الحوالة المطلقة، وحق استيفاء المحال البنك التاجر حوالة حق من المحال عليه حامل البطاقة.

وقد صدرت بجواز أخذ البنك التاجر عمولة من التاجر فتاوى عن الهيئات الشرعية لكل من شركة الراجحي وبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، على أساس أنها أجر وكالة على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة للترويج وتأمين الزبائن وتحصيل الديون، وأنه لا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات لأنه لا تزداد العمولة مقابلة ولا ينظر للمبلغ المضمون.²

رابعاً: العلاقة الشرعية بين حامل البطاقة وقابلها (التاجر)

العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها عند استخدام البطاقة:

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 483/3/10.

2- نفسه، ع 483/3/10.

حوالة: هي علاقة حوالة، والحوالة لها أطراف ثلاثة، والتاجر أحدها حيث إنه هو (المحال) لتحصيل مستحقته على حامل البطاقة من البنك التاجر وكيل البنك المصدر الذي هو المحال عليه.¹

حامل البطاقة عندما يشتري من التاجر سلعة أو خدمة، يتعلق بذمته قيمتها، ويكون التاجر دائماً له بذلك المبلغ، فيحيل المدين الدائن على مليء، وهو مصدر البطاقة. ويمثل هذه الإحالة توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء، ويقبل هذه الإحالة، ويرسل الفاتورة إلى مصدر البطاقة لاستيفاء ثمنه منها.²

مما يرجح هذا التخريج، أنه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، وحامل البطاقة ليس له دين على مصدرها. كما أن الرضا متوافر بين أطراف هذه العلاقة، والدين معلوم وهو دين لازم على المدين في الحال.

وكفالة: والتاجر أيضاً مكفول له بموجب كفالة البنك المصدر لحامل البطاقة.

نوع الكفالة القائمة في بطاقات الائتمان:

الكفالة التي تكيف بها العلاقة بين مصدر البطاقة والقابل لها- في أي فترة لم تستخدم فيها- هي من قبيل كفالة ما لم يجب بعد، بمعنى ضمان ما سيُدرك الذمة من التزامات لما تثبت بعد، وهي مقررة ثابتة في المذاهب الأربعة بالنظر إلى المذهب الشافعي القديم.³

أما إذا أخذنا برأي من يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين، فهو "حمالة" (كفالة)، لأن المحال عليه احتمال سداد الدين عن المحيل.⁴

وعلاقة بيع أو إجارة: العقد الذي يتم بين التاجر وحامل البطاقة قد يكون عقد بيع، البائع فيه هو التاجر، والمشتري هو حامل البطاقة، أو قد يكون عقد إجارة (خدمات)، المؤجر

1- نفسه.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 493/1/7.

3- نفسه، ع 485/3/10.

4- نفسه، ع 493/1/7.

فيه هو التاجر، وحامل البطاقة هو المستأجر، حيث تصنف العقود بحسبها بيعاً أو إجارة، وتحدد علاقتهما حسب تصنيف العقد: بائع ومشتري، مؤجر ومستأجر. ففي حالة البيع يقدم التاجر البضاعة لحامل البطاقة ويمكنه من تملكها، وفي حالة الخدمات.

خامساً: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والمنظمة الراعية لها

العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والمنظمة العالمية الراعية لها هي علاقة وساطة (سمسرة)، حيث إن المنظمة هي صاحبة الحق المعنوي في البطاقة (الترخيص أو الامتياز). وتنشئ المنظمة علاقة بينها وبين البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة، حيث تزود المنظمة تلك البنوك بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقة، وتشمل خدمات المنظمة التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات وعمليات المقاصة والتسويات وعمليات التفويض وإيجاد الحلول للمشاكل التي تحدث بين الأعضاء.

وتحصل المنظمة من الأعضاء على عمولة في حدود التكلفة، لأن هذه المنظمات ليست شركات هدفها الربح بل هي بمثابة ناد أو هيئة مالية لاستقطاب البنوك الراغبة في إصدار البطاقة.

وعموماً فإن المنظمة العالمية تغطي مصاريفها كاملة من خلال:

- إيرادات الاشتراك (العضوية) للأعضاء.
- الإيرادات ربع السنوية.
- ثمن بعض البرامج التي تقدمها المنظمة.
- الرسوم على بعض الخدمات.¹

سادساً: التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك التاجر والبنك المصدر

يقدم البنك التاجر خدمات للبنك المصدر للبطاقة، وذلك بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهو الذي يتولى إبرام الاتفاقيات مع التجار، والتعهد بدفع

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 486/3/10.

المبالغ المستحقة المترتبة على قبولهم البطاقة، وهو في علاقته مع البنك المصدر يقوم بدور الوكيل أو الوسيط (السمسار)، ويستحق من المصدر عمولة على ذلك. وهذه العمولة ليست عن دوره كفيلا فإن المؤلف في عمولة الكفالة أن يدفعها المستفيد من الكفالة هو المكفول له، والبنك المصدر كفيلا وليس مكفولا له. وهذه العمولة هي جزء من العمولة التي يحصل عليها البنك التاجر من التاجر حيث يقتسمها البنك التاجر مع البنك المصدر، كما يقدمان جزءا منها إلى المنظمة العالمية للبطاقة، وهذه العمولة أجور سمسة. والعلاقة بين الأطراف الثلاثة (المنظمة، والبنك المصدر، والبنك التاجر) هي علاقة وكالة بأجر.¹

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقات البنكية

في هذا المحور نورد جملة من النقول لفقهاء وباحثين معاصرين تتضمن أحكاما فقهية متعلقة بالبطاقات البنكية:

الحكم الشرعي لبطاقات الخصم الفوري (DEBIT CARD)

يجوز التعامل ببطاقات الخصم الفوري (DEBIT CARD) في رأي أغلب الفقهاء، وذلك لعدم وجود أي محذور شرعي في هذا النوع من البطاقات، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: يجوز التعامل ببطاقة الخصم الفوري شرعاً، لأنه لا يترتب على التعامل بهذا النوع من البطاقات محذور شرعي، فليس فيها قروض ربوية، ولا مخالفات شرعية، ومثلها مثل الشيك الذي يستطيع العميل أن يفني به بقيمة ما يشتريه وما يحصل عليه من خدمات، كما يستطيع أن يسحب به ما يشاء من أمواله. بل إن مثله مثل الذي يسحب بنفسه من

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 487/3/10.

رصيده من البنك بالطرق المعتادة، وحسبنا أن نعلم أن بطاقة الصرف الآلي التي تصدرها المصارف مجاناً لعملائها هي إحدى هذا النوع من البطاقات.¹

في حكم هذه البطاقة يقول الدكتور عجيل النشمي: وأعتقد أن بطاقة الخصم الفوري ليس عليها إشكال، وهي أن يفتح العميل حساباً في المصرف ويسحب منه عن طريق البطاقة، وهذه حكمها حكم الشيك.²

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: وحكمها الشرعي-أي بطاقة الخصم الفوري- الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله.³

ويقول الدكتور محمد علي القرني ابن عيد: بطاقة الخصوم أشبه ما يكون بضمان نقدي عن بطاقات الائتمان، ويقوم عدد من المصارف الإسلامية بإصدار تلك البطاقات اعتماداً على إجازة هيئاتها الشرعية لصيغة العقد.⁴

الشيخ حمداتي شبيهنا ماء العينين، يقول: "صاحب البطاقة إذا كانت لديه أموال في المصرف المسحوبة عليه بيانات الشراء عن طريق تلك البطاقة، بحيث لم يسجل عليه المصرف فائدة، وإنما دخل تسديده بالثمن في إجراءات السحب العادية، فإن هذا في نظري لا بأس به، لأنه لم يدخل في سلف جر منفعة، ولم يتم قرضاً بفائدة على ما دفع المصرف عن صاحب البطاقة."⁵

1- دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن ، ط/الأولى، 2009م، ص: 92.

2- مجلة مجمع الفقه الاسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مكة المكرمة، 655/2/8.

3- بطاقات الائتمان، وهبة الزحيلي، بحث شارك به في مؤتمر علمي في مسقط بتاريخ 2004/3/6، منشور على الأنترنت، ص: 6.

4- بطاقات الائتمان، محمد علي القرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع379/1/7.

5- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع57/3/10.

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بيان حكم هذه البطاقة: "ليس حولها ما يقال بالنسبة للزيادات والإضافات على القروض في تلك البطاقات -الأخرى-، فهي خالية وسليمة من هذا الجانب الربوي المحرم، ذلك أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل هذا النوع من البطاقات ليست علاقة إقراض أساساً ابتداءً وانتهاءً."¹

وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز التعامل بهذه البطاقة، لإيرادهم بعض المشاكل الشرعية على البطاقة، فيذكر الدكتور عمر سليمان الأشقر: أن بعض الفقهاء الباحثين قد أبدوا إشكالات شرعية في بطاقة الخصم الفوري، وأن تلك الإشكالات والاعتراضات جميعها، قائمة على عدم تصور واقع هذه البطاقات على حقيقته.²

الحكم الشرعي في بطاقة الائتمان:

وهي التي تسمى بالإنجليزية (CREDIT CARD) وقد تسمى ببطاقة الاعتماد، أو بطاقة الائتمان الحقيقي.

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: ويجمع الباحثون في بطاقة الائتمان على أنها تقوم على عقد يشترط الفائدة الربوية، أو على عقد ربا صريح بعبارة أدق.³ حيث تشترط المصارف المصدرة لبطاقات الإقراض، والمصارف المرخص لها من قبلها الزيادات الربوية، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي، في بيان حكم هذه البطاقة: يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.⁴

1- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د.عبد الوهاب أبي سليمان، دار القلم، دمشق، ط/الأولى، 1998م، ص:87.

2- دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط/الأولى، 2009م، ص:93.

3- نفسه، ص: 105. وينظر: مجلة مجمع الفقه، العدد: 11/3/10.

4- بطاقات الائتمان، د.وهبة الزحيلي، بحث شارك به في مؤتمر علمي في مسقط بتاريخ: 2004/3/6، منشور على الأنترنت. ص: 10.

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: "وكلا النوعين المتحققين عبر التعامل بهذا النوع من البطاقات هما من الربا الصريح الذي جاءت النصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة على حرمة (...). أما الأول: فهو الذي يسميه فقهاؤنا ربا الديون (...). وأما الثاني: قد يدخل في ربا الديون؛ لأنه بمجرد أن يشتري تصبح القيمة ديناً في ذمته، فيسددها عنه المصرف بفائدة ربوية آجلة، ويمكن أن تكون من ربا البيوع؛ لأن بين حامل البطاقة والتاجر ينعقد من اللحظة الأولى بيع آجل (...). وما دامت عقود هذه الأنواع من البطاقات قائمة على الربا الصريح فإن القول بجرمتها واضح لا لبس فيه."¹

وقد أكد الفقهاء والاقتصاديون المشاركون في مناقشة هذه المسألة في مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة على ربوية هذه البطاقات حال التعامل بها، وقد ناشد المجمع الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع المصارف من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.²

الحكم الشرعي لبطاقة الخصم الشهري (CHARGE CARD)

إن هذا النوع من البطاقات يعد هو الأصعب في نظر المصارف الإسلامية، وفي نظر الفقهاء الباحثين، لأن فيها بعض الإشكاليات والغموض، بخلاف البطاقات السابقة التي تبين لنا من خلال البحث، أن بطاقة السحب الفوري من الرصيد يجوز التعامل بها شرعاً، والنوع الثاني: بطاقة الائتمان التي تحتوي على تعاملات ربوية، لا يجوز التعامل بها.

والذي يدور البحث والسؤال عنه من قبل المصارف الإسلامية هو هذا النوع من البطاقات، أحلال هو أم حرام؟

الرأي الفقهي الذي أختره لحكم هذه البطاقات:

1- دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط/الأولى، 2009م، ص: 108-109.

2- ينظر: تفصيل ذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد/10/3/73.

والرأي الذي أراه مناسباً في حكم هذه البطاقات هو ما ذكره الدكتور عمر سليمان الأشقر، حيث رأى أن عقد هذه البطاقات هو عقد جديد والعقود الجديدة تكون مشروعة ما لم تعترها مخالفات شرعية.

فقال: "إن التكييفات الفقهية التي كيف بها الفقهاء العلاقة التي تقوم بين الأطراف المتعاملة في البطاقة لم تسر على منهج سواء، ولم تنتج حكماً شرعياً واضحاً، وإن كلاً منها ضاق أن يتسع لهذا النوع من التعاملات كما يضيق الثوب من أن يتسع للابس. والسبب في ذلك ما بينت من قبل إن الذين صنعوا هذه البطاقات لم يقيموها على هذه العقود التي أجهد الفقهاء أنفسهم بتكييف العلاقة بها، والتكييف الذي كيف الفقهاء به عقد البطاقة هو تكييف تصوري أو اعتباري، وليس بتكييف حقيقي واقعي.

والطريقة المرضية لديّ في الوصول إلى الحكم الشرعي هو النظر إلى عقد البطاقة على أنه عقد جديد مستحدث، ومثل هذه العقود تكون مشروعة إن لم يوجد فيها مخالفات شرعية تمنعها.¹

المطلب الثاني: أوجه عموم البلوى بالبطاقات البنكية

لقد عمت البلوى في المعاملات المالية المعاصرة بكثير من المستجدات الناتجة عن التطورات الهائلة التي يعرفها الاقتصاد العالمي، وعلى رأس تلك المستجدات البطاقات البنكية التي عم البلاء بها من أوجه متعددة باعتبارات مختلفة، من أبرز تلك الأوجه ما يلي:

الانتشار والشيوع - عسر الاستغناء والاحتراز - عدم الانفكاك أو التخلص.

أولاً: الانتشار والشيوع

يعد من أبرز أوجه عموم البلوى الحاصلة في البطاقات البنكية بأنواعها المذكورة سابقاً، كثرة انتشارها وشمول العمل بها كواحدة من أهم الآليات وأبرز المستجدات في المعاملات المالية

1 - دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط/الأولى، 2009م، ص:

المعاصرة بين المؤسسات والشركات ومختلف المتعاملين والمتعاقدين والأطراف في الاقتصاد الحديث لحد أصبحت فيها شاملة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم أو لغالبية المكلفين في عموم معاملاتهم المالية والتجارية بحيث لو كلفوا بالنهي عنها ما انتهوا إلا بمشقة عامة لعمومهم لحد الاضطرار والحاجة البالغة فيهم بذلك البلوى الناشئ من تحقق سبب من أسبابه العامة وهو شيوع التعامل بهذه البطاقات البنكية وشموليتها لعموم المكلفين المتعاملين في مجال المالية المعاصرة بأبعادها المعقدة، ما يقتضي التيسير والتخفيف على الناس لعموم البلوى.

ثانياً: عسر الاستغناء

بناء على ما سبق من انتشار البطاقة البنكية وشيوعها يتبين مظهر من مظاهر شدة حاجة الناس إلى التعامل بها في مختلف عقودهم المالية والتجارية إذ تلك الحاجة الماسة هي التي دفعت الناس إلى ابتكار هذه الآليات تسهيلاً للدورة الاقتصادية بأبعادها المتشعبة بناء على شدة حاجة الناس إلى تحقيق أغراضهم الاقتصادية وتلبية حاجاتهم المالية كحاجتهم لأخذ أموالهم والتصرف فيها عند الحاجة في أي وقت وفي أي مكان بيسر وسهولة دون الحاجة إلى حمل النقود التي قد تصل الملايين وبعملات مختلفة، والمخاطرة باصطحابها في مختلف التنقلات، الأمر الذي يجعل الناس لا يستطيعون الاستغناء عن هذه البطاقات البنكية الهامة في المعاملات المالية، لو قيل لهم لا يجوز التعامل بها لوقعوا في الحرج والمشقة الزائدة فيعم بذلك البلوى من وجه من أوجهه الحاصل من عسر استغناء الناس في معاملاتهم المالية عن البطاقات البنكية المتنوعة، وتعدر احترازهم منها باجتنبها وترك ما توفره لهم من الوظائف والخدمات الضرورية أو الحاجة على الأقل التي من أبرزها الأمن من مخاطر ومشاكل وأضرار اصطحاب النقود وحملها. ما يستلزم التيسير والتخفيف بالقول بمشروعيتها وجواز التعامل على أساسها.

الفصل الثالث:
البيع بالتقسيط وعموم البلوى

تمهيد:

ظهر البيع بالتقسيط بهذا الشكل المنظم والشائع في أوائل القرن التاسع عشر ولاقى تشجيعاً من الحكومات المختلفة التي رأت فيه وسيلة لرواج منتجات المؤسسات الصناعية والسلع التجارية حتى تدخلت بإصدار القوانين المنظمة له بهدف حماية المتعاملين به، ومن أسبق تلك القوانين المنظمة للبيع بالتقسيط القانون المدني الألماني الصادر 1894م، والقانون النمساوي الصادر 1898م، والقانون الإنجليزي 1937م، والقانون الأمريكي الصادر في 1941.¹

غير أن الفقه الإسلامي كان سباقاً إلى معالجة مثل هذا النوع من البيوع وبيان أحكامه، فهو: "يحقق فائدة مزدوجة: يفيد البائع بزيادة مبيعاته مع ضمان دخل دوري له، كما أنه يفيد المشتري في الحصول على السلعة التي يحتاجها دون أن يغرم ثمنها الكامل في الحال وقد لا يتوفر معه هذا الثمن."² وهو نوع من أنواع البيوع باعتبار التعجيل والتأجيل.

1- الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة سعد الدين مسعد هلاي، مكتبة وهبة، ط/الأولى، ص: 219.

2- نفسه، ص: 220.

المبحث الأول: تعريف البيع بالتقسيط

لقد كثر اللجوء إلى بيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية لشراء بعض الأشياء، من تجهيزات المنازل وأدوات الكهرباء وأمتعة الاستهلاك، أو لشراء السيارات الخاصة أو العامة، أو الطائرات و السفن التي تمتلكها الشركات المتخصصة في النقل الجوي والبحري، وقد كان هذا البيع يسمى عند الفقهاء ببيع الآجال، ويطلقون عليه: مؤجل الثمن، هذه اللفظة نجدها في كثير من الكتب الفقهية القديمة ونجد أصل مسألة بيع التقسيط يرد تحت عنوان: البيوع الفاسدة أو البيوع المنهي عنها في كتب البيوع أو في باب بيوع الآجال.

قال في تبين الحقائق "الأجل يختص بالديون لأنه شرع للترفيه¹. قال في المغني والأجل يجوز أن يكون أعواماً."²

وجه تسميته ببيع التقسيط:

اصطلح على تسميته اليوم ببيع "التقسيط" على قاعدة أهل العرف في تخصيص كل نوع من أنواع الجنس الواحد باسم خاص ليحصل التمييز والتعارف عند التخاطب كاختصاص السلم والمصرف بتلك الأسماء الخاصة مع أنها في الحقيقة من جنس البيوع (...). وهذه التسمية من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار وبيع السلم وبيع الغرر، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الميتة والدم.³

لذا وجب الحديث عن تعريف البيع وتقسيماته التي لها صلة بالباب.

1 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي القاهرة ، 1313هـ. 59/4.

2 المغني لابن قدامة، 220/4.

3 انظر بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيلية، ط: 1، 1424هـ / 2003م، ص: 34.

المطلب الأول: البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة:

مبادلة المال بالمال وحققيقته رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره.
ويطلق البيع بمعنى الشراء والشراء بمعنى البيع، فهو من الأضداد، يقال (باع فلان) إذا اشترى، وإذا باع.

والأكثر في الاستعمال: (بعته) إذا أزلت الملك فيه المعاوضة و(اشتريته) إذا تملكته بها.¹
و(البَيْعُ) من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه (بائع) ولكن إذا أطلق (البائع) فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق (البَيْعُ) على المبيع فيقال (بَيْعٌ جَيِّدٌ) ويجمع على (بُيُوعٍ) و(بِعْتٌ) زيدا الدار يتعدى إلى مفعولين وكثر الاختصار على الثاني لأنه المقصود بالإسناد ولهذا تتم به الفائدة نحو بعث الدار ويجوز الاختصار على الأول عند عدم اللبس نحو بعث الأمير لأن الأمير لا يكون مملوكاً يباع وقد تدخل من على المفعول الأول على وجه التوكيد فيقال بعث من زيد الدار (...). وربما دخلت اللام مكان من يقال بعثك الشيء وبعته لك فاللام زائدة (...). و(ابْتَاعَ) زيد الدار بمعنى اشتراها و(ابْتَاعَهَا) لغيره اشتراها له.²

البيع اصطلاحاً:

يعرف أكثر الفقهاء البيع تعريفاً مجملاً، ومن ذلك تعريف البيع عند الكساني بأنه "مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب".³

عرفه الحنفية بأنه هو مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالْتَّرَاضِي.⁴

1- تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ب ي ع، 366/20. وينظر: مقاييس اللغة (مادة: ب ي ع،

327/1، وتاج العروس، مادة: ب ي ع، 365/20.

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 69/1.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، 83/3.

4- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/4.

بالمبادلة جنس في التعريف، تشمل جميع أنواع المبادلة، سواء أكانت بطريقة البيع أم بطريقة الإجارة أم بطريقة الصلح أم غيرها، وخرج بالمبادلة التبرعات، لأنها ليست مبادلة مال بمال، وكذلك النكاح، لأنه لا مبادلة المنافع بالمال، والمنافع ليست مالا عند الحنفية، وخرج القرض لأنها عقد إرفاق وتبرع. وكذلك الهبة بشرط العوض. ودخل البيع المطلق، والمقايضة، والسلم، والمساومة، والمراجحة، التولية، والوضعية، والأخذ بالشفعة.

وعرفه المالكية بقولهم:

وعرفه ابن عبد السلام المالكي بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"، فتخرج الإجارة والنكاح.¹

بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه."²

وخرج ب(معاوضة) الهبة، والعارية، والقرض.

وخرج ب(على غير منافع) الإجارة، والكرأء.

وخرج ب(ولا متعة لذة) النكاح.

وخرج ب(ذو مكايسة) هبة الثواب، والتولية، والشركة، والإقالة والأخذ بالشفعة.

وخرج ب(أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) الصرف والمراطة.

وخرج ب(معين غير العين فيه) السلم؛ لأن المبيع فيه، غير معين بل دين ثابت في الذمة.

وعرف الشافعية البيع بقولهم:

1- الخرشي على شرح خليل، 4/5.

2- الخرشي 4/5، وينظر: حاشية الدسوقي 4/3، وينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك 3/2.

قال النووي: "بأنه مقابلة مال بمال أو نحوه"¹، وقد اعترض على التعريف النووي لكونه غير مانع لدخول القرض والإجارة في التعريف وقال الشرييني: "بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأيد".

وخرج ب(المعاوضة) التبرعات كالهبة والوصية والصدقة والقرض والنكاح.
وخرج ب(المالية) كل ما يباح الانتفاع به لغير ضرورة، وله قيمة بين الناس، وخرج ما ليس بمال، كالخمر والخنزير والكلب.

وخرج بقيد(الملك) الصلح والخلج.

وخرج ب(منفعة على التأيد) عقد الإجارة لأنه عقد مؤقت على منفعة.

وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة المال بالمال تملكها وتملكا."²

وجاء في الإقناع بأنه: "وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كتمر الدار بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض."³

قوله (المبادلة) جعل الشيء في مقابلة الآخر

قوله (ولو في الذمة) سواء كانت المبادلة عينا بعين أو ديناً بدين أو عينا بدين، أو بالعكس.

أو (منفعة) كبيع منفعة ممر دار بنقده.

قوله (على التأيد) لإخراج الإجارة.

قوله (غير ربا وقرض) خروج به القرض.

الخلاصة:

1- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط/الثالثة، 1412هـ- 1991م، 338/3.

2- المغني لابن قدامة، 480/3. وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الدمشقي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط/الثانية، 260/4.

3- الإقناع للمقدسي، 56/2.

بعد ايراد التعاريف حسب المذاهب الأربعة تبين ما يلي:
من الفقهاء من عرف البيع بمعناه العام على أي وجه كان.
ومن الفقهاء من عرف البيع مقرونا ببعض شروطه وهي تختلف من مذهب إلى آخر.
ومن الفقهاء من قصد بتعريفه بالبيع الصحيح مميزا له عن غيره من وجوه المبادلة
كالإجارة والنكاح.

المطلب الثاني: التقسيط لغة واصطلاحا

التقسيم لغة:

مأخوذ من: القسط بالكسر(العدل) وهو يعني النصيب والجمع أقساط مثل حمل وأعمال
وقسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء.¹

قال ابن منظور القسط: الحصة والنصيب يقال: أخذ كل واحد قسطه أي حصته (...)
وتقسطوا الشيء بينهم أي تقسموه على العدل، والسواء.²

والقسط يطلق على: الجزء، والحصة، والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.

التقسيم في الاصطلاح الشرعي:

من المعنى اللغوي يظهر أنه يفيد كذلك المعنى الشرعي للتقسيم: فالتقسيم هو عقد على
بيع حال، بثمن مؤجل يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة.

قال الزحيلي: بيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع ناجز يتم فيه تسليم المبيع في الحال و يؤجل
وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه إلى أجل معلومة في المستقبل والغالب كونها شهرية في
السلع المنزلية، ونصف سنوية، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة، في وسائل النقل الخاصة أو
العامة.³

1- تاج العروس مادة: ق س ط، 24/20. وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: ق س ط،

503/2. مختار الصحاح، للرازي، مادة: ق س ط، ص: 560.

2- لسان العرب، لابن منظور، مادة: ق س ط، 377/7.

3- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص: 311.

وقيل هو: بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة
لآجال معلومة، وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدة في كل شهر مثلاً قسطاً، أو في كل سنة
أو غير ذلك، كما أنها قد تكون متزايدة المقدار أو متناقصة أو متساوية.¹
وقيل في تعريفه هو: "عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة،
في أوقات معلومة."²

ولما كان عنصر الأجل عاملاً أساسياً في بيع التقسيط كما يتضح ذلك من خلال التعاريف
السابقة ناسب أن أتحدث عن الفرق بين التقسيط والأجل.

فالتأجيل: هو تأخير الثمن بطريقتين هما:

1. أن يكون الثمن مؤجلاً إلى أجل واحد فقط، بعد سنة أو أكثر مثلاً، فيؤدي فيه
الثمن دفعة واحدة فلا يكون حينئذ تقسيطاً.

2. وقد يكون الثمن مؤجلاً إلى عدة آجال، لكل أجل جزء من الثمن فيكون حينئذ
تقسيمياً. وعليه فإنه يوجد بين التأجيل والتقسيم عموم وخصوص مطلق ففي كل تقسيط
تأجيل، فالتأجيل هو الأعم مطلقاً، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون فالتقسيم
أخص من التأجيل.³

قال الزحيلي: فإن كان الثمن كله مؤجلاً لأجل معلوم لسنة أو أقل، سمي بالبيع لأجل، و
الثمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الثمن النقدي.⁴

1- ينظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ-
1981م، ص: 105.

2- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص: 34.

3- بيع التقسيط للتركي، ص: 38. وينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى، لنايف جمعان جريدان، دار كنوز
إشبيلية، ط/الأولى، 1433هـ-2011، ص: 80-81.

4- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص: 311.

المبحث الثاني: شروط وضوابط البيع بالتقسيط وأقسامه

المطلب الأول: شروط وضوابط البيع بالتقسيط

ذكر بعض الباحثين المعاصرين شروطا وضوابط تجعل عدم الالتزام بما يوجب الوقوع في مخالفة شرعية لهذا سوف اذكر الأهم منها وهي كما يلي:

أولاً: عدم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة التي سوف يترتب على قبوله لها حط من الثمن، لأن في ذلك إضراراً به، فهو لم يقصد من البيع بالتقسيط إلا هذه المصلحة.

ثانياً: يمنع على المدين المملوء أن يماطل في أداء ما حل من أقساط، ومع ذلك فلا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير أداء الثمن.

ثالثاً: يمتنع أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه، بل لا بد أن يكون الثمن والأجل واحداً باتاً من أول العقد.

رابعاً: عدم مطالبة البائع بالثمن قبل حلول الأجل كما لا يعد المشتري مماتلاً لو امتنع من أداء الأقساط قبل حلولها.

خامساً: إذا مات المشتري بالتقسيط قبل أداء جميع الثمن فإن ديونه لا تحل بموته إذا وثق الورثة ذلك الدين برهن أو كفيل فإن حل الدين لعدم توثيقه فلا بد من الحط منه بمقدار ما زيد للمدة الباقية التي عجلت أقساطها.¹

سادساً: أن تكون السلع مقبوضة للبائع فلا يكفي تملك البائع للسلعة التي يرغب في بيعها بالتقسيط، ويقبضها القبض المعبر لمثلها قبل التصرف فيها بالبيع أيا كانت تلك السلعة طعاماً أو غيره.

1- بيع التقسيط، للتركي، ص: 511-512. وينظر: مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة 7-12 ذو القعدة 1412هـ - 9-14 ماي 1992، قرار رقم: 7/2/65 بشأن البيع بالتقسيط.

المطلب الثاني: أقسام البيع بالتقسيط

لبيع عدة تقسيمات لهذا سوف اقتصر الحديث عن التقسيمات التي لها ارتباط ببيع التقسيط باعتبار نوع العوض، واعتبار مقدار الثمن واعتبار التعجيل والتأجيل.

أقسام البيع باعتبار العوض وهي ثلاثة أقسام:

أولاً: الصرف: وهو بيع النقد بالنقد:

فإذا كان العوضان من جنس النقدين، أو ما يقوم مقامهما، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو بيع ريال ورقي بأوقية ذهب أو بيع ريال ورقي بجنيه ورقي، فهذا البيع يسمى صرفاً.
ثانياً: المقايضة، وهي بيع السلع بالسلع.

فإذا كان العوضان من غير النقدين، كبيع سيارة بسيارة أو بأرض، فهذا البيع يسمى بيع المقايضة.¹

ثالثاً: البيع المطلق، وهو بيع السلع بالنقود وهذه أكثرها انتشاراً، يعبر عنه الفقهاء ببيع العين بالدين.²

أقسام البيع باعتبار تحديد الثمن وتسميته مقارناً بالثمن الأول الذي دخل على البائع:

له أربعة أقسام لأنه إما أن يكون بمثل الثمن الأول، أو أقل منه، أو أكثر، أو لا يسمى الثمن الأول ويترك تحديد الثمن للمساومة.

أولاً: المراجعة: وهي مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع، وزيادة ربح معلوم، كأن يقول: قامت علي هذه السيارة بعشرة آلاف درهم، وأبيعها عليك بعشرة آلاف وخمسمائة درهم.

1- بدائع الصنائع، الكساني، 134/5.

2- شرح فتح القدير، لكمال الدين السواسي، 400/6.

ثانيا: التولية: وهي مبادلة المبيع بمثل الثمن الذي اشتراه به البائع من غير زيادة ولا نقصان كأن يقول البائع: اشتريت هذه السلعة بمائة ألف درهم، وأنا أبيعها عليك بمائة ألف.

ثالثا: الوضعية، وهي: مبادلة البيع بأنقص من ثمنه الأول الذي اشتراه به البائع نقصا معلوما، كأن يقول البائع: اشتريت هذه السيارة بمائة ألف درهم وأنا أبيعها عليك بتسعمائة.

رابعا: المساومة وهي البيع بدون ذكر الثمن الأول، وإنما يتم البيع بأي ثمن يتفقان عليه، كأن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم ولا يذكر بكم اشتراها أو كم ربح، أو وضع فيها.¹

أقسام البيع باعتبار التعجيل والتأجيل:

ينقسم البيع باعتبار التعجيل أو التأجيل إلى ثلاثة أقسام:

أولا: معجل البدلين، وهو البيع المطلق الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالا، دون اشتراط لتأجيل أحدهما. وهذا القسم هو الأصل الذي يحمل عليه عقد البيع عند اطلاقه، فما لم يشترط الأجل أو يجري العرف به فإن البيع حينئذ ينصرف إليه.

ثانيا: مؤجل البدلين وهو بيع الكالئ بالكالئ، أو النسيئة بالنسيئة، أي أن كلا العوضين مؤجل مثل أن يبيع شخص منزله بمائة ألف درهم مؤجلة إلى سنة على أن يكون تسليم البيت بعد سنة كذلك.

ثالثا: مؤجل أحد البدلين: وهو نوعان لأن المؤجل إما أن يكون الثمن أو المثمن.

1. مؤجل المثمن وهو: عقد السلم، فإذا عجل الثمن، وأجل المثمن فهو عقد السلم.
2. مؤجل الثمن: وهو المعروف بالبيع المؤجل، أو بيع النسيئة ومن أشهر تطبيقاته بيع التقسيط.²

1- بدائع الصنائع: أقسام للبيع باعتبار الثمن، 134/5-135، حاشية ابن عابدين، 534/4، درر الحكام 99/1، المقدمات الممهدة، 138-139-125/2، بداية المجتهد، 273/2.

2- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان ابن تركي التركي، ص: 26-27.

المبحث الثالث: أحكام البيع بالتقسيط.

المطلب الأول: ما ينتهي به الأجل في بيع التقسيط.

ينتهي الأجل في بيع التقسيط بالأمرين التاليين:

1) اتفاق المتعاقدين على إسقاط الأجل.

2) انتهاء الأجل وبلوغ غايته.

وتفصيل ذلك أن المراد بإسقاط الأجل إلغاؤه وجعل الثمن حالا، والمطالبة بإسقاط الأجل

قد يكون من البائع أو من المشتري أو باتفاق بينهما.

فإذا كان المطالب هو البائع فإنه لا يلزم المشتري إجابته.

أما إن كان المطالب بإسقاط الأجل هو المشتري فهل يلزم البائع بقبول الأقساط المعجلة؟¹

جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار "قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول أو مات

فحل بموته فأخذ من تركته، لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام،

وهو جواب المتأخرين وبه أفتى المرحوم أبو السعود، وعلة بالرفق للجانيين."²

أما إذا كان إسقاط الأجل باتفاق بينهما وتراضيا عليه فلهما ذلك سواء كان بالثمن المتفق

عليه أو بالخط منه مقابل التعجيل وذلك لأن الحق في التأجيل لهما وقد تراضيا على إسقاطه،

كما أن فيه مصلحة لكل منهما بإبراء ذمة المدين وتحصيل الدائن لدينه.³

المطلب الثاني: الطوارئ التي قد تعترض البيع بالتقسيط.

هل الموت من أسباب حلول الدين؟

أولا: وفاة المشتري (المدين)

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

1- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص: 359.

2- حاشية ابن عابدين، 810/6.

3- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص: 360.

الرأي الأول: هو رأي الجمهور: حيث يرى بطلان الأجل وحلول الدين المؤجل لموت المدين، لأن الذمة قد خربت بالموت وأصبحت محلاً غير صالح لثبوت الإلزام والالتزام. قال الحنفية: فإذا مات من له الأجل: تعين المال المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل.¹ إذ الموت يخرب الذمة فيتعلق الدين بالتركة ولأن حق الدائن صار كالعين المستحقة للدائن في التركة، والأعيان لا تقبل التأجيل. ولا فائدة في بقاء الأجل بعد موت المدين له ولا لوارثه. يقول صاحب المبسوط: لأننا لو قلنا بالتأجيل لصار الميت مرتعناً بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين² ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

وعليه لأن الدين لا يخلوا من ثلاثة أمور:

1) إما أن يبقى في ذمة الميت، فلا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لتعذر مطالبته بذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَزَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ مُعَلِّقَةً بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»³

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 302/5. وينظر: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م، لبنان، بيروت، 13/3.

2- المبسوط، للسرخسي، 341/18.

3- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 10599، 352/16. "حديث صحيح، وهذا إسناد صحيح إن ثبت سماع سعد بن إبراهيم لهذا الحديث من أبي سلمة، فقد رواه سفيان الثوري فيما سلف برقم (9679)، وإبراهيم بن سعد كما سلف تخريجه عند حديث سفيان، كلاهما رواه عن سعد بن إبراهيم فأدخله فيه بينه وبين أبي سلمة ابنه عمر بن أبي سلمة، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، لكن اختلف فيه على إبراهيم بن سعد، فقد روي عنه أيضاً دون ذكر عمر بن أبي سلمة فيه كرواية زكريا، أخرجه من طريقه الحاكم 27/2. وأما رواية زكريا بن أبي زائدة، فقد أخرجه الترمذي (1078)، والبيهقي 76/6 من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والبيهقي أيضاً 61/4 من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما عنه، بهذا الإسناد. وتابع زكريا عليه صالح بن كيسان عند الحاكم 26/2-27، وصححه على شرط الشيخين. " ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 352/16.

2) إما أن يبقى معلقا بذمة الورثة فلا يجوز لأنهم لم يكونوا أحد طرفي العقد، ولا رضي صاحب الدين بذمهم وهي مختلفة متباينة.

3) إما أن يبقى معلقا بأعيان التركة، فلا يجوز لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ولأنه فيه ضرر بالميت لأنه مرتقن لاحتمال هلاك المال وتلف العين فيسقط حقه وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه لأنهم لا ينتفعون بهذه الأعيان ولا يتصرفون فيها.

واستثنى المالكية من ذلك مسألتين:

الأولى: ما لم يشترط المدين ألا يحل عليه الدين بالموت على رب المال فإن اشترط عمل بشرطه.

إذا قتل الدائن مدينه عمدا، فإن دينه المؤجل لا يحل لقصده بالقتل تعجيل ما أجل، فيعاقب بنقيض قصده قياسا على قتل الوارث موروثه، لقول الخرخشي: ويستثنى من الموت من قتل مدينه فإن دينه المؤجل لا يحل لحملة على استعجال ما أجل ، وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ، ولا بموته ولغرمائه تأخيره إلى أجله.¹

وألحق الشافعية بالموت: الردة المتصلة بالموت فإنه يحل بها أجل الدين.²

الرأي الثاني: أنه لا يحل الدين المؤجل بموت المدين: يرى أصحاب هذا القول أن الدين لا يحل بموت المدين إذا وثقه الورثة بإعطاء الدائن كفيلا أو رهنا بأقل الأمرين من الدين أو قيمة التركة، وإلا حل الدين وإن ضمنه الإمام أو غيره، قال في الإقناع: "ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثقه الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين"³، أما إذا لم يوثق الورثة الدين أو لم يوجد الوارث حل الدين.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- الخرخشي على مختصر سيدي خليل، 267/5.

2- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، 147/2.

3- الإقناع، المقدسي، 219/2.

1) بأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة.¹

2) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته."²

ورد ابن قدامة في المغني على ما قاله الجمهور بقوله: بأنه إثبات حكم بالمصلحة المرسله ولا يشهد لها شاهد من الشرع باعتباره، ولا خلاف في فساد هذا.

وعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت، كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه.

فإن أحب الورثة أداء الدين أو التزامه للدائن ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الدائن أن يوثقوا الحق بضمين ملئ أو رهن يثق به لوفاء حقه.

فإنهم قد لا يكونون أملياء. ولم يرض بهم الدائن، فيؤدي إلى فوات الحق ويواجه رد صاحب المغني على دليل الحلول بما يلي:

■ أولا: قوله: "بأنه مصلحة مرسله لم يشهد لها الشارع بالاعتبار"³ بأنه غير مسلم للأدلة السابقة التي أوردتها الحنفية والمالكية والشافعية.

■ ثانيا: أن صاحب المغني خالف نفسه فيما أوردته سابقا.

الرأي الثالث: عدم حلول الدين المؤجل بموت المدين مطلقا، بل ينتقل إلى ذمة الورثة بمجرد موت مورثهم قياسا على الدين للميت على الآخرين، قال به القاضي أبو يعلى من الحنابلة وهو رواية ثالثة عن أحمد⁴. وخلاف المشهور عند المالكية وبه قال طاووس، وأبو بكر بن محمد، والزهرري.

1- المغني، لابن قدامة، 525/4.

2- أخرجه البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط/الثالثة، 1408هـ-1987م، 845/2.

3- المغني، لابن قدامة، 327/4.

4- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 230/4.

وأجيب عنه بأنه لا ينبغي إلزام إنسان بدين لم يلتزمه ولم يتعاطى سببه ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلف وفاء.¹

خلاصة القول في هذا المطلب:

بعد استعراض القول الأول القائل بحلول الأجل بمجرد موت المدين إلا في مسألتين عند المالكية. والقول الثاني القائل بعدم حلول الدين بشرط، والقول الثالث القائل بعدم الحلول مطلقا، وبعد النظر في أدلة الآراء الثلاث تبين أن القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلته الرامية إلى أداء الحقوق إلى أصحابها قبل تعرضها للضياع وأيضا لراحة الميت. إلا أنه يتم الرجوع إلى المحاصصة حسب المدة الزمنية المتبقية.

ثانيا: وفاة الدائن(البائع)

إذا مات البائع قبل حلول الأقساط واستفائه للثمن المؤجل فهل يسقط الأجل ويصبح الدين مستحقا للورثة حالا أم أن الأجل بقي كما هو وينتقل الدين إلى الورثة بالصفة التي كان عليها قبل وفاة الدائن؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأجل يسقط بموت الدائن، فإذا مات البائع بالتقسيط، وجب على المشتري أداء جميع الأقساط المؤجلة فورا وهذا قول الظاهرية.²

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء:12]،

ذلك أن مال الميت ينتقل إلى ورثته بعد موته عدا الدين والموصى به، فيكون مال الميت وديونه حقا للورثة فتسقط آجال الديون التي له حتى يمكن للورثة استيفاء حقهم من مال مورثهم.³

وهذا الاستدلال لا يستقيم وذلك لما يلي:

1- المغني لابن قدامة، 525/4.

2- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان ابن ترك التركي، ص: 364.

3- نفسه، 85/8.

أولاً: بأن الدائن كان لا يملك إسقاط الأجل وتعجيل الأداء، وبالتالي فهم يملكون من الأحوال ما يملك موروثهم.

ثانياً: الحقوق والأموال تنتقل إلى الورثة على الصفة التي كانت عليها. الأجل يبقى حسب المتفق عليه ولا يسقط بموت البائع. وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،¹ واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن للمدين حقا في الأجل حيث شرع ترفيها عنه وتوسعة يتمكن فيها من تحصيل الدين وذلك كله لا يتأثر بموت الدائن.

الدليل الثاني: أن الدائن لا يملك حال حياته إسقاط الأجل فمن باب أولى أن لا يملك الورثة هذا الحق، إذ للورثة إنما يرثون ما كان يملكه مورثهم.

خلاصة القول: إن جمهور العلماء الذين قالوا بعدم حلول الدين بموت الدائن هو الأقرب إلى الصواب وذلك لأن قول الظاهرية مبني على أن الدين ينتقل للورثة، وقد بدا جليا أن الدين ينتقل إلى الورثة ولكن بالصفة التي كان عليها قبل موت مورثهم ولأن مورثهم ليس من حقه إسقاط الأجل.

المطلب الثالث: أثر جنون المدين على بيع التقسيط.

بعض العلماء فرعوا على مسألة حلول الدين بموت المدين مسألة جنونه، منهم بعض الشافعية² واستدلوا على ذلك: بقياس المجنون على الميت بجامع خراب الذمة في كل إذ لا يستطيع المجنون أداء الدين المؤجل، فيسقط بجنونه، وهذا الاستدلال غير مسلم لأمر:

(1) أن المجنون طراً على أهليته عارض قابل للزوال، أما الميت فقد خربت ذمته كلياً.

(2) أن المجنون أهل للإلزام كإلزامه بأرش الجنايات.

1- بدائع الصنائع، 213/5، وينظر: الخرشبي على شرح خليل، 267/5، و: نهاية المحتاج، 452/3، و: كشف القناع 426/3.

2- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن ترك التركي، 374.

3) أنه لا ضرر على الدائن ببقاء الأجل لإمكان تحصيل الدين وأدائه عند حلول الأجل، وذلك عن طريق وليه.

4) قياس المجنون على الميت قياس على أمر مختلف فيه.

القول الثاني لجماهير العلماء: الحنفية والشافعية وهو الصحيح عندهم، والمذهب عند الحنابلة.¹ واستدلوا بأن:

1) الأجل حق مقصود للمدين فلا يفوت عليه² دون سبب يوجب ذلك.

2) المجنون لا يمنع من ابتداء الأجل، بأن يشتري الولي للمجنون بالتقسيط، فلأن لا يمنع من دوامه من باب أولى.³

خلاصة: والذي يظهر أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب وذلك لأن ذمة المجنون باقية ويتصرف وليه باسمه، ففي القول بحلول الدين ضرر للمدين المجنون و الضرر يزال.

المطلب الرابع: هل يحل الدين المؤجل بالإفلاس؟

إن المفلس: هو من زادت ديونه على أمواله والحجر عليه للإفلاس لا يكون إلا بطلب أصحاب الديون الحالة ولكن هل يحق للغرماء المطالبة بالحجر عليه لديونه المؤجلة التي تزيد عما لديه من أموال؟

للجواب عن الأسئلة السابقة يقتضي الأمر تفصيل الكلام كما يلي:

أولاً: إذا كان المدين عليه ديون مؤجلة فقط، وكانت أمواله الموجودة لا تفي بتلك الديون عند استحقاقها، فإن الغرماء لا يملكون الحق في طلب الحجر عليه لديونهم المؤجلة لعدم استحقاقهم للدين وقت مطالبتهم به، وأيضاً حتى يمكن المدين الحصول على مال عند حلول الأجل يرفع عنه وصف الإفلاس.⁴

1- بيع التقسيط وأحكامه، ص: 375.

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، 184/2.

3- نفسه، 184/2.

4- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان ابن ترك التركي، ص: 379.

ثانياً: وإذا كان على المدين ديون حالة ومؤجلة، وله مال يفي بالحال دون المؤجل، ولم يرج

تنمية الباقي بما يوفي دينه فهل لأصحاب الديون المؤجلة طلب الحصر عليه حينئذ؟

للعلماء قولان: الأول للمالكية وهو قول مشهور عند المالكية قال به السيوري لأصحاب الديون المؤجلة الحق في المطالبة بالحجر على المدين وتفليسه حتى ولو كانت أمواله تفي بديونه الحالة.¹

ويعلل ابن قدامة في المغني هذا القول بما يلي:

"بأن في الحجر على المدين حينئذ حفظاً لحقوق أصحاب الديون المؤجلة ورفعاً للضرر المتوقع عنهم، لأن الظاهر أن ماله الباقي يعجز عن وفاء ديونه المؤجلة، خصوصاً مع انشغال باقي ماله بالنفقة الواجبة عليه، فتحقق كون أمواله لا تفي بديونه ولا فائدة من التأجيل لغلبة الظن بعدم قدرته على تقلب ماله والعمل فيه بما يحقق زيادة تمكنه من وفاء الديون المؤجلة عند محلها.²

القول الثاني: لا يحق للغرماء طلب الحجر على المدين حينئذ وإذا طلبوا لا يجابون لذلك، وهو قول عند المالكية وهو قول غير مشهور عندهم وهو مذهب الشافعية والحنابلة ويعلل أصحاب هذا القول بما يلي:

1) بأن الحجر والتفليس فرع عن استحقاق المطالبة، وأصحاب الديون المؤجلة لا حق لهم في المطالبة بها حالاً، فلا يحق لهم طلب الحجر على المدين.
2) بأن الغريم ربما وجد عند حلول الدين وتوجه المطالبة ما يفي به دينه من إرث أو هبة أو قرض.³

خلاصة القول في حلول الدين المؤجل بالإفلاس، بعد إمعان النظر في القولين السابقين سواء القول الأول القائل بحلول الدين بإفلاس المدين، والقول الثاني القائل بعدم حلول الدين

1- بيع التقييط وأحكامه، ص: 381.

2- نفسه، ص: 383.

3- بيع التقييط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص: 381.

بإفلاس المدين وبعد عرض أدلة كلا القولين اتضح والله أعلم بأن الصواب مع أصحاب القول الثاني الذي يتماشى مع قاعدة الحجر، ولأن الأجل حق المفلس فلا يسقط بإفلاسه كسائر حقوقه فكما أنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه.

المطلب الخامس: البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن مقابل الأجل

ولما كان تأجيل الثمن عن زمن العقد يرافقه زيادة في الثمن تعويضا للبائع عن تأخير قبضه وحرمانه من استثماره، وإسهاما من المشتري في تخفيف هذه الآثار مع ما ناله من نعمة تيسير الحصول على ما يحتاجه من السلع رغم ضيق ذات اليد، فإن هذا النوع من البيع مثار خلاف فقهي حول مدى مشروعيته، فهل زيادة الثمن جائزة نظير الأجل المشروط؟

عملا بعموم ما أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون عند شروطهم" ورواه الطبراني: "فيما أحل" وعن الدارقطني: "ما وافق الحق." أم أن الأجل لا يجوز التعويض عنه بالمال قياسا على الربا في الديون؟

أولا: أن حكم بيع الأجل الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد أنه جائز باعتباره نوعا من البيوع الجائزة فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا كبيع الأثاث والملابس¹ والسلع ونحوها بالنقود.

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس أو يختلف فيحرم الأجل ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد.

في المدونة قلت لعبد الرحمان بن القاسم رأيت لو أني بعت ثوبا بمائة درهم إلى أجل ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل يصلح ذلك في قول مالك قال: نعم لا بأس بذلك.²

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكساني، 224/5.

2- المدونة الكبرى، ص: 600. وينظر: بداية المجتهد، 885/1.

قال الشافعي وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رَووا عن العالية بنت أَيْفَع: عن عائشة رضي الله عنها أن أم محبة قالت: يا أم المؤمنين إني بعثت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه بثمانمائة درهم نسيئة واشتريتها منه بتسعمائة نقدا فقالت لها: بعس ما اشتريت وبئس ما اشتري أبلغني زيد بن الأرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب.¹

قال الشافعي معلقا على ذلك: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها ببيعا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا تجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم،² وهذا معناه جواز بيع الأجل.

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

من الكتاب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 281]

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم.

وأما الدليل من السنة على مشروعية بيع الأجل: فيما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا."³ وجه دلالة الحديث وإن كان عاما في جواز بيع الأجل بصفة عامة إلا أن حديث عبادة بن الصامت أخرج منه الأجناس الربوية حيث لا يجوز فيها الأجل فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

1- أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب: البيوع، باب: البيع بالمرأة من العيب، مكتبة الرشد، 2001م، 146/5.

2- الأم للشافعي، 79/3.

3- أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1226/3.

ثانياً: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة فلا فرق في بيع الأجل عندهم في كون الثمن يدفع جملة واحدة أو على آجال متعددة غاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة.

- معلومية الأجل.

- معلومية أقساط الثمن.

ثالثاً: حكم زيادة الثمن لأجل الأجل.

اختلف الفقهاء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ وهؤلاء يرون جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل.

الرأي الثاني: لبعض الشافعية⁵ ورواية للحنابلة⁶ وهؤلاء يرون تحريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه.

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلي:

1) أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا؟ باعتبار:

1- بدائع الصنائع، 187/5.

2- الموافقات، للشاطبي، 41/4، بداية المجتهد، 124/2.

3- الأم، 88/3.

4- الجواب الكافي، ص: 38، اعلام الموقعين، 154/3.

5- القول الفصل في بيوع الآجال، عبد الرحمان عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية الكويت، 1405هـ، ص: 5-13.

6- اعلام الموقعين، 150/3.

أ. أن الزيادة مقابل الزمن أو الأجل.¹

ب. أن بيع التقسيط غالبا ما يكون فيه سعر أدنى وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهي عنه.
استدل الجمهور على جواز بيع التقسيط وزيادة السعر التقسيط بالكتاب والسنة والقياس والأثر.

أما الدليل من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 274]

وجه الدلالة أن الآية دالة بعمومها على مشروعية البيع مطلقا سواء كان الثمن معجلا أو مؤجلا أو مقسطا.

وأما دليلهم من السنة فما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفتد الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.²

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر.

وأما دليلهم من القياس: فمن وجهين:

الوجه الأول: القياس على السلم ولا خلاف في مشروعية السلم، لما روى أنه صلى الله

عليه وسلم قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ»³

1- بيع التقسيط، هشام محمد سعيد، ص: 55. وينظر: القول الفصل في بيوع الآجال، عبد الرحمان عبد الخالق، ص: 5-13.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في السلف، رقم: 3463، 275/3. حكم الألباني: صحيح.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، رقم: 2124، 78/2، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: السلم، رقم: 1604.

والقياس هنا عكسي؛ لأن البيع بثمن مقسط أو مؤجل عكس صورة السلم لكنه من جنسه، لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع، ففي السلم يدفع المشتري رأس مال السلم ليتسلم المبيع بعد أجل محدد، وهنا المدفوع السلعة والمؤجل رأس المال، ولا شك أن ثمن السلعة في الثمن يكون أقل من سعر السلعة المسلمة حال العقد غالباً، وهنا يكون الثمن المؤجل، أو مجموع الأقساط أكثر من سعر السلعة المباعة حال العقد.

وأما دليلهم من الأثر ففيما رواه البخاري قال: "(...) واشترى رافع بن خديج بعيراً ببيعيرين فأعطاه أحدهما، وقال «أَتَيْكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»¹

والوجه الثاني: القياس على الوضع في الدين جزاء التعجيل، فإن وضع جزء من الدين أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة، فيما رواه ابن عباس أن النبي (ص) لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحُلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»² فدل الحديث على جواز الوضع في الدين مقابل لإبراء الأجل، فكان زيادة الثمن عند تأجيله عن السعر الحالي جائز.

أدلة القائلين بتحريم بيع التقسيط وتحريم زيادة الثمن مقابل الأجل.

1) ما روي أنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ

وَاحِدَةٍ»³

وجه الدلالة ما ذكره أبو عبيد في قوله: معنى صفقتين في صفقة أن يقول لأجل الأجل ابيعك هذا نقداً بكذا ونسيئةً بكذا، وينصرفان، وفسره سماك بن حرب: ببيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئةً، 83/3.

2- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: من عجل له أدنى من حقه، رقم: 11137، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 46/6.

3- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 3783، 324/6.

ونقل البيهقي عن عطاء قوله في معناه هو أن يقول هذا لك بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة، ففيه جهالة، وغرر، لعدم معرفة الثمن وهذا هو معنى بيع التقسيط فهذا على أن زيادة سعر التقسيط عن السعر العالي غير جائزة.

(2) ما روى عن أبي هريرة أنه (ص) قال: " «مَنْ بَاعَ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»¹

مناقشة أدلة المانعين:

أما الاعتراض الأول: فإن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح، لأن السعر في بيع التقسيط سيكون معلوما ومحددا والصفقة تنعقد على أجدى الثمنين بعد اختيارهما فلا يفترقا إلا بعد اختيار أحد الثمنين واختيار الصفقة وإمضاء العقد ومن ثم فلا جهالة، ولا غرر، ولا صفقتين في صفقة ولا بيعتين في بيع، وإنما هي بيع واحدة أما المنهي عنه فهو البيع بثمن غير معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته، وهذا لا يخالف فيه أحد أنه منهي عنه، من أجل الضرر، وعدم معرفة الثمن.

أما الاعتراض الثاني: أن حديث أبي هريرة السابق بتعليل بيعه في بيعتين بالربا، فالربا هو العلة والنهي يدور عليها، وإذا أخذ أعلى الثمنين فهو ربا، وإذا أخذ أقلها فليس بربا، وهذا يعني الجواز، وعندئذ فلا يكون

قد باع بيعتين في بيعه فمثلا إذا باع سلعة بسعر (...). وخير الشارع بين أن يدفع الثمن نقدان، أو نسيئة فهل يصدق عليه أنه باع بيعتين في بيعه؟ قال ابن القيم: وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس ها هنا ربا، ولا غرر ولا قمار، ولا شيء من المفاسد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس ها هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد.²

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعه، رقم: 3461، 274/3.

2- إعلام الموقعين، 150/3.

وقد نقل ابن الرفعة: أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإجماع أما لو قال: قبلت بألف نقدا أو بالفين بالنسيئة صح ذلك.¹

أما الاعتراض الثالث: فإن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب وإنما بالسببين معا، وهما كونهما بيعتين وكون إحداهما مؤجلة.

قال الشافعي في معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة: أن يقول أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعي غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.²

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وفسر بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كان العقد على أحدهما.³

قال ابن قدامة: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقدا، أو القدرة عشرة نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحا هكذا فسره مالك، والثوري، وإسحاق وهو أيضا باطل، وهو قول الجمهور، لأنه لم يجزم له ببيع واحد، فأما لو قال: بعتك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول، فلم يبيع كالبيع بالرقم المجهول.

فلم يصح كما لو قال: بعتك أحد عبدي ثم قال: وقد روى عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدهما وهذا محمول على: أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد، فقال المشتري: أنا آخذه بالنسيئة بكذا،

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين، 119/3.

2- سنن الترمذي، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: 1231، 524/2.

3- عقود المعاملات، د محمد عامر، ص: 140-141.

فقال البائع: خذه، أو قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقدا كافيا فإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب، أو يدل عليه لم يصح.¹

- هل تجوز الزيادة في سعر الأجل عن النقد؟

قال الكساني: يزداد على الثمن بسبب الأجل ثم قال: ولا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين غير من الدين، والمعجل غير من المؤجل.²

قال الشاطبي في الموافقات: "النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة."³ ومعلوم أن العوض يختلف بحسب طول الأجل وقربه.

و كذلك نص الشافعي على: أن الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد.⁴

وقال في موضع آخر: مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع أبعد أجلا منها، أكثر في القيمة.⁵

وقال الشوكاني: يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء أي الأجل.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 24 مارس 1990.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

1- المغربي، لابن قدامى، 161/4.

2- بدائع الصنائع، 187/5.

3- الموافقات، الشاطبي، 381/4.

4- الأم للشافعي، 73/3.

5- نفسه، 101/3.

1) يجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن البيع نقدا وثنمه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.

2) لا يجوز في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

3) إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز الزامه، أي الزيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

4) يحرم على المدين المملوء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

5) يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قدر رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

6) لاحق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بيع البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.¹

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد: السادس، 1410. 1990، قرار 2/2/53، 447/1-448.

المبحث الرابع: علاقة بيع التقسيط بعموم البلوى

أولاً: إن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم إلى بيع السلم أو اشد، لأنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها حالا، والبائع لا يبيع إلى أجل بمثل ثمن النقد كما لا يرضى البائع بتأخير قبض الثمن دون مقابل، ففي القول بجواز زيادة الثمن تنفيس على المشتري وسد لحاجته ورفع للضرر على البائع وتسويق لسلعته.¹

ثانياً: إن بيع التقسيط مما شاع بين عامة المسلمين وانتشر العمل به انتشاراً كبيراً بين التجار والشركات والمؤسسات وعسر استغنائهم عن العمل به حتى عمت بذلك البلوى. ومن هنا يتضح بأن هذه المسألة تندرج تحت السبب الثالث من الأسباب العامة لعموم البلوى وهو شيوع الشيء وانتشاره والعموم في هذه المسألة آت من شمول وقوعها لعموم المكلفين في عموم أقوالهم بحيث يلزم من القول بعدم جواز بيع التقسيط إلحاق المشقة العامة بالمكلفين.

ومن أوجه عموم البلوى في البيع بالتقسيط أن ذكر ما يلي:

أولاً: إن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع كحاجتهم إلى بيع السلم أو اشد، لأنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها حالا، والبائع لا يبيع إلى أجل بمثل ثمن النقد كما لا يرضى البائع بتأخير قبض الثمن دون مقابل، ففي القول بجواز زيادة الثمن تنفيس على المشتري وسد لحاجته ورفع للضرر على البائع وتسويق لسلعته.²

ثانياً: إن بيع التقسيط مما شاع بين عامة المسلمين وانتشر العمل به انتشاراً كبيراً بين التجار والشركات والمؤسسات وعسر استغنائهم عن العمل به حتى عمت بذلك البلوى. ومن هنا يتضح بأن هذه المسألة تندرج تحت السبب الثالث من الأسباب العامة لعموم البلوى وهو شيوع الشيء وانتشاره والعموم في هذه المسألة آت من شمول وقوعها لعموم

1- زاد المعاد، 713/5.

2- نفسه، 713/5.

المكلفين في عموم أقوالهم بحيث يلزم من القول بعدم جواز بيع التقسيط الحاق المشقة العامة بالمكلفين.

ويلحق بهذا القاعدة عسر الاستغناء في بيع التقسيط؛ أي عسر استغناء الناس عن التعامل به لشدة حاجتهم إليه المستلزمة للتخفيف رفعا للحرص بناء على عموم البلوى الحاصل من عموم الحرج بعموم عسر الاستغناء عن هذا النوع من البيوع فلزم القول بجوازه.

ثالثا: يسر الشيء وتفاهته:

يمكن القول أنه من أوجه عموم البلوى الواقع في بيع التقسيط يسر المحذور فيه وتفاهته المتمثل في الغرر أو أكل المال بالباطل أو زعم الربا عند من قال بمنع بيع التقسيط، فيقال بمشروعيته بناء على قلة المحذور وتفاهته، بحيث يعد مما لا يخلو منه عقد من العقود، والتكليف به يستلزم الحرج الشديد والمشقة الزائدة لعموم المكلفين لعسر الاحتراز منه نظرا لقلته وتفاهته فلزم التيسير على الناس بإسقاط تكليفهم بالنهي عنه اعتبارا لقاعدة عموم البلوى الواقعة فيه بوجه من أوجهها وهو يسر الشيء وتفاهته.

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن بيع التقسيط يحتوي على أوجه عدة من أوجه عموم البلوى وهي: شيوخ بيع التقسيط وشموله لعموم المكلفين في بعض أحوالهم أو لطائفة منهم في عموم أحوالها، فتحقق فيه عموم البلوى من وجه الشيوخ والشمول الموجب للحرج والمشقة الزائدة، كما تحققت في هذه القاعدة أيضا من وجه آخر وهو مرتبط بسابقه وهو عسر استغناء الناس عن البيع بالتقسيط وعدم قدرتهم على اجتنابه وترك العمل به إلا بمشقة بالغة وحرج شديد، كما يوجد فيه وجه ثالث من أوجه عموم البلوى المتجسد في يسر ما فيه من المحذور وتفاهته بالنظر لذات البيع، لأن ذلك مما يتسامح الناس فيه ولا يخلو منه عقد فثبت بذلك تحقق قاعدة عموم البلوى في بيع التقسيط من أوجه عدة ما يستوجب القول بمشروعيته وجواز العمل به بين الناس في عقودهم التجارية كما جرى به العرف.

ثم إن البيع بالتقسيط هو أحد البدائل الجيدة في التمويلات الإسلامية لأن الحاجة ماسة إلى البيع بالتقسيط؛ رفقا بأصحاب الحاجات ممن لا يتوافر معهم المال لسد حاجات الحياة المتعددة، لاسيما مع التوسع المادي الذي يسيطر على عالم اليوم، ومنع الأغنياء القرض الحسن الأمر الذي يستوجب معه وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا.

الفصل الثالث:
بيع المعلبات وعلاقته بعموم البلوى

بيع المعلبات نوع من أنواع البيع باعتبار معرفة المبيع وعدمها.

يعتبر مفهوم بيع المعلبات من مستجدات عالم التجارة في هذا العصر وهو ما كان سببا في غياب تعريف خاص لهذا النوع من البيوع لدى الفقهاء قديما، و لما كان التعليب أمرا ضروريا في عمليات الانتاج الاقتصادي ، فقد أدرج في قاعدة عموم البلوى، فتم اعتبار بيع المعلبات نوعا من أنواع البيع باعتبار معرفة المبيع و عدمها ، فهل سيلحق بيع المعلبات بحكم بيع المغيبات؟ هل فيه غرر؟ وهل تغني المواصفات المكتوبة على غلاف التعليب من أجل اعتبارها سلعة معروفة؟

سوف يحاول هذا الفصل تحليل هذه المسائل و دراستها، في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم بيع المعلبات

المطلب الأول: المعلبات لغة واصطلاحاً.

المعلبات لغة:

علب يعلب، تعليبا، فهو مُعلَّب، والمفعول مُعلَّب.

علب الطعام: وضعه في علب بطريقة خاصة تحفظه صالحا للأكل مدة طويلة علب اللحم، الخضروات، الفاكهة.

اشترى مجموعة من المعلبات: مجموعة من المأكولات المطبوخة المعقمة التي تحفظ في العلب.
علب: العين واللام والباء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على غلظ في الشيء وجسأة،
والآخر على أثر.¹

المعلبات اصطلاحاً:

المعلبات: أغذية أو أطعمة محفوظة في علب بطريقة خاصة، ولها مدة صلاحية محددة.²

المطلب الثاني: مفهوم بيع المعلبات.

إن من اطلع على كلام الفقهاء في باب البيوع من كتب الفقه يجدهم يقسمون المبيع أحيانا باعتبار طرق معرفة المبيع إلى مبيع بالرؤية ومبيع بالصفة، وقد نقلنا نماذج من أقوالهم تبين ذلك بصفة تعيين على تحديد مفهوم بيع المعلبات الذي يعد من مستجدات عالم التجارة في هذا العصر وهو ما كان سببا في غياب تعريف خاص لهذا النوع من البيوع لدى الفقهاء قديما.

1- مقاييس اللغة، مادة: ع ل ب، 4/120.

2- معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ع ل ب، 2/1536-1537.

المبحث الثاني: أنواع المبيعات وحكم بيعها.

قال القاضي عبد الوهاب: المبيع على ثلاثة أضرب: عين حاضرة، عين غائبة عن العقد، وسلم في الذمة غير معين.¹

وقال سحنون: وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين: إما على صفة توصف له، أو على رؤية قد عرفها.²

وقريب من ذلك ما ذكره الإمام أبو الوليد الباجي فقال: وحكم البيع على ثلاثة أوجه: فبيع حاضر مرئي، وبيع في سلعة غائبة موصوفة، وبيع في سلعة موصوفة بصفة مضمونة في الذمة، على هذه الثلاثة أوجه تدور أحكام البيوع.³

وقال الخطيب الشربيني في تقسيمه للبيع إلى ثلاثة أقسام مع ذكر حكم كل قسم منها:

الأول: بيع عين مشاهدة مرئية للمبايعين، فهذا جائز لانتفاء الغرر.

والثاني: بيع يصح السلم فيه، موصوف في الذمة بلفظ السلم، فجائز إذا وجدت الصفة المشروطة ذكرها فيه.

والثالث: بيع عين غائبة عن مجلس العقد، أو حاضرة فيه لم تشهد للعاقدين، فلا يجوز للنهي عن الغرر.⁴

ومثل هذا ما نقله الماوردي عن الإمام الشافعي في كتاب الصرف في باب العروض: ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة: بيع عين حاضرة، وبيع عين غائبة، فإذا رآها المشتري فله الخيار، وصفة مضمونة.⁵

1- المعونة على مذهب عالم المدينة، 21/2.

2- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 255/3.

3- فصول الأحكام، ص: 236.

4- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 299/4.

5- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 20/5.

وقال السهوتي: البيع بالصفة نوعان: أحدهما بيع عين معينة، سواء كانت غائبة أو كانت العين المباعة بالصفة حاضرة مستوردة، كجارية منتقبة، وأمتعة في ظروفها، والنوع الثاني في نوعي البيع بالصفة: بيع موصوف غير معين بصفة بصفة تكفي في السلم، إن صح السلم فيه بأن انضبطت صفاته.

وقال ابن قدامة: والبيع بالصفة نوعان: أحدهما: بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي، ويذكر سائر صفاته.

والثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعثك عبدا تركيا، ثم يستقصي صفات السلم.¹

وقال الدسوقي: عند قول الدردير: "ولو كان حاضرا مجلس العقد أي بين يدي المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل كجدار أو في صندوق مثلا، فلا منافاة بين كونه حاضرا وبين كونه غائبا، لأن المراد بغيبه غيبة عن البصر، فلا ينافي أنه حاضر.²

وقال النووي: أما إذا رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف، بل هو غائب.³

وقال ابن عثيمين: عند شرحه لقول الماتن: "وأن يكون معلوما برؤية أو صفة أي: أن طرف العلم إما الرؤية وإما الصفة (...). ثم قال: والموصوف ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون معيناً، والثاني أن يكون في الذمة.⁴

انطلاقاً من هذه التعبيرات المتعددة والمتنوعة للفقهاء في تقسيم البيع وبيان طرق العلم بالمبيع، نستطيع أن نحدد النوع الذي يندرج تحته بيع المعلبات حيث المبيع إما أن يكون حاضراً مشاهداً للمشتري فهذا النوع لا يدخل فيه قطعاً، لفقدان الرؤية، أي عدم رؤية المشتري للمبيع، وهو ما يوجد داخل العلبة المغلقة، بحيث لا يمكن رؤيته إلا بعد فتحها.

1- المغني على مختصر الخزي، 34/6

2- حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 40/32.

3- المجموع، 352/9.

4- الشرح الممتع، 148/8.

كما أنه لا يندرج ضمن الموصوف في الذمة المؤجل المضمون، لأن المبيعات هي حاضرة ومعينة، موصوفة بعينها لا في الذمة.

فلم يبق إلا النوع الثالث وهو الذي عبر عنه كثير من الفقهاء من أوردنا كلامهم وغيرهم ممن يأتي كلام بعضهم في محله بعبارات مختلفة لكنها متحدة من حيث المعنى والمفهوم، منها: بيع العين الغائبة، بيع سلعة غائبة موصوفة، بيع المغيبات، المبيع بالصفة من غير رؤية، البيع على الصفة للعين الحاضرة، بيع الشيء المخفي، بيع العين الغائبة على الصفة، بيع ما في رؤيته مشقة، بيع الغائب.

كل هذه العبارات وإن اختلفت من حيث اللفظ فإنها متفقة على المقصود، وهو نوع من البيوع التي تباع على أساس حصول العلم بالمبيع عن طريق وصفه لا عن طريق رؤيته، وهو ما صرح به بعضهم كما رأينا في تعليق الإمام الدسوقي، وكما عرفه به صاحب مغني المحتاج بتعريف دقيق فقال: بيع الغائب: وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما وإن كان حاضرا.¹

يفيد هذا التعريف أن الغيبة هنا عند الفقهاء لها معنى خاص وهو ما يشمل كل بيع لا تتم فيه رؤية المبيع من قبل المتعاقدين أو أحدهما، سواء كان المبيع حاضرا بين المتعاقدين في مجلس العقد، أو كان غائبا، أي أن المراد بالغيبة غيبة المبيع عن النظر والمشاهدة، وليس الغيبة عن الحضور، فالمبيع على الصفة مغيب وإن كان حاضرا لأنه غير مرئي، وممن عرفه من المعاصرين العلامة الصديق الأمين الضرير بقوله: العين الغائبة: هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الخارج ثم علق على التعريف فقال:

فالمراد بالغيبة: العيبة عن البصر، وعلى هذا فيبيع المعدوم لا يدخل في بيع الغائب، وإن كان كل معدوم غائبا، وكذلك بيع ما لا يملكه البائع لا يدخل فيه، لأنه إن كان مرئيا فخروجه ظاهرا، وإن لم يكن مرئيا، فهو غائب وغير مملوك، وكلامنا إنما هو في بيع الغائب فقط.

1- مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 359/2. وينظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، عزة، 2009، ص: 138.

ويدخل في بيع الغائب ما كان حاضرا في مجلس العقد، ولكنه غير مرئي كشيء في بطن صندوق.¹

وهكذا يتضح لنا التكييف الفقهي لبيع المعلبات على أنه بيع غائب على الصفة، وأنه نوع من أنواع بيوع الأعيان الغائبة، وندرج تحتها كما صرح بذلك المتأخرون. وعرف أيضا " بأنها هي كل عين مملوكة للبائع موجودة في ملكه، وليس بالإمكان رؤيتها، سواء كانت موجودة في مجلس العقد أو غائبة عنه، وأهم خصائص هذه العين عند الفقهاء أنها ليست معدومة، ولا غير مملوكة.²

كما عرفه الإمام الرملي بقوله: بيع الغائب هو: ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ثنا أو مثما ولو كان حاضرا في مجلس البيع وبالغا في وصفه.³

وعلى هذا فإنه يكون بيعا للغائب في الاصطلاح الفقهي بيع كل عين مملوكة للبائع، موجودة في الواقع ولكنها غير مرئية، فيشمل كل مبيع لم يره المتعاقدان أو أحدهما ولو كان حاضرا.

فيندرج تحته قطعاً ما استحدثه الناس في أيامنا هذه من معلبات ومشروبات وأثاث وأجهزة تباع وفق نموذج العرض أو ما يسمى ب(الكاتالوج)، فكل هذه الأشياء مما يخفى على المشتري الإحاطة الكاملة بجميع أوصافها وإن كانت حاضرة إلا أنها تلحق ببيع المغيبات.⁴

1- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، طبعة سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط/الثالثة، 1995، ص: 408، تنبيه: هذا الكتاب حاز صاحبه على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية 1990، وهو سفر نفيس جدا في موضوعه.

2- أبرز صور العقود الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المكتبة الأزهرية للتراث، 2000، ص: 110.

3- نهاية المحتاج، 416/3.

4- أثر تحقيق المناط في اختلاف الفقهاء، ص: 138.

كما هو واضح مما سبق من تقسيمات الفقهاء للبيع، وما ذكرنا من التعريفات، وما سيأتي من أدلة الفقهاء المميزين لهذا النوع من البيوع وحججهم وأقوالهم وخاصة منهم المعاصرين، يتضح لنا التكييف الفقهي لبيع المعلبات على أنه من بيوع الأعيان الغائبة على الصفة.

✓ مفهوم الغرر:

أ. لغة:

يقال غره غرا وغرورا وغيرة بالكسر، فهو مغرور وغرير، كأمير: خدعه وأطمعه بالباطل، فاغتر هو، والغرور: الدنيا، وما يتغرر به من الأدوية، وما غرك، أو يخص بالشیطان، وبالضم: الأباطيل، جمع غار، وأنا غريك منه، أي أحذركه. وغرر بنفسه تغريرا وتغرة، كتحلة: عرضها للهلكة، والاسم الغرر.¹

ب. اصطلاحا:

فقد عرفه الفقهاء من مختلف المدارس والمذاهب بتعاريف متعددة، ومتقاربة، لكن بعضها أدق من بعض، نكتفي بذكر بعضها.

عرفه السرخسي من الحنفية بقوله: الغرر ما يكون مستور العاقبة.

وعرفه الدسوقي من المالكية بقوله: الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه.

وعرفه ابن عرفة بقوله: ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا.²

وعرفه الرملي من الشافعية بقوله: الغرر هو بيع ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقة مقدارها.

1- القاموس المحيط، ، مادة (غرر).

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.

أورد هذه التعاريف وغيرها العلامة الصديق الأمين الضرير رحمه الله واختار منها بعد المقارنات والترجيح للتعريف الأول للسرخسي وهو أن: الغرر ما كان مستور العاقبة، ذاكرا لاختياره وسبب ترجيحه حيث قال:

والذي اختاره من هذه التعريفات هو: الغرر ما كان مستور العاقبة: وهو تعريف السرخسي، ووافقه عليه ابن تيمية في أحد رأيه، والبايرتي، والشرقاوي مع اختلاف بسيط في اللفظ، وهو موافق أيضا لتفسير مالك للغرر، ولتعريف الدسوقي¹ وإن كان اللفظ مختلفا. وقد فضله على غيره من التعريفات، لأنه أجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر، مع قلة كلماته.²

1- تنبيه: استعرض هنا أسماء الأئمة الذين ذكر تعريفاتهم للغرر بما في ذلك تفسير الإمام مالك له.

2- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص: 54، الإصدار الثالث من سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط/الثانية، 1995، يشار إلى أن هذا الكتاب حاز على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية 1990.

والمراد عند الفقهاء: أن يعتمد التعاقد على أمر موهوم غير موثوق، وسمي كذلك لأن ظاهره يغرر العاقد ويورطه في نتيجة موهومة.¹

وعليه يمكن القول بأن بيع الغرر هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين.

✓ أقسام الغرر:

قسم الفقهاء الغرر باعتبار مقداره إلى ثلاثة أقسام: غرر كثير، وغرر متوسط، وغرر يسير، ومن حيث التأثير قسموه إلى قسمين: مؤثر، غير مؤثر، واتفقوا على أن الغرر الكثير مؤثر في العقد ومبطل له، كما اتفقوا على عدم تأثير الغرر اليسير على صحة العقد معه.

لكنهم اختلفوا فيما بين الكثير واليسير بين من يلحقه بالكثير فيجعله مؤثراً، وبين من يجعله تابعا لليسير فلا أثر له على صحة العقد.

فما هو الغرر الكثير؟ وما هو اليسير؟ وهل من ضابط لذلك؟

هذا ما سنتناوله في الفقرات التالية بعد ذكر نماذج من تقسيم الفقهاء للغرر دليلاً لما ذكرنا.

قال ابن رشد الحفيد: والسبب في اختلافهم: هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟

وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم لهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعوا إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين.²

وقال النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر، يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوا إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل (...). ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع.³

1- المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط/العاشر، 1968، 693/2.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 275/2.

3- المجموع شرح المهذب، 311/9.

وقال القرافي: الغرر والجهالة - أي في البيع - ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط المختلف فيه، هل يلحق بالأول أم الثاني.¹

أ. الغرر الكثير: (المؤثر)

أجمع الفقهاء على أن الغرر الكثير مؤثر في العقد، ومبطل له لما ورد من النهي في ذلك، وقد عبروا بألفاظ مختلفة، على معنى الغرر الكثير، ومن الفقهاء المدققين في ذلك تأصيلاً وتفصيلاً الأئمة المالكية، وعلى رأسهم أبو الوليد الباجي حيث قال: نهي ص عن بيع الغرر، يقتضي فساد، ومعنى بيع الغرر والله أعلم ما أكثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه.²

وقريب من ذلك قول الإمام النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل لما روى أبو هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر»³، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه.⁴

وقال ابن القيم: فليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعاً من صحة العقد، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله، وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد.⁵

1- الفروق، 265/3.

2- المنتقى شرح الموطأ، 399/6 .

3- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، رقم: 3376، 254/3.

4- المجموع شرح المهذب، 258/9.

5- ينظر تلك الأنواع مفصلة في كتب الحديث والفقهاء منها: المجموع للنووي، 343/9، المعونة، لعبد الوهاب 56/2، بداية المجتهد، 275/2.

وقد لجأ كثير من الفقهاء إلى الأمثلة لبيان مفهوم الغرر الكثير انطلاقاً من الأنواع التي جاءت النصوص النبوية بتعيينها.¹

وذكر الاستاذ الزرقا: مذهب الحنفية في تحديد الغرر الكثير فقال: الجهالة المفسدة للعقود في الاجتهاد الحنفي إنما يراد بها الجهالة الفاحشة، وهي التي تفضي إلى نزاع مشكل، والنزاع المشكل: هو الذي يتعذر حسمه لتساوي حجة الطرفين فيه استناداً إلى تلك الجهالة، وذلك كما لو باع إنسان شاة غير معينة من قطيع غنم، فالبائع قد يريد إعطاء الرديئة بحجة عدم التعيين، والمشتري كذلك يريد الجيدة بحجة عدم التعيين أيضاً.²

وفي محل آخر قال: ويلحظ في هذا المقام أن الفقهاء في بحثهم عن الجهالة المفسدة يصفونها بأنها (الجهالة المفضية إلى النزاع)، هكذا يطلقون التعبير بالنزاع، وإنما مرادهم النزاع المشكل الذي يتعذر حسمه لتساوي حجج الطرفين فيه على نحو ما أوضحناه، وذلك بدلالة الفروع التي يذكرونها، وإلا فإن مطلق النزاع لا يمكن اجتنابه بعد التعاقد ولو كان التعاقد صحيحاً.³

وقريب من ذلك ما ذكر الدكتور يوسف القرضاوي إذ قال: وليس كل غرر ممنوعاً، فإن بعض ما يباع لا يخلو من غرر (...) ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أو إلى أكل أموال الناس بالباطل.⁴

ب. الغرر اليسير: (غير المؤثر)

لما كان كل بيع لا يفارقه شيء من الغرر، لم يلتفت الشرع إلى ما كان منه يسيراً غير مقصود، وبذلك اقتترف الغرر اليسير عن الغرر الممنوع، إذ الممنوع ما كان قويا ومقصوداً.⁵

1- القوانين الفقهية، ص: 220، المدخل الفقهي العام، 887/2، الغرر وأثره في العقود.

2- المدخل الفقهي العام، 689/2.

3- نفسه، 692/2.

4- الحلال والحرام في الإسلام، دار المعرفة، الدار البيضاء، 1985، ص: 244.

5- الفقه المالكي وأدلته، لحبيب بن طاهر، 118/5.

وقد عبر الفقهاء عن مفهوم الغرر اليسير بعبارات تقرب حقيقته دون تعريف جامع مانع، وإن كانوا أجمعوا على جواز البيع به وصحة العقود المتضمنة لذلك.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا خلاف أن يسيره لا يمنع صحة البيع، وأن ما تدعو الحاجة إليه منه معفو عنه، وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك.¹

ومثله ما سبق من كلام الإمام النووي، قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا.²

وعبر عنه بعض الفقهاء بعبارات أخرى مثل ما شأنه أن يتسامح الناس فيه عادة كالإمام الدسوقي وبما لا تنفك البيوع عنه كما ذكر الإمام الباجي، وابن رشد الجدي، حيث قال الباجي: وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلوا عقد منه.³

وفصل ابن تيمية أيضاً في يسير الغرر، من خلال آثاره فقال: إذا كانت مفسدة بيع الغرر هو كونه مطية العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، ومعلوم أن الغرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض، وأكل مال بالباطل، لأن الغرور فيها يسيّر، والحاجة إليها ماسة، وهي تندفع بيسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منفية.⁴

ووافق في الرأي تلميذه ابن القيم فقال: فليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسي، أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعاً من صحة العقد.⁵

1- المعونة، 57/2.

2- شرح صحيح مسلم، تح: عصام الصبايطي، حازم محمد، عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط/الأولى، 1994، 416/5.

3- المنتقى شرح الموطأ، تح: عبد القادر أحمد مطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الثانية، 2009، 399/6.

4- القواعد النورانية الفقهية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط/الأولى، 1951. مجموع الفتاوى، 486/29.

5- زاد المعاد في هدي خير العباد، 281/5.

من خلال ما أوردناه من كلام الفقهاء حول مفهوم الغرر اليسير أو الغرر غير المؤثر في العقد، يظهر أنهم يكادون أن يجمعوا على أمرين هامين هما المحددان لغير المؤثر من الغرر وهما:

- كونه حقيرا:

يستخلص هذا المحدد من عباراتهم: ما لا ينفك عن عقد البيع، ما من شأن الناس التسامح فيه، ما كان غير مقصود، ما لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة.

- كون الحاجة تدعو إلى ارتكابه:

واتفقت ألفاظهم على أن وجود الحاجة أو الضرورة إلى ارتكاب الغرر أو حاجة الناس إلى العقد المتضمن لغيره، تجعله صحيحا لا أثر لذلك الغرر فيه نظرا لحاجة الناس الراجحة، يؤخذ هذا من العبارات التالية:

أن تدعو الحاجة إليه - إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر- المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت عليها، الذي تدعو إليه الضرورة.

والخلاصة هي أن الغرر يكون في حكم العدم، ولا أثر له في صحة العقد إذا كان يسيرا بحيث يتسامح الناس في مثله عادة وإن لم تدع الحاجة إلى ارتكابه، أو كان العقد مما تدعو إليه الحاجة، أولا يمكن التحرز عن ذلك الغرر إلا بمشقة وإن كان كثيرا فإن العبرة بالحاجة والضرورة، وأولى من ذلك ما جمع الأمرين بحيث يكون الغرر الموجود حقيرا لا يكاد يخلو منه عقد وفي نفس الوقت هناك حاجة ماسة إلى ذلك العقد بحيث اجتمعت الحاجة ويسير الغرر.

ولعل هذا الأخير هو ما ينطبق على غالبية عقود المعليات التي هي موضوع هذا البحث، حيث ما فيها من الغرر هو من قبيل ما يتسامح الناس فيه لأنه غير مقصود ولا يمكن التحرز عنه، مع ما يقابل ذلك من شدة حاجة الناس إلى هذه البيوع والتعامل بها كما جرى بذلك العرف.

✓ ضابط الغرر المؤثر وغير المؤثر:

بناء على ما سبق من كلام الفقهاء على مفهوم الغرر الكثير والغرر اليسير، وقواعد ذلك، يمكن القول كما أكد ذلك العلامة الصديق الأمين الضرير أن وضع ضابط محدد للغرر الكثير، والغرر اليسير في وقت واحد أمر غير ميسور، لأننا مهما فعلنا فسنجد أنفسنا قد حددنا الطرفين، وتركنا الوسط من غير تحديد مما يؤدي حتما إلى الاختلاف؛ لأن الفقهاء مجتمعون على أن ما كان من الغرر كثيرا فهو مبطل للعقد كما سبق، وأن ما كان منه يسيرا لا أثر له في العقد فلا يبطله، لكنهم اختلفوا فيما كان وسطا بين الكثير والقليل، هل هو من القليل الغير المؤثر أم الكثير المؤثر، وهذا هو سبب اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية، ومن أشهرها بيع الغائب الذي يندرج تحته بيع المعلبات كما ذكرنا.

كما صرح ابن رشد في ذكر اختلاف الأئمة في ذلك:

وسبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء، فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفي عنه؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير، ومالك رآه من الغرر اليسير، وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم يكن له رؤية.¹

وفي محل ذكره لاختلاف الأئمة في بيع اللفت والجزر وما شابههما، أرجع الخلاف أيضا إلى نفس السبب فقال: والسبب في اختلافهم: هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟²

ونفس الأمر ذكر النووي بعد ذكره لاتفاق العلماء على مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجود قائل: وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة، وبيع الخنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنيا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيرا لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثرا، والله سبحانه تعالى أعلم.³

1- بداية المجتهد، 2/272.

2- نفسه، 2/272.

3- المجموع شرح المهذب، 9/311.

وعليه فإن الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في كثير من المسائل لا يرجع إلى اختلاف في أصل القاعدة، وإنما يرجع إلى اختلافهم في تطبيقاتها، وهذا الاختلاف يكون في الحالات الوسط التي يتردد فيها الغرر بين الكثير واليسير، فيلحقه فقيه بالكثير ويفسد به العقد، ويلحقه فقيه آخر باليسير فيصحح معه العقد.

ومن أجل تقليل حدة هذا الاختلاف أو محاصرته في أضيق حدود، بضابط معين قد يحسم الخلاف في كثير من تلك المسائل المتنازع حولها. بسبب ما فيها من الغرر المتردد بين الكثير والقليل.

اقترح البروفيسور الصديق الأمين سلوك أحد المسلكين الآتين:

الأول: أن تترك هذه المعايير المرنة "الغرر الكثير، واليسير، والوسط كما هي، تفسر حسب الظروف والأحوال واختلاف العصور والأنظار، ولهذا المسلك مزيته، وهي أنه يجعل نظرية الغرر نظرية مرنة تسير الحضارات المتطورة في كل عصر، مما يجعلها صالحة للبقاء والتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة، وقد أيد الدكتور السنهوري وضع الفقهاء لهذه المعايير المرنة للغرر، وعدها حسنة من حسنات الفقه الإسلامي.

الثاني: أن نضع ضابط للغرر الكثير وحده، ونقول أنه هو الغرر المؤثر، وكل ما عداه فلا تأثير له، وخير ضابط هو ما قاله الباجي: الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، ومزية هذا الضابط أنه يقلل إلى حد كبير من الاختلاف في الغرر المؤثر، مع الاحتفاظ بمزية المرونة، فإن وصف العقد بأنه عقد غرر يتأثر حتما باختلاف البيئات والعصور، فالمجتمع هو الذي يخلق على العقد هذه الصفة، وقد عرف المجتمع الجاهلي عقوداً بهذه الصفة، كبيع الحصاة، وبيع الملامسة، والمنابذة، ولذا جاء الحديث ينهي عن هذه البيوع بصفة خاصة، وعن بيع الغرر بصفة عامة، والتعبير ببيع الغرر يشعر بأن البيع المنهي عنه هو ما تمكن فيه الغرر

حتى أصبح يوصف به، ولعل هذا التعبير هو الذي أوحى للباجي بتفسيره للغرر الكثير المؤثر في العقد.¹

وانطلاقاً مما سبق كله نستنتج أن الفقهاء أجمعوا على تأثير الغرر الكثير وهو غلب على العقد حتى تمكن منه وأصبح يوصف، ومن شأنه أن يؤدي النزاع والتباغض وأكل أموال الناس بالباطل. مع مكان الاحتراز منه، كما اتفقوا على أن يسير الغرر وهو ما كان حقيراً غير مقصود، ومن شأن الناس التسامح في مثله، ولا يمكن الاحتراز منه، مع حاجة الناس إلى التعاقد عليه، وأنهم اختلفوا فيما بين ذلك من المسائل منها بيع العين الغائبة على الصفة. كما أنهم اتفقوا على أن المرجع في تلك المعايير هي العرف وعلى أن اليسير في كل شيء بحسبه، فما عده العرف يسيراً فهو يسير، وما عده فاحشاً فهو فاحش، استناداً لقاعدة "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف."²

وانطلاقاً من هذا الضابط، ورجوعاً إلى العرف نجد أنه يرجح جانب الجواز في مسألة بيع المعلبات على أساس اعتبار ما فيها من الغرر يسيراً، لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة أو ضرر أو فساد، وأنه مما يتسامح الناس فيه، ولأنه غير مقصود، إضافة إلى شدة حاجة الناس إلى هذه المعاملات في عصرنا هذا لحد الضرورة حتى أصبح العمل جاري بها في ضل الأحوال والأعصار والأمصار.

1- الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره، ص: 7.

2- الأشباه والنظائر، للسيوطي، قاعدة رقم: 109، وينظر: المغني، 37/6. و: القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، 133. و: نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، عبد السميع أحمد إمام، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر، 1941، ط/الأولى، 2012، وزارة الأوقاف الكويت، ص: 110. و: التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، ماكياني محمد كاويرش، رسالة مجستير في الفقه المقارن، جامعة محمد بن سعود الإسلامية 1429هـ.

المانعون:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى تحريم بيع الأعيان الغائبة وبطلان العقد عليها مطلقا ولو مع وصفها وصفا تاما، حتى وإن برؤية متقدمة بمدة قبل العقد، حيث يشترطون لصحة العقد مشاهدة المبيع وقت العقد.

ويعتبر الإمام الشافعي رائد هذا الفريق في قوله المنصوص في الجديد، وصححه أكثر أتباعه من الشافعية، وهو أحد القولين المشهورين في مذهبه، وعليه فتوى الجمهور منهم، وممن صححه المزني والسيوطي والربيع والماوردي والشيرازي والرافعي والنووي حتى قال وهو المتعين، وسأنقل بعض نصوص بعض أعلام المذهب المشهورين من المصنفات الفقهية المعتمدة داخل المذهب الشافعي:

قال الماوردي: إذا ثبت أن بيع العين الغائبة باطل إذا لم توصف، ففي جواز بيعها إذا وصفت قولان:

والقول الثاني: أنه لا يجوز، وهو أظهرهما، نص عليه في ستة كتب: في الرسالة، والسنن، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والصرف في باب العروض، وبه قال حماد بن سليمان، والحكم بن عتيبة، وهو اختيار المزني الربيع والبويطي.¹

وقال النووي: في بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر قولان مشهوران، قال في القديم والإملاء والصرف من الجديد يصح، وقال في الأم والبويطي وعمامة الكتب الجديدة إلا يصح واختلف الأصحاب في الأصح من القولين: فصح البغوي والروياتي صحته، وصحح الأكثرون بطلانه، ممن صححه المزني والبويطي والربيع، وحكاه عنهم الماوردي، وصححه أيضا الماوردي، والمصنف في التنبيه والرافعي في المحرر، وهو الأصح، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب، وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضوع، وتعيين هذا القول لأنه الآخر من نص الشافعي، فهو ناسخ لما قبله

1- التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي، تح: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، 1997، 282/3.

وقال الخطيب الشربيني بعد تقسيمه البيع ثلاثة أقسام، قال: الثالث: بيع عين غائب عن مجلس العقد، أو حاضرة فيه لم تشاهد للعاقدين، فلا يجوز للنهي عن الغرر.¹ ونقل النووي عن البيهقي أنه قال في كتابه معرفة السنن والآثار في أول كتاب البيوع: جوز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرها ثم رجع فقال: لا يجوز لما فيه من الغرر، والله أعلم.² كما قال بهذا القول فريق من فقهاء المذهب الحنبلي تبعا لرواية عن الإمام أحمد، قال ابن قدامي: وعن أحمد، لا يصح حتى يراه، لأن الصفة لا تحصل بما معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه.³

أدلة القائلين بالمنع:

احتج الفقهاء الذين قالوا بمنع بيع العين الغائبة على الصفة بمجموعة من الأدلة، النقلية والعقلية، نقوم بعرضها أولا، ثم نقوم بعد ذلك بمناقشتها تبعا للوقوف على مدى حجيتها.

1- الأدلة:

أ- ما ورد من الأحاديث في النهي عن الغرر، على رأسها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^{4 5}

ب- حديث حكيم بن حزام قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أْبِيعُهُ؟ قَالَ «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»¹

1- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 299/4. وينظر: مغني المحتاج إلى المعرفة معاني ألفاظ المنهاج، 357/2.

2- المجموع، 350/9.

3- المغني، 33/6.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، 1153/3.

5- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 282/3. وينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني الشافعي، 299/4، والمهذب، للشيرازي، مطبوع مع المجموع، 348/9.

ت- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(...)وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَأْجِزٍ»²
ولم يفصل بين صرف وغيره فهو على عمومته.³

ث- ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ»⁴ فالملامسة: بيع الثوب المطوي، قالوا فإذا نهي عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضرا، كان بطلانه أولى إذا كان غائبا.⁵

ج- قياس البيع على الصفة ببیع الموصوف، فقالوا إن بيع العين الغائبة على الصفة فيه غرر ظاهر ومؤثر، وهو شبيهه ببيع المعدوم الموصوف كحبل الحبله وغيره.⁶
ح- القياس على بيع النوى في التمر.

خ- الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، والرؤية المتقدمة لا تكفي، لأن معرفة المبيع شرط في صحة العقد، وهي لا تكون إلا بالرؤية، وما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد، كالشهادة في النكاح، إذن فلا بد من وجود الرؤية عند العقد.
د- القياس على بيع السلم في الأعيان:

-
- 1- رواه أصحاب السنن : أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3503، 283/3. والترمذي، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1232، 525/2، واللفظ له، قال حكيم بن حزام حسن قد روي عنه من غير وجه. وابن ماجه، أبواب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم: 2187، 308/3. والنسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم: 4613، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/الثانية، 1406 - 1986، 289/7. قال النووي في المجموع: حديث حكيم صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: وهو حديث حسن، المجموع ج 311/9.
 - 2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا، رقم: 1584، 1208/3.
 - 3- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 16/5.
 - 4- أخرجه أبو عوانه في مستخرجه، كتاب: الحج، باب: حظر بيعتان، المسماتان الملامسة والمنابذة، والدليل على أنهما بيعتان مجهولتان، وهما من الغرر، رقم: 4875، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط/الأولى، 1419هـ - 1998م، 257/3.
 - 5- الحاوي الكبير، 16/5.
 - 6- المهذب مع المجموع، 301/9، نقلا عن الغرر وأثره في العقود، ص: 410.

إن بيع العين الغائبة هو بيع معين على الصفة، فوجب أن يكون باطلا كالسلم في الأعيان، ولأن الاعتماد في السلم على الصفة، والاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية، إذا تقرر بأن السلم إذا لم يوصف حتى يصير معلوما بطل العقد، وجب إذا لم ير العين حتى يصير معلومة بالرؤية أن يبطل العقد أيضا، إذا الإخلال بالرؤية في المرئيات كالإخلال بالصفة في الموصوفات، وتحرير ذلك قياسا: إن جهل المشتري بصفات المبيع يمنع صحة العقد كالسلم إذا لم يوصف.

ولأن بيع الصفة إذا علق بالعين بطل، فكذلك بيع العين إذا علق بالصفة بطل. لأن طريق معرفته للعيان، وهو لم يعرفه بطريقه، كما لو أسلم في شيء ولم يصفه، لا يصح وإن شاهده، لأن طريق معرفته الوصف.¹

قياسه على بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

قال المواردي: ولأنه بيع عين لم ير شيئا منها، فوجب أن لا يصح كالسمك في الماء والطير في الهواء.²

ومن أدلة المانع ما ذكره الشيخ أبو زهرة في قوله:

وقد استدل الذين منعوا صحة العقد على الأعيان الغائبة بأن المعقود عليه يجب أن يكون معلوم الذات والصفات، والأعيان لا تتم معرفتها إلا بمشاهدتها، وعدم مشاهدتها جهالة تفضي إلى المنازعة في أصل العقد ووصفه، وفي وقت قبض عوض المعقود عليه، أما إفضاؤه إلى المنازعة في أصل العقد ووصفه فالأعيان تختلف رغبات الناس فيها، وتلك الرغبات لا يتم التطابق بينها وبين العين إلا بالرؤية، فإذا لم يكن قد رآها قبل العقد أو وقته ثم رآها فقد ينازع في العقد، لعدم موافقتها لرغبته.³

1- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 284/3، وينظر: الحاوي الكبير، أبي الحسن الماوردي، 17/5.

2- الحاوي الكبير، 17/5.

3- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1978، ص: 439.

المجيزون:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والظاهرية، وسفيان الثوري، والأوزاعي،
والشعبي والحسن البصري، وإسحاق، وابن سيرين، والنخعي، وأبو ثور وابن النذر، والشافعي في
القديم، والصحيح الظاهر عند الحنابلة، وقبلهم عثمان، وطلحة، وابن عمر، وجبير بن مطعم،
وغيرهم، كلهم على جواز بيع العين على الصفة، وإن اختلفوا في بعض الشروط التفصيلية التي
سيأتي ذكرها في محلها بإذن الله تعالى:

ومن أجل بيان آراء هؤلاء، نرى أن ننقل بعض نصوص أقوالهم في هذه المسألة ثم نتبعها
بأدلتهم على ذلك:

أقوال المجيزين:

أجمع فقهاء المالكية على جواز بيع العين الغائبة على الصفة، وقالوا بلزوم البيع للمشتري
إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها.

قال البهوتي: ويصح البيع بصفة تضبط ما يصح السلم فيه، لأنها تقوم مقام الرؤية في
تمييزه.¹

القرآن الكريم:

استدل المجيزون للبيع على الصفة بعموم القرآن الكريم كما جاء في آيات متعددة في
أحكام البيع والتجارة.

منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 274] وجه الاستدلال بالآية أنها

عامة شاملة للبيع على الرؤية والبيع على الصفة كذلك، وأن هذا البيع ليس فيه مراعاة، بعد
استدلال القاضي عبد الوهاب بهذه الآية في كتاب المعونة أضاف قائلاً: ولأنه مبيع معلوم لهما

1- شرح منتهى الإرادات، المكتبة السلفية المدينة المنورة، 164/3.

مقدور على تسليمه غالبا كالمرتي، ولأن ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسلم¹
فالآية عامة، فيستغرق اللفظ جميع أفراده إلا ما استثني بنص صحيح صريح، وهذا ليس منها،
فالنص على عمومته إلا بيعا منعه كتاب أو سنة أو إجماع.²

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]

وجه الاستدلال بهذه الآية أنها عامة أيضا، وأن البيع على الصفة تجارة عن تراض³، فيكون
مستثناة من أكل أموال الناس بالباطل، لتراضي المتعاقدين على ذلك، والرضى لا يكون بالعقد
على مجهول.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا
مِن قَبْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ
فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 88]

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن اليهود كانوا يجدون في التوراة نعت النبي صلى الله عليه
وسلم وصفته، فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به على الذين كفروا، أي يستنصرون به على
كفار العرب، يقول: اللهم آت بهذا النبي الذي يقتل العرب ويذلهم، لأنهم كانوا يرجون أن
يكون منهم، فلما بعثه الله من العرب حسدوه وكفروا به، وقالوا: ما هذا الذي كنا نخبر به،
فكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ فذكر أنهم عرفوه،
وهم لم يعرفوه قبل بعثته إلا بصفته التي وجدوها في التوراة، فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة

1- المعونة على مذهب عالم المدينة، 20/2. وينظر: المغني لابن قدامي، 6/31. والمقدمات الممهدة، 2/76.

2- المحلى، 8/31.

3- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، الإمام أبو الحجاج الفندلاوي، تح: عثمان عزار، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط/الأولى، 2007.

معرفة بعين الشيء الموصوف¹ فالآية دليل على أن الوصف ينفي الجهالة فيقوم مقام الرؤية حيث أخبر الله تعالى أن رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم كان معروفا عندهم، ومعرفتهم به إنما كانت بالإحاطة بصفته في كتبهم، فدل ذلك على أن الصفة ترفع الجهالة وتقوم بها الحجة، فلعنهم على كفرهم بعد قيام هذه الحجة عليهم.²

السنة:

استند الأئمة في قولهم بمشروعية البيع على الصفة إلى أحاديث نبوية منها:

. حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ

النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.³

ووجه الاستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع الحب في أكمامه، وهو غير مرئي على صفة ما فرك منه إن كان حاضرا، فهذا يدل على جواز أن يشتري من البائع على الصفة إذا كان غائبا، إذ لا فرق بين ما إذا غاب المبيع وبين أن يبيعه على الصفة أو على مثال يريه إياه.⁴

. وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَنْعُتُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»⁵

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي شبه المبالغة في الصفة بالنظر⁶، وأنه أقام الصفة مقام المعاينة¹، فدل على جواز البيع على الصفة لكونها تنوب عن النظر ويحصل بها من المعرفة والإدراك للموصف ما يحصل بالرؤية والمشاهدة.

1- الفقه المالكي وأدلته، لحبيب بن طاهر، 33/5.

2- فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، 1150.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع، رقم: 1165/3، 1535.

4- الفقه المالكي، لحبيب بن طاهر، 34/5.

5- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 4229، 268/7.

6- الفقه المالكي، لحبيب بن طاهر، 34/5.

. حديث مكحول رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ اشْتَرَى

شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»²

ووجه الاستدلال هو أن إثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للمشتري لشيء لم يره دليل على صحة العقد بدون رؤية المبيع ابتداء³، وقد استدل بهذا الحديث جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وغيرهم على ضعفه، ولعل ذلك كان منهم من باب الاعتضاد لا الاعتماد.

إجماع الصحابة:

مما استدل به الجمهور على جواز بيع الأعيان الغائبة على الصفة تواتر العمل بذلك عن الصحابة في آثار وقصص متعددة منها:

ما روي في قصة عثمان وطلحة حيث روي أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أرضا بالمدينة ناقلة بأرض بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: «بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ»، فَقَالَ طَلْحَةُ: «إِنَّمَا النَّظَرُ لِي إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيًّا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتُ» فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكْمًا فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَعَ مَغِيًّا.⁴

قال النووي في تعليقه على القصة: الأثر المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقي بإسناد حسن، لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به، وقد روى مسلم له في صحيحه.⁵

1- نفسه، 261/3.

2- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، رقم: 2803، 382/3.

3- الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، ص: 441.

4- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10424، 439/5.

5- المجموع، 349/9.

ووجه الاستدلال من هذه الآثار أن البيع وقع من هؤلاء الصحابة وعلى مرأى ومسمع باقي الصحب دون مخالف فثبت أنه إجماع منهم على صحة بيع الغائب¹، لأن من شأن مثل هذه القضية الظاهرة الانتشار² مما يدل على جريان العمل به في زمن الصحابة، ذكر ابن تيمية بقوله: وعليه يدل غالب معاملات السلف³ حتى أصبح مشهوراً، قال ابن حزم: ومما يبطل قول الشافعي أنه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة، وقد بايع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم مالا لعثمان بغير مال لابن عمر بوادي القرى، وهو أمر مشهور⁴. وهذا يؤكد جريان العمل بين السلف على العمل بالبيع على الصفة، وبيع الأعيان الموصوفة، ولم يزل المسلمون على ذلك حتى قال ابن حزم: وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفاً⁵.

القياس:

من أدلة الأئمة الذين قالوا بجواز البيع على الصفة قياسه على بعض العقود والمعاملات التي نص الشرع أو وقع الإجماع على مشروعيتها، قصد الحرج والمشقة على الناس، وتيسير سبل التعامل بينهم، وإن كان ذلك في الأصل مخالفاً للقواعد العامة والأصول المقررة في الشريعة كبيع السلم، والاستصناع، والإجارة.

قال الإمام الفتلاوي: ولأن العلماء مجمعون على جواز السلم وهو عقد على ما لم يخلق الله بعد، فلأن يجوز العقد على موجود مقدور على تسليمه أولى وأحرى⁶.

1- المغني، لابن قدامى، 31/6. وينظر: مغني المحتاج، 346/2، والحاوي الكبير، للماوردي، 15/5. وينظر المالكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، ص: 441.
2- الغرر وأثره في العقود، ص: 415.
3- الفتاوي، 45/29.
4- المحلى، 341/8.
5- الغرر وأثره في العقود، ص: 409.
6- تهذيب المسالك، الفندلاوي، ص: 429.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسلم، وكذلك قال ابن قدامى الحنبلي: ولنا أنه بيع بالصفة فصح كالسلم، ولا تسلم أنه يحصل بمعرفة المبيع، فإنها تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا، وهذا يكفي، بدليل أنه يكفي في السلم.¹

وفي قياسه على الإجارة قال الفندلاوي أيضا:

ولأن الإجارة نوع من البيع، وقد أجمع العلماء المقتدى بإجماعهم على إجازتها مع كون المنافع المعقود عليها معدومة غير موجودة في وقت العقد عليها، فوجب أن يكون بيع العين الغائبة على الصفة كذلك.

وقال أيضا في محل رده لأدلة المانعين: ولأن صحة البيع في مثل هذه الصورة قد وجد في الشرع في مسألة السلم، والإجارة، والرد بالعيب، فوجب أن يصح هذا العقد الذي اختلفنا فيه ردا إليه، وقياسا عليه، لأن توهم الغرر في مسألة السلم والإجارة موجود كما هو في هذه المسألة التي اختلفنا فيها.

وقياسهم على بيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، وبيع الشارد والآبق غير لازم، لأن بيع ذلك غير قادر على تسليمه فبطل ما قالوه -والله أعلم- وصح ما قلناه.²

وقال الإمام بن رشد الجدي: إذا جاز أن يسلم الرجل في ثوب على صفته، ولم يكن ذلك غررا، جاز أن يبتاعه على الصفة، ولا يكون ذلك غررا، إذ لا فرق بين الموضعين.³

خاصة إذا عرفنا أن الفقهاء من مختلف المذاهب اتفقوا على أن عقد السلم أباحه الشرع لحاجة الناس إليه، وهذه العلة ظاهرة منضبطة في بيع المعلبات، تميمًا للفائدة نعرض بعض نقول الأئمة فيما قلناه: بغض النظر عن الخلاف فيه هل أبيع وفق القياس أو خلاف القياس استثناء ورخصة لأنه لا أثر لذلك على ما نحن بصدده، إذ القياس عليه في الحالتين صحيح.

1- المعونة، القاضي عبد الوهاب، 978/2. وينظر: الفروق، 399/3، الفرق: 187، و: المغني 33/6.

2- تهذيب المسالك، ص: 429.

3- المقدمات الممهّدات، 225/2.

قال ابن نجيم الحنفي: "وهو أي السلم على خلاف القياس، إذ هو بيع معدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة."¹

وقال علاء الدين السمرقندي: فالقياس أن لا يجوز السلم، لأنه بيع المعدوم، وفي الاستحسان جائز بالحديث، بخلاف القياس لحاجة الناس إليه.²

وقال لحبيب بن طاهر: وهو يذكر أدلة مشروعية السلم:

وأنة من المصالح الحاجة التي يحتاج إليها الإنسان في معاملاته، وقد صرح بأن السلم من المصالح الحاجة كل من ابن العربي، والقرطبي صاحب المفهم، والقرطبي صاحب التفسير، وأما القرافي فعده من المصالح التمامية التي في منعها مشقة على الناس، وهي من تمام معاشهم.³ فكيف لا يقاس عليه بيع المعلبات من باب قياس الأولى، لأنه بيع موجود موصف، تشتد حاجة الناس إليه، وقد أصبح من أساسيات معاشهم، بل ترتبط به كثير من ضروريات مصالحتهم.

كما يمكن إلحاقه به وقياسه عليه من جهة كونها يجتمعان في بيع شيء معلوم مقداره وصفته متعذرة رؤيته ومشاهدته أثناء التعاقد.

القياس على البيع على البرنامج:

تعريف البرنامج:

لغة: يطلق لفظ البرنامج على الورقة التي يكتب عليها ماهية أو مقدار الشيء المبعوث كأمتعة التجار وسلعهم المحمولة من بلد إلى آخر، ويطلق كذلك على النسخة التي يكتب فيها المحدث أسماء رواته وأسانيده كتبه، كما يطلق أيضا على الخطة المرسومة لعمل ما، كبرنامج

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية، مصر، 1333هـ، 169/6.

2- تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، 1984، 8/1.

3- الفقه المالكي وأدلته، 288/5.

الدرس والإذاعة، وهو معرب من برنامهِ التي أصلها فارسي¹ وقال صاحب القاموس: البرنامج الورقة الجامعة للحساب، معرب برنامهِ.²

واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعاريف تحدد صورته، كالإمام الدردير بقوله: (البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم أي الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المباعة لتشتري على تلك الصفة للضرورة.³

وقد اتفق المالكية والحنفية والظاهرية وكثير من الحنابلة وبعض الشافعية على مشروعية البيع على البرنامج، وإن كان أكثر المذاهب تأصيلاً وتفصيلاً لأدلة وأحكامه هم المالكية.⁴ وقد استندوا في تأصيلهم لمشروعيتها على أدلة كثيرة أبرزها:

أ- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^[البقرة: 274] وقاعدة (الأصل

في البيوع الإباحة)

ب- عمل أهل المدينة (خاصة عند المالكية) كما ورد عن مالك في الموطأ، جاء في كتاب البيوع من الموطأ: قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام، ويقراً عليهم برنامجه، ويقول: في كل عدل كذا كذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ربطة سابرية، ذرعها كذا وكذا.

ويسمي لهم أصنافاً من البز بأجناسه، ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة، فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون.

قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعه عليه.

1- المعجم الوسيط، مادة: البرنامج.

2- القاموس المحيط، مادة: برج.

3- الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط/الأولى، 1998، 35/3.

4- قراءة في البيع على البرنامج دراسة فقهية تحليلية، دار إبراهيم جاسم محمد، منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم، عدد: 5، جامعة تكريت، كلية التربية للبنات، 2012، 7/19.

قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عيه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج، ولم يكن مخالفا له.¹

ج- العرف:

أي تعارف الناس واعتيادهم التعامل بهذا النوع من البيوع.

د- رفع الحرج والمشقة:

نص كثير من المالكية على أن البيع على البرنامج أجزى لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه مؤنة إلى أن يرضاه المشتري، فأقيمت الصفة مقام الرؤية.²

قال الباجي: الضرورة إلى ذلك، لأن فتح العدل ونشر ما فيه من الثياب مما يضر بصاحبه ويشق عليه، وتكلفه مؤنة لإعادتها إلى حلها، ولا يكون ذلك في الغالب إلا بأجرة، وصانع يتولى ذلك، لأن السائمين يتكثرون، وليس كل من يسوم وينظر إلى المبتاع يشتريه، فرب إنسان يوافقه وآخر لا يوافقه ولا يبلغ ثمنه الذي يرضى البائع، وترك المبتاع دون شد وإعادة إلى حاله الأولى تغير وتذهب بجماله.³

وقال الإمام الدسوقي في تعليقه على تعريف الإمام الدردير للبيع على البرنامج، في قوله (للضرورة): أي لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويثه ومؤنة شدة إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية⁴ وقال ابن رشد: ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره، ومل يضاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة.⁵

وقال القاضي عبد الوهاب:

1- المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبو الوليد الباجي، 425/6.

2- قراءة في البيع على البرنامج، ص: 9.

3- المنتقى شرح الموطأ، 406/6.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 36/3، وينظر: بلغة السالك للإمام الصاوي على الشرح الصغير للدردير، 21/2.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 272/2.

يجوز عند بيع الأعدال على البرنامج، وهو أن يبيعه على الصفة التي يتضمنها برنامجه من ذكر الجنس والنوع والزرع والعدد والسعر، فإن وافق الصفة لزم البيع ولأن أكثر ما فيه أنه باع عينا يتعذر رؤيتها بصفة تحصرها.¹

من خلال ما سبق يتبين أن الأئمة استندوا في تجويزهم البيع على البرنامج على مجموعة من الأدلة، واتفقوا في تعليلهم لمشروعيتها على أنها هي رفع الحرج والمشقة ونفي الضرر والفساد المترتبة على نشر الأعدال لمعاينة المبيع، وهذه العلة موجودة في بيع المعلبات بصفة أقوى أظهر، لذلك كان قياس بيع المعلبات على البيع على البرنامج من باب قياس الأولى للعلة الجامعة بينهما وهي تعذر معاينة المبيع كما أكد ذلك كثير من الفقهاء وصرحوا بذلك، قال الإمام الدردير في بيع الحاضر على الصفة، فلا يصح بيعه على الصفة ولا بد من الرؤية لتيسر علم الحقيقة إلا أن يكون في فتحه ضرر للمبيع أو فساد له، فيجوز بيعه على الصفة، ثم إن وجده عليها فالبيع لازم وإلا فللمشتري رده، ووافقه صاحب الحاشية الإمام الصاوي على ذلك حيث قال: وأما إن كان حاضرا مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلا أن يكون في فتحه مشقة أو فساد فيباع بالوصف أو على البرنامج.²

بل كل الأدلة التي استدلوها بها والعلل التي عللوا بها جواز بيع البرنامج تعتبر أدلة بارزة على بيع المعلبات (أو بيع الحاضر على الصفة) من باب الأولى.

قال الحبيب بن طاهر: ودليل جواز البيع على الصفة سواء كان المبيع غائبا أو حاضرا يشق رؤيته لخوف ضرره وفساده ما تقدم من الدليل على جواز البيع على البرنامج.³

ووجه القياس بين بيع المعلبات والبيع على البرنامج هو في كون كل منهما يباع لعين غائبة أو حاضرة في مجلس العقد تعذرت رؤيتها لما فيها من المشقة أو الضرر، فيتعين بيعها على صفة

1- المعونة، 2/ 22.

2- حاشية الصاوي على الشرح الصغير المعروفة بلغة السالك على أقرب المسالك، 21/2، مطبوعة مع الشرح المذكور.

3- الفقه المالكي وأدلته، 36/5.

يحصل بها العلم النافي للجهالة بالمبيع والمانع من الغرر المؤثر، وإن كان هناك غرر فهو من اليسير المعفو عنه، مع تعذر الاحتراز عنه، وشدة حاجة الناس لهذا النوع من البيوع واعتيادهم لها مع ثبوت خيار الرؤية إن وجد المبيع مخالفا للصفة التي تم التعاقد على أساسها.

قراءة في البيع على البرنامج دراسة فقهية تحليلية.⁷

كما قال بعضهم بقياسه على عقد النكاح، لأنه عقد معاوضة فلم يطله عدم رؤية المعقود عليه، وهما الزوج والزوجة¹، فكما لا تفتقر صحة النكاح إلى رؤية المعقود عليه بالإجماع، لا تفتقر أيضا صحة البيع إليها.²

وقال بعضهم أيضا بقياسه على المبيع المرئي، لأن مبيع معلوم العين للمتبايعين مقدور على تسليمه.³

دليل العرف:

يعتبر العرف من أهم الأركان التي يستند إليها الفقهاء في استنباطاتهم للأحكام الفقهية، إذ نجد عامة فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم متفقون على اعتبار العرف بصفة عامة دليلا يرجع إليه لمعرفة الأحكام الفقهية إذا أعوزهم النص الشرعي من الكتاب والسنة، يدل على ذلك تلك القواعد التي صاغوها في مؤلفاتهم وتداولوها في كتبهم من نحو (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) (والعادة محكمة)⁴ وغيرها.

والمقصود بالعرف المحكم عند الفقهاء هو العرف الذي لا ينافي أصلا من أصول الشريعة ومبادئها الثابتة المرعية ولا يعارض حكما من أحكامها القطعية، وهو المصطلح عليه عندهم بالعرف الصحيح كالمعاملات التي تعود عليها الناس ولم يرد فيها نص أمر ولا ناهيا، وعلى رأس تلك المعاملات والعقود بيع المعلبات في عليها دون فتحها الذي ألفه الناس وعسر استغنائهم

1- تهذيب المسالك، الفندلاوي، ص: 429. وينظر: الفقه المالكي وأدلته، لحبيب بن طاهر، 34/5.

2- المغني، 31/6. ينظر: والمجموع شرح المذهب، 348/9.

3- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 282/3، وينظر: الفقه المالكي وأدلته لحبيب بن طاهر، 34/5.

4- العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدي، وزارة الأوقاف المغربية، ط/الأولى، 1984، ص: 203.

عنه حتى عمت به البلوى، وصار عادة وعرفا، فيكون الحكم بجواز هذه المعاملة داخلا تحت الحكم بتحكيم العادة، خاصة وقد توافرت فيه ضوابط اعتبار عموم البلوى من قبيل العرف والعادة فيما سبق عرضه، وفي نزع الناس عما اعتادوه وتعارفوا عليه إلحاق للخرج بهم¹ خاصة إذا استحضرننا أمرين هامين: الأول ما ذكره الدكتور عمر الجيادي وغيره من أن مألوف الناس لفعل شيء متى استقر عرفا لهم يجعلنا نوقن بأن الباعث لهم على ذلك أول الأمر هو حاجتهم إليه، إذ هو الذي يحقق لهم النفع يدفع عنهم الضرر، فلو منعو من ذلك بعد اعتيادهم إياه وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة، فاعتباره إذن يرجع إلى أصل رفع الحرج، وهذا أصل أصيل مقرر في الكتاب والسنة.²

والأمر الثاني وهو أن بيع المعلبات في أغلفتها دون فتحها ليس مناقضا لنص الحديث في النهي عن بيع الغرر، لأن الحديث عام والعرف هنا خاص، وقد نص الفقهاء على أن النص إذا كان عاما فإن العمل بالعرف في موضوعه لا يكون تعطيلا للنص، كما في حالة خصوص النص، بل يبقى النص معملا في مشمولاته الأخرى التي يتناولها عمومها، فليس في تخصيص النص بالعرف عندئذ إهمال للنص بل هو إعمال للعرف والنص معا.³

وذلك بأن لا يكون العرف مخالفا للنص بوجه، ولم يكن مبطلا للحكم الذي أثبتته، كما إذا كان النص الشرعي عاما، والعرف خاصا، فإن خالفه في بعض أفرادها، فإنه يعمل بالعرف والنص معا، ويكون العرف مخصصا للنص العام لا مبطلا له، مثاله أن النص ورد من الشارع في نهي الإنسان عن بيع ما ليس عنده، وجوز الفقهاء الاستصناع لعرف الناس وتعاملهم به مع أن النص يشملها، إذ يصدق على الاستصناع أن بيع ما ليس عند الإنسان، فهي نهي عنه بالنص، فقد عمل بمقتضى النص في غير الاستصناع، وعمل بالعرف في الاستصناع، فلم يلزم

1- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد الدوسري، ص: 457.

2- عمر الجيادي، ص: 203.

3- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، 896/2.

من العمل بالعرف المخالف للنص ترك النص، والعمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما.¹

قال الشيخ الزرقا في هذه المسألة: فعقد الاستصناع يشمل بالمتعارفين عموم النص المانع، وإن لم يكن وارداً فيه خصيصاً، ولكن الاستصناع عقد قد تعارف جميع الناس في كل البلاد لاحتياجهم إلى طريقته، ولا سيما في الأحذية ونحوها مما فيه مقاييس وأوصاف يختلف فيها الشخص عن غيره، فلذلك أقر الاجتهاد جواز عقد الاستصناع للعرف الجاري فيه، واعتبر هذا العرف مخصصاً لعموم النص العام المانع، فكأنما ورد النص باستثناء الاستصناع ضماناً كما استثنى السلم صراحة، ويبقى العمل في غير ذلك من أنواع بيع المعدوم.²

ولذلك تقرر لدى جمهور الأئمة وتواصل عندهم مجموعة من القواعد والكليات في اعتبار العرف الصحيح من ذلك قاعدة: (الثابت عرفاً كالثابت شرعاً) (والعادة محكمة) (العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق وتخصص العام) (وكل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف)³

وبناء على ذلك يتبين رجحان القول بجواز بيع المعلبات الجاري به العرف انطلاقاً من تحكيم العرف الصحيح باعتباره دليلاً شرعياً خاصاً مخصصاً للنص العام الوارد في بيع الغرر. مما استدلل جمهور الفقهاء للجواز، قواعد الشريعة وكليات الفقه التي تقتضي التيسير على الأمة ورفع الحرج والضرب عن الناس فيما اعتادوه من المعاملات والعقود، من أهم تلك القواعد: 1) قاعدة: الأصل في البيوع الإباحية.⁴

1- العرف والعمل، عمر الجيدي، ص: 108.

2- المدخل، الزرقا، 897/2.

3- قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد الرياض، ط/الثانية، 2012. قارن مع ابن قدامي في المغني، 37/6، وباب (العرف) في كتب علم أصول الفقه، وينظر: نفس القاعدة بعبارات مختلفة في كل من (جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي، 496/1). وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صديقي البورنو، 254/2، والمنثور في القواعد، للزركشي، 356/2.

4- قواعد البيوع وفرائد الفروع، وليد بن راشد السعيدان، ص: 4 وما بعدها، وقد ذكر لها بأكثر من 8 أدلة.

وهذه القاعدة تستمد حجيتها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح، وتفصيل ذلك قد يخرجنا عن الغرض، لذلك نشير فقط إلى ما يعين على المقصود بالاستدلال بهذه القاعدة الأصلية الشرعية انطلاقاً من قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" حيث جاء فيها لفظ البيع اسم حيث دخلت عليه (ال) الاستغراقية المفيدة للعموم، فيدخل تحت هذا الحل جميع ما يسمى ببيعا قديما كان أو حديثا أو مما سيعرفه الناس في المستقبل، والأصل هو البقاء على هذا العموم كما تقرر في الأصول حتى يرد المخصص، فالله سبحانه أعطانا في هذه الآية قاعدة نافعة وأصلا جامعا تعرف به حكم هذه المعاملات مهما اختلفت أشكالها تنوعت صورها وهو قوله "وأحل البيع" (...). وهذا نص في هذه القاعدة وهو وحده كاف في المطلوب.¹

قال شيخ الإسلام ابن تيمية²: "والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرم الله سبحانه و إلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿فَلْأَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: 59] ومما يدل على شرعية هذه القاعدة أن عدد العقود والمعاملات المالية المحرمة هي قليلة جدا لكونها مستثنيات من هذا الأصل، لذلك بين الشرع ما كان من العقود فاسدا، ولم يبين منها ما كان جائزا، كما أن البيوع من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، قال ابن تيمية: بعد وصفه لهذه القاعدة بأنها (قاعدة عظيمة نافعة): وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا، وما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فييقون فيه على الإطلاق الأصلي.³

1- قواعد البيوع وفرائد الفروع، وليد بن راشد السعيدان.

2- مجموع الفتاوى، 17/29.

3- نفسه: 18/29.

وبناء على هذا فإن القاعدة تقضي بجواز بيع المعلبات الجاري به العمل في هذا العصر بناء على أصل الإباحة وعملا بهذه القاعدة إلى أن يثبت دليل خاص صحيح صريح في تحرمها، من هنا الاحتجاج بهذه القاعدة على الجواز باعتبار كونه هو الأصل والقاعدة.

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" "لا ضرر ولا ضرار"

لقد انتشر بيع المعلبات بشكل واسع بسبب انتشار وسائل النقل والحفظ لصيانتها من الفساد لمدة أطول بحفظها في علبها المغلقة أو المختومة، حتى أصبح من العسر الشديد والضرر الفاحش والمشقة البالغة تحريم ذلك على الناس ومنعهم من مزاولته، بل قد يكون ذلك في بعض الأحوال محض فساد لا يمكن تحمله.

وعليه فإن التعامل ببيع المعلبات في أغلفتها دون فتحها مما يحتاج إليه الناس، ولو قيل بعدم جواز ذلك للجهالة بما في داخلها أصحيح أم فاسد؟ لعسر استغنائهم عن ذلك، فتعم به البلوى، وتلحق المشقة والضرر بالمكلفين، فيقال بجواز ذلك التعامل تيسيرا عليهم، ودفعاً للضرر عنهم، تبعا لقاعدة:

المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، والتيسير اعتبار بعموم البلوى، وإن ترتب عليه ضرر كالغرور والجهالة، إلا أنه ضرر أخف من ضرر عدم التيسير.¹ وقد صرح كثير من الفقهاء بجواز ذلك مستدلين برفع المشقة ودرء الفساد الذي يعتبر من أبرز مبادئ الشريعة حتى جعلت درء المفسدة مقدما على جلب المنفعة.

من ذلك قول الدكتور عبد الرحمان الغرياني:

يجوز بيع الأشياء المغلقة والمخزونة في المخازن أو فوق الشاحنات على الوصف دون معاينتها، فلا يشترط حل جميعها وتفريغها ليرى، لما في ذلك من المشقة.²

وقال الحبيب بن طاهر في حديثه عن مشروعية البيع على رؤية الصوان:

1- عموم البلوى، مسلم الدوسري، ص: 457.

2- مدونة الفقه المالكي وأدلته، 261/3.

أن الضرورة تدعو إلى ذلك، لما للناس من الحاجة إلى بيعه رطباً، إذ ليس كل أحد يمكن تجفيف تمرته، كما أن نزع قشره مشقة وإفساد له.¹

وهكذا يذكر الأئمة المجيزون للبيع على الصفة من مستندات رأيهم ما في رؤية المبيع من المشقة والضرر والفساد، هذا ينطبق من باب أولى على غالبية سلع المعلبات في العصر الحاضر من الأغذية والأدوية والمواد التي لا تفتح إلا عند الاستعمال.

قاعدة عموم البلوى:

ما يحتج به لجواز هذا النوع من البيوع قاعدة عموم البلوى بها بحيث أصبحت تقع لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، جامعة لكل أسباب عموم البلوى التي سبق التأصيل والتفصيل لها من تكرار الشيء وانتشاره وعسر الاحتراز عنه أو التخلص من المحذور، حيث إن بيع المعلبات في علبها المغلقة فيه غرر ولا شك لأن ما بداخلها لا يرى ولا يعرف صالحة من فاسدة، كما أن فتح تلك العلب والأظرفة أمر فيه عسر وضرر وتفويت لغاياته فيترتب عليه من المفاسد أكثر مما يترتب من الغرر في بيعه على هيئته، كما يلزم من القول بعدم جواز، تلك المعاملة إلا فتح تلك المعلبات إلحاق المشقة العامة بالمكلفين، ولذلك فإن هذه النوع من البيوع سواء أكان بالنظر إلى ما يتضمنه من غرر يصعب التخلص منه، أو بالنظر إلى الحاجة إلى التعامل بهذه المعاملة، يجوز التعامل به لعموم البلوى بذلك قياساً على جواز بيع البيض والرمان والبطيخ والفسق والبندق في قشرها لعموم البلوى بذلك، فالقياس هنا حاصل بين أسباب عموم البلوى حيث قيست حادثة على أخرى في عموم البلوى بكل منها للاتفاق بينهما في سبب من أسبابه، وهذا من قبيل القياس على ذات ما تعم به البلوى.²

بعض الفتاوي

. الغرر فيها يسير مع الحاجة إليها؟

1- الفقه المالكي وأدلته، 33/5.

2- عموم البلوى، 457.

إذا كان الغرر يسيرا حسب العرف فلا حرج في مثل هذا البيع، ومنه بيع المعلبات موضوع السؤال، فالمشتري وإن كان لا ير ما بداخلها ولكن الناس في تعاملهم تعارفوا على تداولها، والإمام مالك رضي الله عنه أجاز بيع كل ما تدعو إليه الحاجة ويقل غررها، وهذا قريب من مذهب الإمام أحمد وبعض الفقهاء رضي الله عنهم، وذلك دفعا للحرج وتيسيرا على الناس، فبيع الخضروات والفواكه واللحوم الأسماك المعلبة لا حاجة لفتحها عند الشراء لما في ذلك من خطر وضرر، وبيعها جائز شرعا وعرفا على أن التالفة منها يجوز ردها للبائع عرفا وشرعا.¹

فتاوى بيع المعلبات:

المجيب: د. محمد بن أحمد الصالح، أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سؤال: أرجو من فضيلتكم الإجابة على الأسئلة التالية، علما أنها ستدرج ضمن رسالة ماجستير بعنوان (بيع المغيبات) ومن هذه الأسئلة: ما مراد علماء الشريعة ببيع المغيبات؟ وما الألفاظ ذات الصلة به؟ ما حكم بيع الدور على الخرائط؟ ما حكم بيع المعلبات؟
المغيبات: هي الأشياء التي يكون المقصود منها مدفونا في الأرض غير ظاهرة للعيان كالبصل والثوم البطاطس والجزر والفجل، ويجوز بيعها لما في ذلك من مصلحة للبائع والمشتري.
أما بيع المعلبات المنضبطة بالجنس، والنوع، والقدر، وسلامة الصناعة، ونظافة المحتوى، ومعرفة زمن التصنيع، وبيان انتهاء مدة الصلاحية بطريقة بعيدة عن الغش والتدليس، بحيث تتوافر الأمانة، ويحافظ الناس على كافة الحقوق، فهو بيع جائز، لأن الحاجة تدعو إليه ولا سيما مع توافر الخضروات والفواكه والتوابل في بلاد وندرتها في بلاد أخرى، وبالله التوفيق.²

حكم الأخذ بمقتضى وصف المحتويات المكتوبة على المعلبات:

1- مجلة الوعي الإسلامي، ع: 271، ص: 130، رجب 1407. فتوى تحت عنوان (حكم بيع المعلبات) مارس 1987م، مجلة كويتية تصدر عن وزارة الأوقاف.

2- مؤلف جماعي بعنوان: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم موقع آليا منشور على موقع الإسلام اليوم الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة. <http://www.islamtoday.net>.

من الأمور اللازمة للتعليب وصف المحتوى الغذائي للمعلب، ويكون مكتوبا على غلافه، وتقوم جهات رسمية متخصصة بتدقيق ومراقبة المواصفات حسب معايير صحية وغذائية.

والأصل في محتويات الأطعمة المعلبة ومواصفاتها أن تكون مطابقة للواقع، ومعرضة للمراقبة والتدقيق، لذلك فالأصل تصديقها والأخذ بمقتضاها، خاصة ما كان من إنتاج الدول الإسلامية، أما بالنسبة للمعلبات ذات المصدر الأجنبي، فإنه يجب أن تكون خاضعة للرقابة من حيث محتوياتها ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان الأصل تصديق الوصف المدون عليها لما تتمتع به معظم الدول المصدرة للمعلبات والسلع الغذائية من مصداقية ودقة، لأنها تسعى دائما لكسب الثقة والاحترام من قبل المستهلكين.¹

فتوى:

أجاب الشيخ محمد المختار الشنقيطي عن سؤال حكم بيع السلع المعلبة والتي تتغير بكثرة اللمس.

أما إذا كانت المعلبات مصنعة والكتابة تغني مثل ما هو موجود الآن في كثير من المعلبات، تكون المعلومات واضحة، يكتب عليها -مثلا- ما بداخلها والمواد المركبة، فالمعلومات الموجودة على هذه العليا تكفي، ما دام أنه دقيق هو الغالب فيه، ولأن الغالب وبالتجربة وجدنا أنها صحيحة تفتح العلبة فلا تجد اختلافا بين الموجود على المعلبات والموجود بداخلها، لأن الشركات طبعا متابعة ومراقبة، سواء من جهات مختصة أو من جهة الناس أنفسهم للحصول على سمعتهم، وليس من المعقول أن يجعل الكتابة شيئا، ويكون بداخلها شيء آخر، لأن هذا يضر بسمعتهم.

1- عدنان العساف وجميلة الرفاعي، ص: 166.

فنحن نقول: إذا كانت الكتابة واضحة فلا حرج، أما كون الكتابة لا تفني بالغرض، فهذا من النوع المحرم ولا يجوز، لأنه يؤدي إلى بيع المجهول وبيع المجهول لا يجوز.¹

1- دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي، درس: 23، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
<http://www.islamport.com>

المبحث الثالث: علاقة عموم البلوى ببيع المعلبات.

تظهر علاقة وطيدة بين بيع المعلبات مغلقة دون فتحها، وقاعدة عموم البلوى كما سيتضح ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لبيع المعلبات في ضوء عموم البلوى.

المطلب الثاني: أوجه عموم البلوى في بيع المعلبات

المطلب الأول: التكيف الفقهي لبيع المعلبات في ضوء عموم البلوى.

إن ما ينتج الآن ويصدر للأسواق من مواد الاستهلاك اليومي للإنسان من أنواع الأغذية والأدوية وغيرها من مختلف المعامل والمصانع في دول العالم لا يمكن أن يصل إلى عامة المستهلكين في العالم فور انتاجه نظرا لبعده المسافات وغيرها من الظروف التي تجعل تلك المنتجات عرضة للتلف والفساد، ورفعا لتلك الموانع استطاع الإنسان في العصور المتأخرة ضمن تطويره لأساليب الحياة ووسائل العيش أن يبتكر وسائل تمكن من حفظ تلك المواد لأطول مدة ممكنة في مواصفات السلامة الصحية رغبة في إيصالها لكل الناس عبر العالم في كل زمان ومكان، فكان ابتكاره لأسلوب تعليب المواد الصناعية بتعبئتها في علب مختلفة من معدنية وزجاجية وورقية وغيرها، تحفظ فيها تلك المواد المصنعة بمواصفات تقنية علمية غاية في الدقة والتركيز لتنتقل إلى الناس في مختلف الأسواق والأماكن في علب مغلقة اصطناعيا وآليا مختومة ومحكمة الإغلاق ولا تفتح إلا عند الاستعمال.

وقد انتشر هذا النوع من التجارة بشكل واسع حتى أضحي من العسر الفاحش والمشقة البالغة بل الضرر الواقع الذي ما له من دافع منع الناس من بيع ذلك وتحريم تجارتها عليهم. وقد انتشرت مبيعاتها بين الناس مغلقة محكمة الإغلاق دون رؤية ما بداخلها من المواد والمكونات اعتمادا على الصفة المكتوبة على ظاهرها.

فما هو التكيف الفقهي لبيع تلك المعلبات على تلك الحالة مغلقة دون فتحها؟

التكليف الفقهي لبيع المعلبات مغلقة دون فتحها في ضوء عموم البلوى.
سبق أن بينا في مفهوم بيع المعلبات أنه يندرج ضمن بيع الغائب على الصفة الذي عرفه
الفقهاء بأنه ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ولو كان حاضرا في مجلس العقد.
فيدخل فيه ما يباع على الصفة لكونه غائبا عن مجلس العقد أي غير حاضر، كما يدخل
فيه ما يباع على الصفة وهو حاضر لتعذر رؤيته، فهو غائب في وعائه، فالغيبه عند الفقهاء هنا
لها معنى خاص وهو غيبه المبيع عن الرؤية والمشاهدة، كما سبق ذلك (انظر ص: 2 وما
بعدها).

ولا شك أن بيع المعلبات في علب مغلقة دون فتحها لرؤية ما بداخلها مشمولة بالتعريف،
ومنطبق عليها سواء كانت السلعة المعلبة غائبة عن مجلس العقد فيصدق عليها أنها غائبة عن
الخطور وغائبة عن المشاهدة معا، إذ رؤيتها متعذرة بسببين: الأول غيابها عن مجلس العقد
والثاني غيابها في وعائها المغلق كمن اشترى علبا من الخل موصوفة في بلد وهي في بلد آخر
بعيد عن محل العقد، فهي بيع عين غائبة على الصفة.

كما يتحقق فيها معنى الغياب في حال كون البضاعة المعلبة حاضرة مجلس العقد كمن
يشترى علبا من الحوت مغلقة وهي حاضرة أمامه، فهو بيع عين غائبة على الصفة لأن رؤيتها
متعذرة لتعذر فتحها فهي غائبة عن البصر والمشاهدة، وهذا هو الغالب على أنواع بيع المعلبات
في الأسواق الحالية.

وقد اختلف في حكم هذا النوع من البيوع أي بيع الغائب على الصفة بين مانع ومجيز.
فمنه بعض الشافعية وهو المنصوص في الجديد عن الشافعي وهو الأظهر عندهم، كما أنه
قول أيضا داخل المذهب الحنبلي، وعللوا رأيهم بكون الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فيبقى
الغرر والجهالة التي لا ترتفع إلا بالرؤية كما سبق (انظر: ص: 17 119) وأن معرفة المبيع لا
تتم إلا بمشاهدته كما يحكي الشيخ أبو زهرة إذ يقول: وقد استدل الذين منعوا صحة العقد

على الأعيان الغائبة بأن المعقود عليه يجب أن يكون معلوم الذات والصفات، والأعيان لا تتم معرفتها إلا بمشاهدتها.

وعدم مشاهدتها جهالة تفضي إلى المنازعة في أصل العقد ووصفه، وفي وقت قبض عوض المعقود عليه، أما افضاؤه إلى المنازعة في أصل العقد ووصفه، فلأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها، وتلك الرغبات لا يتم التطابق بينها وبين العين إلا بالرؤية، فإذا لم يكن قد رآها قبل العقد أو وقته ثم رآها فقد ينازع في العقد، لعدم موافقتها لرغبته، (الملكية ص: 439 م س)، هكذا يتلخص لنا رأي المانعين وعللهم، أما أدلتهم فقد سبق تفصيلها، وسرى أن هذه العلل لا محل لها في بيع المملكات، حيث ما رأينا ولا سمعنا بأحد ينازع في بيعها مغلقة، أو يرغب في شرائها مفتوحة.

وأجازه الجمهور وهم الحنفية والمالكية والظاهرية، والصحيح الظاهر عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وإليه ذهب بعض الشافعية وهو المنقول عن كبار الصحابة وغيرهم، وقد سبقت أقوالهم بأدلتها مفصلة.

ويحدثنا الإمام ابن رشد عن سبب الاختلاف بين الفريقين فيقول: "وسبب اختلافهم في المسألة هو: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء، فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر المعفى عنه، فالشافعي رآه من الغرر الكثير، ومالك رآه من الغرر اليسير، وأما أبو حنيفة فإنه رأى إذا كان له خيار أنه لا غرر هناك وإن لم يكن له رؤية."¹

إذا فالسبب راجع إلى التسليم بداية على أن العلم المتعلق بالصفة أقل وأنقص من العلم المتعلق بالرؤية أو الحس، وهذا لا ينطبق على بيع المملكات بتاتا، لما سيأتي بأن العكس هو الصحيح فالقاصر والناقص هو الرؤية في إدراك حقيقة ذات وصفات المواد الصناعية الحديثة المملبة وتميز صالحها من فاسدها، وأن الصفة العلمية الدقيقة في أدق وأصدق، فيكون السبب

1 بداية المجتهد، 272/2.

والمقارنة معكوسة أي الذي يمكن القول بعدم كفايته لتحصيل العلم بالمبيع المعلن هو الرؤية والمشاهدة وأن الغرر بها سيكون فاحشا والجهالة كبيرة مؤثرة في بطلان العقد، فمثلا كيف يدرك الحس صالح الدواء من فاسده وكذلك في أنواع الأغذية وكيف يدرك الحس تاريخ صناعتها ومقادير مكوناتها ومنافع تلك المكونات ومدة صلاحيتها.

لذلك يوشك أن يكون بيع المعلبات في البيوع المجمع على مشروعيتها وأنها خارج محل النزاع في مسألة البيع على الصفة بشكل عام كما هو منطوق قول الجمهور من جهة ومفهوم قول الأقلية المانعة من جهة أخرى، وخاصة أن بيع المعلبات في تكييفه الفقهي في ضوء قاعدة عموم البلوى نجده يشتمل على عدة أوجه من وجوهها التي واحد منها يكفي في ترجيح جانب المشروعية فكيف إذا اجتمعت، لذلك لا يذكر عن فقيه معاصر أو عالم مجتهد في مجال المعاملات المعاصرة أنه قال بتحريم بيع المعلبات فكان ذلك إجماعا ولو سكوتيا.

وانتشار هذه البيوع وشمولها لعموم المكلفين في عموم معاملاتهم دون نكير، يدحض حجة المانعين بكون هذا البيع يتضمن غيرا كثيرا مؤثرا، لأن العرف هو معيار قياس يسير الغرر من كثيره عند الجميع، لذلك فجريان عرف الناس على التعاقد عليها مغلفة دون فتحها يفيد أمور منها:

- أن ما فيها من الغرر هو من قبيل اليسير الذي يتسامح الناس فيه عادة، وهو غير مؤثر لأن اليسير لا ينفك عنه عقد من العقود.
- أن الناس في أشد الحاجة إلى بيع المعلبات وأن مصلحتهم تكمن في بيعها مغلفة محتومة لذلك كثر تعاملهم بها واتسع انتشارها بدرجة لو طلبوا تركها لما فعلوا، لشدة الحرج والمشقة، فيعم البلوى بعموم المشقة بتحريم ما ألفوه وانتشر بينهم، فلزم التحفيف والتيسير بجواره نظرا لعموم البلوى الحاصل من تعارف الناس لهذا البيع وشيوعه بينهم، ولأن ما في بيعها مغلفة من الغرر ليس مقصودا ولا مما يفوت معه مقصود معتبر، بل المقصود منها متوقف على بيعها مغلفة كما جرى به العرف.

ومن جان آخر فإن الغرر الموجود في بيع المعلبات مغلفة دون فتحها أمر لا انفكاك لها عنه حتى لو فتحت وأزيلت أغلفتها، وحصلت مشاهدتها ظاهرا وباطنا، لأن محتوياتها عبارة عن خليط من المكونات عادة، لا تدرك حقيقة ذاتها وصفاتها بالمشاهدة أو الحس عموما، بل ذلك متوقف على مصنعيها أو أهل الخبرة في مجالها، أو تحليلها مخبريا من قبل متخصصين، فتأكد بذلك سقوط ادعاء تعين الرؤية أو المشاهدة سبيلا حصريا لمعرفة المبيع، وثبت قول الجمهور بأن الشرط في صحة المبيع هو العلم به، الذي ينافي الجهالة، وأن طرف العلم بكل شيء تختلف بحسب طبيعته، والمقدم في ذلك هو الطريق الأكثر فائدة وتحصيلا للمعرفة والأدق كشفا لحقيقة المبيع وبيان المقصود فيه كما ذكر كثير من الفقهاء كابن رشد بقوله: إن الصفة تقوم مقام الرؤية والمشاهدة، لأن الرؤية ليست شرطا في حد ذاتها، وإنما الشرط هو العلم الذي ينافي الجهالة، وهذا يحصل بالصفة كما يحصل بالرؤية، وخاصة عند مشقة الرؤية أو تعذرهما.¹

ومثله قال ابن قدامي: والشرط إنما هو العلم، وإنما الرؤية طريق العلم، ولهذا اكتفى بالصفة المحصلة للعلم.²

وعليه فإن العلم له طريقان: طريق الرؤية وطريق الوصف، والوصف يحصل به من المعرفة ما يحصل بالرؤية، لذلك يصح البيع به إذا كانت الرؤية أو المشاهدة فيها مشقة كما ذكر ابن رشد، وقد تكون أولى إذا كانت أدق وأصدق من الرؤية، كما أنها قد تتعين محتويات المعلبات المعاصرة هي أدق وأصدق وأنفى للجهالة من الرؤية المجردة التي تعتبر قاصرة عن المراد، فماذا عسى للعامّة أن يدركوا من حقيقة وصفات الغذاء أو الدواء أو الغذاء المتعدد المكونات، وكيف يميزون بمجرد مشاهدته عادة بين صالحه وفاسده، بل لا بد أن يضطروا إلى قراءة الصفة المكتوبة عليها لاكتشاف المراد والتعرف على المبيع أمامهم، لذلك يكون القول بجواز بيع المعلبات عن ما فيها من الغرر والجهالة، سواء بالرؤية التي يشترطها المانعون أو غيرها، لتعذر الرؤية تبعا

1- بداية المجتهد، 2.

2- المغني، 35/6.

لتعذر فتحها إذ لا تفتح إلا عند الاستعمال، فتحقق بذلك وجه من وجوه عموم البلوى الحاصل من عدم انفكك بيع المعلبات عن محذور الغرر اللازم إذ لو قلنا بتحريم بيعها إلا بالرؤية المتعذرة لكان ذلك تكليفا بما فيه مشقة بالغة وخرج شديد تعم به البلوى التي تستلزم التيسير والتخفيف فقبل بإباحة بيعها مغلقة لتعذر الرؤية من جهة وقصورها عن المراد حتى لو فتحت فصح القول بأن النهي عن بيعها على الصفة تكليف بما لا يطاق.

فكيف إذا كان فتحها متعذرا لأن في فتحها تفويتا لمصلحتها وضياعا لمادتها إذ يترتب على فتحها من المضار والمخاطر على الأنفس والأموال ما لا يمكن تسويغه شرعا ولا عرفا، لأن أغلفتها صوان لها تصونها من التلف أو التلوث أو غيرها من الآفات التي تتعرض لها فور فتحها، فثبت كون التكليف بفتحها للرؤية والمشاهدة تكليفا بما فيه مضرة وفساد على الأنفس والأموال ما يترتب عنه وقع الناس في الحرج والضرورة فتعم بذلك البلوى المتمثل في التكليف بما لا يمكن التخلص فيه من المحذور فامتنع التكليف بذلك فبقيت الإباحة والجواز ببيعها مغلقة دون الحاجة إلى فتحها درءا للمشقة ودفعاً للحرج الناتج عن عموم البلوى بالتكليف بما يعسر الاحتراز عنه.

إضافة إلى أنهم قد أجمعوا على جواز بيع ما كان كذلك على الصفة حتى من قبل المانعين، كما نقل النووي حيث قال : إذا كان الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي، فإن كان المرء صونا له - بكسر الصاد وضمها - كقشر الرمان والبيض، والقشر الأسفل من الجوز واللوز كفى رؤيته وصح البيع بلا خلاف.¹

وقال الدردير: ومحل اشتراط الرؤية ما لم يلزم عليها تلف المبيع كقلال حل مطينة يفسدها فتحها وإلا جازت إن كانت مملوءة أو علم المشتري قدر نقصها ولو من إخبار البائع، ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخل² وقال الدسوقي معلقا عليه الآن الحاضر لا يكتفي فيه بالصفة

1- المجموع، 352/9.

2- الشرح الكبير، 29/3.

على المشهور إلا لعسر الرؤية كقلال الخل المختومة إذا كان في فتحها مشقة وفساد فيجوز بيعها بدون فتح.¹

وقال ابن حزم: وقد أجمع العلماء أن يبيع كل ماله قشر واحد يفسد إذا فارقه جائز في قشره كالبيض وغيره²، ومثله قال ابن قدامي: يجوز بيع ما مأكوله في جوفه كالرمان والبيض والجوز لا نعلم فيه خلافا، لأن الحاجة تدعو إلى بيعه كذلك، لكونه يفسد إذا أخرج من قشره.³

نستفيد من هذه النصوص الفقهية لمختلف الفقهاء حكايتهم الإجماع على مشروعية البيع على الصفة لما تتعدر رؤيته أو يكون فيها مشقة، أو ما يترتب على فتحه مشقة أو فساد، وهذه قاعدة عامة تشمل كل مبيع تحققت فيه تلك الصفة وأول تلك البيوع بيع المعلبات حيث تنطبق عليه هذه القاعدة تمام الانطباق لأن في رؤيته مشقة، بل هي متعذرة كما سبق وأن فتحه فيه مفسدة له، ولأنها مما مأكوله في جوفه، وأوعيتها صوان لها تصونها من الآفات وتحفظها من الفساد، ولو فارقتها أو تم فتحها لفسدت وفات المقصود منها، كأنواع الأدوية الجامدة والسائلة وأنواع المخدرات والمشروبات، وغيرها من المواد المعلبة التي لا تفتح إلا عند الاستعمال، والتي نرى أنها أولى بالإجماع على جواز بيعها مغلقة دون فتحها لما يترتب على فتحها من الأضرار والخسائر والمخاطر ما لا يترتب على فتح الرمان والبيض والجوز إذ العلة في بيع المعلبات أقوى وعموم البلوى بها أشد.

لذلك كانت أحق بتلك القاعدة وأدخل في منطوق تلك الأقوال وأولى بذلك الإجماع، وقد ذكر بعضهم نموذجا لها وهو قلال الخل.

ولا يكفي أن يقال بعد ذلك بمجرد بإلحاقها بما مأكوله في جوفه أو بيع الصوان على وجه القياس كما ذهب مسلم الدسري حيث قال بقياسها عليها بجامع كونها كلها أشياء مخفية لا

1- الشرح الكبير، 29/3.

2 - مراتب الإجماع، ص: 153.

3- المغني، 256/5.

يرى المقصود منها لتعذر الرؤية وضرورة صيانة المبيع بغلافه سواء كان من خلقتة أو صناعته، لأن النتيجة واحدة والعلة جامعة، وهي صون المبيع والحفاظ عليه من التلف والفساد وتفويت الغرض بسبب فتحه.¹

وقد اتفقوا على أن اليسير من الغرر والجهالة في كل شيء بحسبه كما ذكرنا وأن المعيار فيما لم يرد فيه قاعدة للشرع أو اللغة هو العرف، فما عده العرف يسيرا فهو يسير، وما عده فاحشا فهو فاحش وكثير، والعرف في بيع المعلبات جرى بيعها مغلفة دون فتحها لتسامح الناس فيما فيها من الغرر واعتبارهم له يسيرا وغير مقصود من الصانع ولا من البائع، ولا يمكن الاحتراز منه ولا انفكك المبيعات المعلبة عنه إلا بمشقة أو فساد زيادة على شدة حاجة الناس إلى بيعها والتجارة فيها ولو منعوا منها لما استطاعوا تركها فيشتد الأمر عليهم فتعم بذلك البلوى بعموم مشقة الاحتراز من هذه المبيعات، فيقال بمشروعيتها وجواز بيعها مغلفة لوجود عموم البلوى الحاصل بعموم عسر أو تعذر الاحتراز عن بيعها وتعاطي تجارتها مغلفة لشدة حاجة الناس إلى بيعها كذلك.

ولأن الأئمة اتفقوا كما ذكرنا سابقا على أنه متى كان العقد مما تدعوا إليه الحاجة أولا يمكن التحرز عن ما فيه من الغرر إلا بمشقة وإن كان الغرر كثيرا، فإن العبرة بالحاجة والضرورة كما يبين ذلك بجلاء، الإمام ابن تيمية في قوله: "إذا كانت مفسدة بيع الغرر هو كونه مطية العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض، وأكل مال بالباطل، لأن الغرور فيها يسير، و الحاجة إليها ماسة، وهو تندفع بيسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منفية. (مجموع الفتاوى 486/29).

1- عموم البلوى، ص: 457.

ولا أحد يجهل شدة حاجة الناس إلى بيع المعلبات واضطرابهم لتعاطي تجارتها مغلفة في العصر الحديث حتى عمت بها البلوى كل الناس أفراد وجماعات في كل المناطق والبلاد بصفة يتعذر استغناؤهم عنها كما تعذر رؤيتها ويعسر انفكاكها عن المحظور فتحقق اشتغالها على أوجه عموم البلوى من جميع جوانبها المختلفة من جهة شيوعها وشموليتها لعموم المكلفين، وكثرة تكرار فعل التعامل بها ومن جهة شدة حاجة الناس إليها وعسر استغنائهم عنها إضافة عسر التخلص من محظور الغرر وعدم انفكاكها عنه ما جعلنا نستنتج رجحان مذهب جمهور القائل بمشروعيتها، إذ لم يعد مقبولاً لا نقلاً ولا عقلاً ولا عرفاً غير القول بإباحتها وجواز التعامل بها وفق ما جرى به عرف الناس لأن غير هذا متعذر عرفاً وغير وارد شرعاً، ولتعذر العمل به وعدم اعتباره لواقع الناس وحاجتهم، وزيادة على ما يترتب عليه من المفسد والأضرار، والآفات والأخطار التي تنتزه عن أدنى منها أو مثلها الشريعة الحكيمة، إذ ما هو إلا محض عبت أو عنت لا يمكن إسناده إلى الشريعة التي بنيت على رعاية مصالح العباد ودفع المفسد ورفع الحرج عنهم فيما لا يستقيم معاشهم ولا تتم مصالحهم في الحياة العملية إلا به.

خلاصة واستنتاجات:

- بيع المعلبات هو بيع عين غائبة على الصفة الذي اختلف في الفقهاء القدماء فمنعه بعضهم، وقال جمهورهم بجوازه.

- سبب اختلافهم في المسألة هو اختلافهم في نقصان العلم الحاصل بالصفة عن العلم الحاصل بالرؤية وهل هذا النقص من الغرر الكثير المؤثر، أو اليسير غير المؤثر.

. حققنا أن العلم الناقص في مسألة بيع المعلبات هو المتعلق بالرؤية والمشاهدة لكون الرؤية قاصرة عن إدراك ذات مكوناتها ومقاديرها وتاريخ صناعتها وصالحها من فاسدها ومدة صلاحيتها وأن الوصف العلمي الدقيق لها هو أقوم وأدق وأصدق، فانقلبت المقارنة فأصبح نقص العلم راجع إلى الرؤية لا إلى الصفة، لأن الصفة تحتوي على مكونات المادة ونسبها

ومقاديرها ومنافعها وتاريخ الصناعة ومدة الصلاحية والجهة الصانعة وغير ذلك مما تقتصر عنه الرؤية.

- لا يتمتع القول بكون بيع المعلبات إذا استوفت شروط التعاقد الشرعية وضوابط الصناعة المرعية هي من البيوع المجمع على مشروعيتها طبقاً لمذهب الجمهور ولمقتضي مذهب غير الجمهور، لكون الرؤية إما شاقة أو متعذرة أو قاصرة عن المراد، فتعين الوصف طريق لمعرفة المبيع عند الجميع.

- انتشار بيع المعلبات مغلقة دون فتحها يفيد: أن ما فيها من الغرر هو من قبيل اليسير المعفو عنه الذي يتسامح الناس فيه، لأنه لا يخلو منه عقد، كما يفيد أن الناس في أمس الحاجة إلى بيعها مغلقة.

- الغرر الموجود في بيع المعلبات مغلقة هو من قبيل الغرر اليسير غير المؤثر لاشتماله على مواصفات الفقهاء للغرر اليسير، وهو:

- أنه غير مقصود للصانع ولا للبائع - لا يفوت به مقصود معتبر - أنه مما يتسامح الناس فيه عادة.

- لا يؤدي إلى التنازع وأكل أموال الناس بالباطل - أنه مما يعسر التخلص منه، أو لا انفكاك عنه.

- أن العلم هو الشرط في صحة البيع وليس الرؤية لأن الرؤية هو طريق إليه فقط وكذلك الصفة، لأن العلم المنافي للجهالة يحصل بالصفة كما يحصل بالرؤية وخاصة عند مشقة الرؤية أو تعذرهما كما في بيع المعلبات.

- أن الغرر الموجود في بيع المعلبات لا ينفك عنها ولا تنفك عنه سواء بالصفة أو الرؤية وسواء فتحت أو بيعت مغلقة فهو مما تعم به البلوى بسبب عدم الانفكاك عن المحذور.

- أن الغرر الموجود فيها يمكن تفاديه أو تقليص ضرره وإبعاد خطره بأساليب كالتدقيق في الوصف وتشديد الرقابة إضافة إلى خيار الرؤية (...). بينما لا يمكن تفادي ما يترتب على منع هذه البيوع من المفاسد والمخاطر على الأموال والأنفس.

- إن أغلفة المعلبات هو صوان لها، صلاحها متوقف على بقائها فيها لذلك لا يقبل الناس ولا يرغبون في شرائها إلا مغلقة محكمة الإغلاق، ولأن فتحها فساد لها وتفويت لمصلحتها، إذ لا تفتح إلا عند الاستعمال.

- إن الإجماع واقع على جواز البيع على الصفة لما تتعذر رؤيته أو في فتحه مشقة أو فساد.

- إن بيع المعلبات تحقق فيه عموم البلوى من أوجه متعددة، منها شيوع وشمول لعموم المكلفين ثم كثرة تكرر فعله منهم، مع عسر التخلص من محذور الغرر، وعدم انفكاكه عن المعلبات المغلقة، إضافة إلى شدة حاجة الناس إلى تجارة المعلبات وتعذر استغنائهم عنها، الأمر الذي يستلزم القول بجوازها.

- من رأى المنع لم بدليل صحيح يعتد به، وكل ما استدلوا به مطعون فيه بنوع أنواع الطعن والاعتراض، أما أنه خارج عن محل النزاع، أو قياس فاسد لوجود الفارق أو أنه من العام المخصوص كحديث النهي عن الغرر الذي هو أقوى دليل لهم.

- القول بجواز بيع المعلبات مغلقة بشروط التعاقد والتزام ضوابط الصناعة، واحترام الحقوق المرعية هو الموافق لنصوص الشريعة الخاصة ومقاصدها العامة في رفع الحرج على الناس والتيسير عليهم فيما تعم به البلوى دفعا للمفسد وجلبا للمصلحة فيما لا يستقيم معاشهم ولا تتم مصالحهم في الحياة العملية والمعاملاتية إلا به، وضد هذا محض عبث أو عنت لا يمكن أن يسند إلى الشريعة.

المطلب الثاني: أوجه عموم البلوى في بيع المعبات

يتضمن بيع المعبات في أغلفتها محكمة الإغلاق دون فتحها أو إزالة أغلفتها عدة أوجه من وجوه عموم البلوى الراجعة إلى أسبابه التي سبق بيانها في الباب الأول، وتتمثل في الأوجه الأربعة التالية:

- أ- الشيوخ والانتشار.
- ب- تكرار الوقوع.
- ت- تعذر الاحتراز من المحذور المتمثل في الغرر.
- ث- عسر أو تعذر الاستغناء عن هذه البيوع.

أ. الشيوخ والانتشار:

يعتبر شيوخ الحادث أو الحالة وشمولها للمكلفين سببا من أبرز أسباب عموم البلوى، والمقصود بالشيوخ هو وقوع الفعل أو الحالة شاملة للمكلفين أو لغالبيتهم في حال واحدة أو في عموم الأحوال بحيث يلزم من التكليف باجتنابه تكليف بعموم ما فيه حرج ومشقة زائدة، ويتجلى هذا السبب في بيع المعبات في شمول التعامل بها مغلفة لكل المكلفين في عامة معاملاتهم التجارية، في جميع الأمكنة والأزمنة، عامة لكل أحوالهم، حتى لا يكاد يخلو من التعامل بها مكلف في عصرنا الحاضر لانتشارها في أنواع الأغذية والأدوية وملحقاتهما حتى أصبحت عملا عرفيا لكل أنواع التجارة والصناعة التي يخضع للتعامل بها وفق شروطها مواصفاتها كل المكلفين طوعا أو كرها بسبب طغيان الصناعات والأساليب التقنية الحديثة التي ابتكرها الإنسان في مجال الاستهلاك إلى درجة لم يعد الناس في كثير من البلاد يعرفون في حياتهم وتجارتهم غيرها، ولا تستقيم حياتهم بدونها، وأمام هذه الحال لو كلف الناس اجتناب التعامل بها ابتعادا عما فيها من الغرر والجهالة لما استطاعوا فيعم بذلك الابتلاء بالتكليف باجتناب ما لا يطاق اجتنابه بسبب كثرة شيوخه وانتشاره وشموله لعامة المكلفين في عموم

أحوالهم، وهو عين عموم البلوى الحاصل بحصول سبب من أبرز أسبابه وهو شيوع الشيء والمكلف باجتنابه وشموله ما يستلزم عموم الحرج والمشقة المقتضية للتيسير.

ب. تكرار الوقوع:

سبق أن في الوجه السابق ظاهرة انتشار تجارة المعلبات وشمول بيعها لكل المجتمعات وعموم المكلفين في عموم أحوالهم.

وهذا الانتشار نتج عنه وجه آخر من وجوه عموم البلوى الحاصل بتكرر وقوع التعاقد عليها والتعامل بها بيعا وشراء بين عموم المكلفين في عموم بيوعهم ما يستلزم أن يتكرر منهم فعل الفتح وإزالة الأغلفة لو كلفوا بفتحها للرؤية والمشاهدة لما بداخلها بتكرر فعل البيع مرات كثيرة بعد تكرار البيع أو الرغبة في مشاهدة المبيع أو في إطار المساومة فيتكرر ذلك من المكلف الواحد في عموم أحواله أو من عموم المكلفين في عموم أحوالهم أو غالبيتها بحيث يطلب من كل مكلف فتح مبيعاته من المعلبات وإزالة أغلفتها أو إفراغها من أوانيتها لكل مساوم أو راغب في الشراء أو الرؤية مع كثرة السلع والمبيعات المعلبة وتكاثر المشترين والمساومين، وقد لا يرغب كثير منهم في شرائها بعد فتحها وذلك فيه حرج شديد ومشقة بالغة على البائع والمشتري معا، زيادة على ما يلحق البائع من الأضرار بإفساد مبيعاته وتعرضها للآفات والضياع من جهة، وما يلحقه من الخسائر والمشاق باستئجار العمال للقيام بذلك في كل مرة فيتحقق بذلك وجه من وجوه عموم البلوى الحاصل من التكليف بما يتكرر فعله من المكلف تكرارا يحصل به الحرج البالغ والمشقة التي تجلب التيسير ويرفع معها الحرج.

فعموم البلوى في هذه المسألة (بيع المعلبات) حاصل بتحقيق سبب من أسبابه وهو تكرار فتح المعلبات المغلقة بتكرر البيع والشراء مرة بعد مرة بعدد يوقع في الحرج الشديد والعسر المرفوعين عن هذه الأمة.

ت. تعذر الاحتراز من المحذور:

يشتمل بيع المعلبات بأغلفتها دون فتحها على غرر ناتج عن الجهل بما بداخلها بسبب عدم رؤية محتواها ما يقتضي أن يكون البيع محظورا والتعامل بها فاسد الوجود الغرر المنهي عنه، لكن التخلص من هذا الغرر المحظور، أمر عسير، بل يتعذر الاحتراز منه لتعذر رؤية ما بداخل هذه المعلبات إذ لا يمكن إلا بعد فتحها وإزالة أغلفتها، والحال أن هذه المبيعات سلامتها وبقاء منفعتها رهين ببقائها مصونة في علبها ومغلقة في أغلفتها فلا تفتح إلا عند استعمالها وإرادة استهلاكها.

وإلا فسدت وفاتت مصلحتها وتخلف المراد منها، فتحقق بذلك اشتغالها على وجه آخر من وجوه عموم البلوى الحاصل من وجود سبب من أسبابه العامة وهو: تعذر التخلص من محظور الغرر الناتج عن بيع هذه المعلبات مغلقة في أواني مختومة، ومحكمة الإغلاق صناعة دون فتحها، فلو كلف الناس بتفادي هذا المحظور (الغرر) والاحتراز منه في بيع معلباتهم لعجزوا عن الامتثال لتعذر ذلك عنهم إذ لا يتم إلا بفتحها ونزع أختامها المحكمة، والفتح يفوت معه المقصود ويتحقق الضرر، فلم يبق في إمكان المكلف إلا بيعها على ما هي عليه مغلقة مختومة كما جرى بذلك العرف رفعا للحرص ودفعاً للمشقة البالغة الناتجة عن وجود وجه من وجوه عموم البلوى المتمثل في تعذر التخلص من الغرر المحظور الكامن في بيعها مغلقة دون مشاهدة ما بداخلها ودون معرفة صالحه من فاسده.

ث. عدم الانفكاك:

ومن أسباب عموم البلوى ووجوهها التي يتبين تحققها في بيع المعلبات مغلقة دون فتحها، هو عدم انفكاكها عن ما فيها من الغرر والجهالة بما في داخلها من المواد والمكونات حتى لو فتحت أو أزيلت أغلفتها وحصلت مشاهدتها ظاهرا وباطنا، لأن ما فيها من المحتويات هو خليط من مواد اصطناعية لا تدرك حقيقة ذاتها وأنواع صفاتها ومقادير مكوناتها ومنافعها ومضارها وصلاحتها أو فساده ومقادير كل مكون منها، إلا بشهادة أهل الخبرة، أو المصنع أو بتحليلها مخبريا من قبل متخصصين، لذلك لا مجال لانفكاك بيع المعلبات عن الغرر والجهل

بمادتها وصفاتها لا بالرؤية ولا بغيرها، سواء مفتوحة مشاهدة أو مغلقة موصوفة، فتحقق بذلك فيها وجه من وجوه عموم البلوى من جهة تحقق سبب من أسبابه الحاصل من عدم انفكاك السلع المعلبة عن ما فيها من الغرر وتلازمها مطلقا يستلزم التخفيف والتيسير رفعا للحرص والمشقة على المكلفين.

ج. تعذر استغناء الناس عن بيع المعلبات:

يعد من أبرز وجوه عموم البلوى الواقعة في بيع المعلبات هو عسر الاستغناء عنها وتعذر واجتناب التعامل بها بناء على تضمنها المحذور الغرر والجهالة، وعدم انفكاكها عنهما كما سبق، حيث ثبت في الأوجه السابقة أن المعلبات في بيعها مغلقة دون فتحها تشتمل على الغرر، والبيع به أمر منهي عنه، وقد ثبت تعذر التخلص منه، وتحقيق عدم انفكاكها عنه، وأن ذلك أمر متعذر وفوق طاقة المكلف، فبقي أن يطلب من المكلف الاستغناء عن هذه البيوع تماما توصلا لاجتناب المحذور الذي لا تنفك عنه وهو الغرر اللازم لها، لكن هذا الافتراض كحل يعتبر أشد عسرا على المكلفين وأبلغ حرجا ومشقة لحد الضرورة نظرا لشدة حاجة الناس إلى هذه البيوع، إذ هي مصدر الطعام والشراب والدواء وغيرها من ضروريات الحياة المعيشية للناس في هذا العصر، ترتبط بها مصالح ضرورية تفقد الأنفس والأموال، فطلب المكلفين بالتخلص منها والاستغناء عن بيوعها وتجارتها فيه تكليف بما لا يطيق وما يتعذر الاحتراز منه ويعسر الاستغناء عنه فثبت بذلك وجود وجه من وجوه عموم البلوى المنبني على سبب من أسبابه وهو عسر أو تعذر الاستغناء عن الشيء المكلف باجتنابه اجتنابا للمحذور، فاقتصر الأمر بالتيسير ورفع الحرج بناء على قاعدة عموم البلوى يتعذر الاستغناء و التخلص من بيع المعلبات التي لا ينفك عن المحذور الذي هو الغرر.

والنتيجة التي نستخلصها مما سبق هي أن بيع المعلبات مغلقة دون فتحها لمشاهدة ما بداخلها يعتبر من العقود المعاملات المالية المعاصرة التي تعم بها البلوى من وجوه متعددة أبرز تلك الوجوه هي:

. شيوعتها لكل البقاع وشمولها لعموم المكلفين في عموم معاملاتهم.
. كثرة تكرر التبائع والتعامل بها مرات من عموم المكلفين.
. تعذر الاحتراز مما فيها من محذور الغرر والجهالة بما في داخلها.
. عدم إمكانية انفكاكها عن الغرر والجهالة نظرا لطبيعة مكوناتها التي لا يدرك صالحها من فاسدها، وحقيقة ذاتها وصفاتها بالحسي سواء بالرؤية أو بغيرها كالصفة إليها وارتباط استقام معاشهم بوجودها وإلا وقعوا في الحرج الشديد المرفوع عنهم وتعرضوا لمخاطر وأضرار في الأموال والأنفس الذي لا يقره شرع ولا عقل ولا عرف.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تبلغ المقاصد والغايات، وأحمده سبحانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث بالرغم مما اعترضني من الصعوبات، وما عرض لي فيه من المشكلات، أعانني على تخطيها وتجاوزها فضيلة الدكتور العلامة عبد الحق يدير حتى يخرج هذا البحث في أجمل صورة وأبهى حلة، وقد وفقت والله الحمد في تسليط الضوء على الجوانب المتعلقة بموضوع: "ما تعم به البلوى في المعاملات المالية المعاصرة". وعلى

الإجابة عن الإشكالية المطروحة في أول البحث؛ لأخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً: عدم وجود تعريف جامع لحقيقة عموم البلوى عند المتقدمين سواء من الأصوليين أو الفقهاء، في حين حاول بعض الباحثين المعاصرين تقديم تعريف جامع لماهيته، وقد وفقت والله الحمد إلى بيان حقيقة عموم البلوى في المعاملات المالية.

ثانياً: تبين أن الاهتمام بالاجتهاد الجماعي أقرب إلى الصواب فيما تعم به البلوى من المعاملات المالية المعاصرة.

ثالثاً: تأكد أن عموم البلوى أصل عظيم وقاعدة جليلة يهرع إليها المجتهد في معالجة النوازل والمستجدات، من أجل التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم، وفي كل ما يعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه في حياتهم العامة، ذلك إذا توفرت شروط وضوابط إعماله.

رابعاً: إن الاحتكام إلى قاعدة عموم البلوى منوط بوجود أسبابها، والتي يرجع تقديرها إلى النص أو العرف.

خامساً: إن اعتبار عموم البلوى سبب من أسباب دفع المشقة وجلب التيسير، يتحقق إذا توافرت فيه أدلة من القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، والتي تفيد بمجموعها القطع واليقين.

توصيات البحث:

أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

- العناية بموضوع عموم البلوى وملاحظة تطوره في النوازل المعاصرة.
- تكوين باحثين في هذا المجال، وتمكينهم من آليات البحث العلمي والرصيد المعرفي الذي يشمل جوانب متعددة من الحقول المعرفية، سواء العلمية منها أو الشرعية؛ لمواكبة تطور عموم البلوى في المعاملات المالية المعاصرة باعتباره من المواضيع الشائكة والمستجدة، والتي تثار من حين لآخر. ولا يعدو أن يكون هذا البحث إلا لبنة في هذا المشروع، فلا بد وأن تنضاف إليه لبنات أخرى من قبل الباحثين حتى يكتمل هذا الصرح العلمي.
- يلزم المجتهدين والفقهاء تقديم إجابات تلامس الموضوع من جوانب متعددة، باعتماد الاجتهاد الجماعي.

آفاق البحث:

- أقترح على الباحثين الموضوعات الآتية:
- ما تعم به البلوى في القضايا الطبية المعاصرة.
 - ما تعم به البلوى في المعاملات المالية: القبض الحكمي. وهو الشيك المضمون محل القبض اليدوي هاء بهاء.
 - ما تعم به البلوى في المعاملات المالية: التحويل بعد الصرف كما تجر به البنوك الأوربية.

تم والله الحمد

• فهرس الآيات القرآنية

الصفحات	السورة / رقم الآية	الآيات القرآنية
254	[البقرة: 88]	﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِءَ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾
20	[البقرة: 123]	﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾
125-124	[البقرة: 142]	﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ ءُمَّةً وَّسَطًا﴾
84	[البقرة: 172]	﴿بِمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
44	[البقرة: 184]	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
-223-221 260-153	[البقرة: 274]	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
44	[البقرة: 286]	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
114-103	[آل عمران : 159]	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
145	[النساء: 6]	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ ؕ أَمْوَالَهُمْ﴾
116-213	[النساء: 12]	﴿:مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾
40	[النساء: 26]	﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾
40	[النساء: 28]	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنسَانَ ضَعِيفًا﴾
45	[النساء: 28]	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنسَانَ ضَعِيفًا﴾
254	[النساء: 29]	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

99	[النساء: 82]	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْسِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِءَ وَكَلَّوْا رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
77	[النساء: 102]	﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ فَيْلَمًا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾
99	[النساء: 104]	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِبِينَ خَصِيمًا﴾
85	[المائدة: 4]	﴿بِمَنْ اضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
5	[الأعراف: 157]	﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾
19	[الأعراف: 168]	﴿وَبَلَّوْنَا لَهُمُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
104	[الأنفال: 68 - 69]	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْخَرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٨﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
93	[التوبة: 80]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾
5	[التوبة: 128]	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
49	[يونس: 12]	﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾
49	[يونس: 12]	﴿كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ﴾
266	[يونس: 59]	﴿فَلْآرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾

99	[النحل: 43]	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
18	[الأنبياء: 35]	﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾
5	[الأنبياء: 106]	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
17	[الحج: 23]	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِفْهُ مِنْ عَذَابِ الْأَلِيمِ﴾
76-45	[الحج: 76]	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
39	[النور: 56]	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِينَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْخُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظُّهْرِ وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
99	[الروم: 20]	﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
114-13	[الشورى: 38]	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾
19	[الدخان: 33]	﴿وَأَتَيْنَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ بَلَاؤٌ مُّبِينٌ﴾
19	[محمد: 31]	﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحات	طرف الحديث
79	«أَتَعْجَبُونَ مِنِّ دَا، قَدْ فَعَلَ دَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَاللِّدْحَاصِ»
224	«آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»
104	«اجْمَعُوا لَهُ الْعَالَمِينَ» أَوْ قَالَ: «الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ»
115	«اجْمَعُوا لَهُ الْعَالَمِينَ» أَوْ قَالَ: «الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ»
99	«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»
100	«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»
42	«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ الشَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» وَفِي لَفْظِ «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيِّهِ فَطَهُورُهُمَا الشَّرَابُ»
7	«إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»
100	«الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ»
5	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعِنِي مُعْتَنًا، وَلَا مُتَعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا»
242	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَبِ»
255	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ»
107	«إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَنِيًّا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ»
77	«إِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأً وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ»

20	«إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ» فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: «بِاللَّهِ مِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَدًا بَعْدَكَ»
45	«إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَيَفِيَّةِ السَّمْحَةِ...»
79	«أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَّ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»
21	«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»
256	«بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ»، فَقَالَ طَلْحَةُ: «إِنَّمَا التَّظَرُّ لِي إِنَّمَا ابْتِغَتْ مَغِيًّا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتِغَتْ»
106	«تَجْعَلُونَهُ سُورَى بَيْنَ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَقْضِ فِيهِ بِرَأْيِكَ خَاصَّةً»
115	«تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمَضُّوا فِيهِ رَأْيِي خَاصَّةً»
79	«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»
75	«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»
75	«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»
224	«ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»
17	«فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ»
41	«كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
99	«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ...»
255	«لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ تَنْعُتْهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»
250	«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»
213	«لَا تَزَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»
105	«لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»
41	«لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا عَبَرَ طُهُورٌ»
66-65	«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»
6	«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»
2	«مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا

	لَقِيْتُ»
106	«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوِرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
223	«مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»
256	«مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»
225	«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»
77-76	«مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»
5	«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»
90	«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ»
250	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ»
224	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ»
251	«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ»
7	«وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»
251	«وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ»
106	«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»
43	«يَا صَاحِبَ الْمَقْرَاةِ لَا تُخْبِرْهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»
6	«يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا»
90	«خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَا فَالَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»

فهرس المصادر والمراجع

المصحف الشريف برواية ورش عن نافع

1. أبرز صور العقود الفاسدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المكتبة الأزهرية للتراث ص: 110، ط: 2000.
2. الإبهاج للسبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، 1404.
3. إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.
4. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسة الشرفي، كتاب الأمة، قطر 1418 هـ.
5. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه : د. شعبان محمد شعبان، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت لبنان 1418 هـ.
6. الاجتهاد المقاصدي حجته - ضوابطه، د. نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1426 هـ.
7. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الشيخ القرضاوي، ط: دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، ط: الأولى 1417 هـ - 1996 م.
8. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي ط جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت الطبعة الأولى، 1407، ت: د. محمد سليمان الأشقر.
9. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان، ط: كنوز اشيلية.
10. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية رقم الطبعة: ط1 : د.ت 2 / 108.

11. أحكام القرآن للحصاص دار إحياء التراث العربي سنة النشر: 1412هـ
1992م .
12. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط:
المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ب ت .
13. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي الحنفي، تح : عبد اللطيف محمد عبد
الرحمن. ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م .
14. آداب الفتوى النووي، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر -
دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ.
15. أدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح بتحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر، ط :
مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ، 1407.
16. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد
الشوكاني ، دار السلام سنة النشر: 1418هـ / 1998.
17. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين
الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة
وبدون تاريخ.
18. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي
ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية .
19. الأشباه والنظائر لابن نجيم، تح محمد مطيع الحافظ دار الفكر، سنة النشر:
1999م .
20. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية لبنان ط 1 . 1979.
21. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ط/ دار المعارف مصر.

22. أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط/الأولى،
1414هـ/1993م.
23. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر : ت ط:
1417هـ/1996م.
24. الاعتصام للشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي ط: دار ابن عفان، السعودية ط:
الأولى، 1412هـ - 1992م.
25. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام
إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
26. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي
بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح،
الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -
1997 م.
27. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي الشافعي، المقدسي، ت : مكتب
البحوث والدراسات - دار الفكر، ط: دار الفكر - بيروت، ط.: 1980
28. الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
29. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث
العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ.
30. أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية
والاقتصادية :د. محمد أحمد سراج/ علي جمعة محمد، ط: دار السلام، ط: الأولى: 1421هـ -
2001م.
31. إيضاح المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري/ت 1192 هـ، ط/ مطبعة
الخلي 1342 هـ.

32. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة بيروت،
163./2
33. البحر المحيط، الزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب
العلمية، 1421هـ/2000م، لبنان بيروت.
34. بداية المجتهد ونهاية المقتصد بتحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ط دار الفكر
بيروت دون رقم ط 1995 .
35. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط: دار الكتاب العربي سنة
1982 بيروت.
36. البرهان في أصول الفقه للجويني ، ط: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة
، 1418هـ.
37. بطاقات الائتمان الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي بحث قدم في الدورة
الخامسة عشرة 6-11/3/2004م مسقط (سلطنة عُمان).
38. بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة
والقانون، الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية
بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدبي بتاريخ: 9/11/1424هـ/ الموافق
10 12 مايو 2003.
39. بطاقات الائتمان محمد علي القرني مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 379/1/7 .
40. بطاقات الائتمان: تصورها، والحكم الشرعي عليها، الدكتور عبد الستار أبو
غدة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشرة.
41. بطاقات الائتمان: رفعت ابادير ، بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى والتشريع -
الكويت ، العدد 4 .

42. البطاقات الائتمانية ، بحث للدكتور بكر عبد الله ابو زيد منشور في مجلة مجمع
الفرقه الإسلامى : العدد 7 .
43. البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية
اقتصادية تحليلية)، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط1، دار القلم، دمشق، 1998، ص
84.
44. البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد: د.عبد الوهاب أبى
سليمان، دار القلم-دمشق ، ط1 ، 1998.
45. البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد: د.عبد الوهاب أبى
سليمان، دار القلم-دمشق ، ط1 ، 1998 .
46. البهجة في شرح التحفة للتسولي، ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت -
1418 هـ - 1998م الطبعة : الأولى، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
47. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن
أحمد الأصبهاني دار المدني سنة النشر: 1406هـ / 1986م.
48. البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم العمراني اليمني، تحقق: قاسم محمد
النوري، ط: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
49. البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي بتحقيقه: د محمد حجي وآخرون، ط: دار
الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
50. بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيلية، ط: 1،
1424 هـ / 2003م.
51. تاج العروس من جواهر القاموس بمرتضى ، الزبيدي، تحقيق مجموعة من
المحققين، الناشر دار الهداية.

52. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م .
53. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي القاهرة ، 1313هـ.
54. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1421هـ/2000م.
55. التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، د عامر سعيد الزبياري دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط الأولى 1415هـ 1994م.
56. التحرير والتنوير اللطاهر ابن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م .
57. تحفة الفقهاء ط 1 دار الكتب العلمية 1984 بيروت .
58. تحفة المحتاج في شرح المنهاج بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث العربي رقم ط: د.ط : د.ت.
59. التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي ، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الأولى ، 1415هـ.
60. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ.
61. تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، محمد أوشريف، بولوز، ط.1، 1433/ 1433 هـ.
62. التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، ماكياني محمد كاوريث، رسالة مجستير في الفقه المقارن ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية 1429هـ.

63. التعريفات للجرجاني: دار الكتب العلمية بيروت ط 1 (1403 هـ - 1983 م).
64. تفسير ابن كثير، دار طيبة، 1422هـ/2002م.
65. تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/الرابعة، 1417 هـ/1997م.
66. تفسير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
67. تفسير القرطبي للقرطبي، دار الفكر.
68. تفسير المنار رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1990 م.
69. التقرير والتحبير لابن أمير حاج المعروف بابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط/الثانية، 1403هـ/1983م.
70. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة - مصر، ط: الأولى، 1416هـ/1995م.
71. التلخيص للجويني، تح: عبد الله جولمانبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ/1996م.
72. التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ لِعِيَاض، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، ط: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
73. تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك السيوطي: ط المكتبة التجارية الكبرى.
74. تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، الإمام أبو الحجاج الفندلاوي (ت 523هـ) ط: 1/ تحقيق عثمان عزار، دار الكتب العلمية بيروت 2007 .

75. التهذيب في فقه الشافعي للبعوي (ت 516) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ط:1/1997.
76. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.
77. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناويط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ، 1410، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
78. تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بأمر بادشاه، دار الفكر.
79. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح الكندي، ط مؤسسة الرسالة ناشرون ط 1/1429هـ 2008م .
80. الثلاثون في القضايا الفقهية المعاصرة سعد اللدين مسعد هلاي، مكتبة وهبة، ط 1.
81. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، ط: المكتبة الثقافية - بيروت.
82. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/الثانية، 1384هـ/1964م.
83. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
84. جرائم بطاقات الائتمان، رياض فتح الله بصله، دار الشروق، القاهرة 1995م

85. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوى ج 496/1.
86. الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها أحمد تامر ط: دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى. 2004.
87. الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها: أحمد كاف، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط.: 1.
88. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط: 1 دار الفكر بيروت 1998 .
89. حاشية السندي على ابن ماجه ، ط: دار الجيل.
90. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ - 2000م، بيروت.
91. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي، حقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
92. الحلال والحرام في الإسلام القرضاوي، دار المعرفة، الدار البيضاء 1985 ..
93. الدر المختار الناشر دار الفكر سنة 1386، بيروت.
94. دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية: د.عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس - الأردن، ط 1 ، 2009م.
95. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، د عمر عبد الله كامل، ط: المكتبة المكية مكة ط الأولى 1420هـ.
96. رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية سنة ط: 1412هـ/1992م، ب ت.
97. روح المعاني للألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي.

98. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، الناشر المكتب الإسلامي، سنة 1405، بيروت.
99. زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب وعبد القادر الارناؤوطي ط 1987/15 مؤسسة الرسالة بيروت .
100. سبل السلام في بلوغ المرام من أدلة الأحكام الصنعاني، ط دار الفكر.
101. السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. سنة 1419هـ - 1998م
102. سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
103. سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
104. سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دارالغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.
105. سنن الدارقطني، تح: شعيب الارناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط/الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
106. سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دارالمغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
107. السنن الصغرى للبيهقي، مكتبة الرشد، سنة: 1422هـ/2001م.
108. السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبدالقادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
109. شرح التلقين للمازري، ت: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م.

110. شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه
وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
111. شرح القواعد الفقهية، للزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار
القلم - دمشق / سوريا، ط: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.
112. الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة المقدسي، ط: دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
113. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة
العبيكان، ط/الثانية 1418هـ/1997م.
114. شرح النووي على مسلم، دار الخير، سنة: 1416 هـ / 1996 م.
115. شرح سنن أبي داود، عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود
وإيضاح علله ومشكلاته، محمد شرف الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
116. شرح صحيح مسلم حققه عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار
الحديث القاهرة ط: 1/1994.
117. شرح فتح القدير لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة /
سنة الوفاة 681هـ، ط دار الفكر، بيروت.
118. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تح: عبد الله عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة، 1408 هـ.
119. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، العضد الإيجي، تصحيح: شعبان
محمد إسماعيل، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، 1993، القاهرة.

120. شرح مختصر خليل للخرشي للخرشي، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
121. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي، ط: الناشر عالم الكتب بيروت سنة 1996.
122. شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت سنة النشر 1420هـ - 2000م.
123. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، تح: د. حمد الكبيسي الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.
124. شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
125. صالح بن سليمان اليوسف المشقة تجلب التيسير ط المطابع الأهلية للأوفسيت بالرياض 1408هـ 1988م.
126. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.
127. صحيح ابن خزيمة تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
128. صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/الأولى، 1422هـ.
129. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
130. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ العلامة عبد الله بن بيه، ط/ دار المنهاج ط/1، 1428هـ - 2007م.

131. الطبعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية نداء كاظم المولى والمنشور على شبكة الانترنت، موقع المكتبة الإلكترونية المجانية www.fiseb.com.
132. عقد البيع، الزرقا مصطفى أحمد (دمشق دار القلم ط 1191.
133. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
134. عمر الجيدي/ العرف والعمل في المذهب المالكي ط 1 وزارة الأوقاف المغربية 1984.
135. عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ط 1 مكتبة الرشد الرياض. 2000.
136. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الإصدار الثالث من سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية 1995.
137. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر سنة النشر 1411 هـ - 1991 م.
138. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) للقرافي بتحقيق خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1418 هـ - 1998 م.
139. فصول الأحكام بتحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ط 1985.
140. الفصول في الأصول للجصاص، تح: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط/الأولى، 1408 هـ/1988 م.
141. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

142. فقه التاجر المسلم لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، بيت المقدس 1426هـ - 2005م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
143. فقه الشورى والاستشارة لتوفيق الشاوي، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة ط 3، 1992.
144. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، ط مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م.
145. الفقه المالكي وأدلتها، لحبيب بن طاهر، ط 1 مؤسسة المعارف بيروت 2009 .
146. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفاوي المالكي، ط: دار الفكر ط: بدون طبعة 1415هـ - 1995م .
147. قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين/ ط 2 مكتبة الرشد الرياض . 2012.
148. قاعدة المشقة بنجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية د: يعقوب الباحثين ط مكتبة الرشد ط الاولى 1424-2003 .
149. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 م . .
150. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، 2005./1426
151. قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود، في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد 21 .

152. قراءة في البيع على البرنامج دراسة فقهية تحليلية دار ابراهيم جاسم محمد، منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم مجلد 19 عدد 5 جامعة تكريت كلية التربية للبنات 2012 .
153. القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، ونظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، د.عبد السميع أحمد إمام رسالة دكتورة من كلية الشريعة بالأزهر 1941، ط الأولى 2012 م، وزارة الأوقاف الكويت.
154. قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين بن عبد السلام، المحقق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي : دار المعارف بيروت، ب ت.
155. القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، تح : إياد خالد الطباع، ط : دار الفكر المعاصر , دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ، 1416هـ.
156. القواعد، للمقري، تحقيق ودراية أحمد بن عبد الله الحميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى مكة.
157. القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، ط: دار الرشاد الحديثة، ب ت.
158. القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمان عبد الخالق، ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405هـ.
159. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.
160. كتاب العين للفراهيدي ، ط: دار ومكتبة الهلال، ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

161. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، التّهانويّ ، تحقيق: د. علي دحروج، ط: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط: الأولى - 1996م .
162. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: دار الفكر، سنة النشر 1402هـ، بيروت.
163. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري ، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى 1418هـ/1997م.
164. الكليات . لأبي البقاء الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
165. لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، 23/8.
166. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ/1998م.
167. المبسوط للسرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
168. المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1421هـ 2000م.
169. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، نهي خالد عيسى ، العدد الثاني/ السنة السابعة.
170. مجلة الوعي الإسلامي ع 271 ص 130 رجب 1407.
171. مجلة دراسات الأردنية للابحاث العلمية العدد 2 ، عنوان البحث: عموم البلوى مفهومه واثاره الفقهية عبد المجيد محمود صلاحين.
172. مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مكة المكرمة.

173. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة 1419هـ - 1998م لبنان/ بيروت.
174. مجمع الضمانات ، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
175. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، للنووي (المتوفى: 676هـ)، ط: دار الفكر، ب ت.
176. المحصول للرازي بتحقيق : طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ، 1400.
177. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هندراوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة 2000م، بيروت .
178. المحلى لابن حزم ط: دار الآفاق الجديدة بيروت، ب.ت.
179. مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، تحقيق : محمود خاطر، 1415 - 1995.
180. المخصص، لابن سيده، تحقيق : خليل إبراهيم جفال، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م، الطبعة : الأولى، .
181. المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ط:10/دار الفكر دمشق 1968 مجلد 2 .
182. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بدران، تح: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، 1417هـ/1996م.
183. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمان الغرياني، ط مؤسسة الريان بيروت 2006 دون رقم ط.

184. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
185. مسائل أحمد بن حنبل، رواية عبد الله بن أحمد، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي بيروت، ط1: 1401/1981.
186. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى لنايف جمعان جريدان، دار كنوز إشبيلية، ط: 1433/1 هـ / 2011.
187. مستخرج أبو عوانه، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط/الأولى، 1419هـ - 1998م.
188. المستصفي للغزالي بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، 1413.
189. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
190. المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقہ الإسلامي، د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-12/5/2003.
191. المشقة نحل التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية د: يعقوب الباحثين ط مكتبة الرشد ط الاولى 1424-2003 .
192. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للمقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية - بيروت.
193. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ط: المكتب الإسلامي سنة 1961م، دمشق.

194. المطلع على أبواب الفقه للفتح البعلبي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت ، 1401 - 1981، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
195. المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط: 7: 1430هـ /2009م.
196. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ / 1981م.
197. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، أحمد زكي بدوي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 4891م.
198. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية.
199. معجم لغة الفقهاء، عربي - انكليزي، مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. د محمد رواس قلعه جي، د . حامد صادق قنبي، دار النفائس، الطبعة الثانية : 1408 هـ - 1988 م.
200. معجم مقاييس اللغة : دار الجيل سنة النشر: 1420هـ / 1999م .
201. المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن الشافعي ط: 1، دار الكتب العلمية بيروت 1998، ج 2 ص 20.
202. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، مكان النشر بيروت.
203. المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
204. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب، تح: مصطفى العدوي، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع، ط/الاولى، 1430هـ/2009م.

205. مقاييس اللغة، ابن فارس بن زكريّا، تح: عبد السّلام محمد هارونط، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/2002م.
206. المقدمات الممهّدات لابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
207. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لأبي زهرة دار الفكر العربي ط.: 1978.
208. مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، 2141هـ.
209. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن عليّ، ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
210. المنتقى شرح موطأ مالك القاضي أبو الوليد الباجي تحقيق محمد عبد القادر عطا ط 2 دار الكتب العلمية بيروت .
211. المنشور في القواعد الزركشي ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود الكويت الطبعة الثانية، 1405، .
212. منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، ط: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
213. المنهاج القويم ابن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ) ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م.
214. الموافقات للشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

215. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي ، دار ابن القيم- دار بن عفان سنة النشر: 1424هـ / 2003م.
216. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
217. الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1412 / 1992.
218. موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
219. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.
220. موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1 ، 1424هـ 2003م.
221. موطأ الإمام مالك، الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، رقم 43 .
222. موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة، ط: 1، 1427هـ / 2007م.
223. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدّميري ، ط: دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، الط: الأولى، 1425هـ - 2004م.
224. نشر البنود على مراقبي السعود عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ، دار الكتب العلمية، ط1 1409هـ / 1988م، بيروت.
225. نظرة الضرورة الشرعية للزحيلي، ط: مؤسسة الرسالة.

226. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للأسنوي، ط: دار الكتب العلمية -

بيروت-لبنان.

227. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة -

1404هـ/1984م.

228. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/

عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م.

229. نيل الأوطار للشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر،

ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

230. الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، ثناء أحمد مغربي، بحث مقدم لمؤتمر

الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد

الثالث

231. الوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة

1667م.

232. الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عيد الرحمن بن صالح الأطرم،(أصل

الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار إشبيلية، الرياض، ط 1،

1995/1416.

233. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد

محمد تامر، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417.

234. IrvingJ.Sloan, The Law& Regulation of Cards

Use & Misuse, London, 1987, p. 119

235. Oxford advanced learner's dictionary p.218 ,

. oxford university press. Eighth edition,2010

236. مؤلف جماعي بعنوان: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم موقع آليا منشور
على موقع الإسلام اليوم الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة.
<http://www.islamtoday.net>

237. منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة، وهبة
الزحيلي رابط الموضوع: :
[http://www.assakina.com/center/files/10598.html#ixzz310C
yzq3h](http://www.assakina.com/center/files/10598.html#ixzz310Cyzq3h)

238. الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، الدكتور فريد بن يعقوب المفتاح،
موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية رابط:
<http://www.taghrib.org/pages/content.php?tid=34>

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
3	الإهداء
4	شكر وتقدير
5	مقدمة
12	الباب الأول: عموم البلوى والاجتهاد الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة
14	الفصل الأول: عموم البلوى: مفهومه، حجته، صلته بالضرورة والحاجة.
15	المبحث الأول: في تعريف عموم البلوى في اللغة والاصطلاح
39	المبحث الثاني: في أصل اعتبار عموم البلوى
49	المبحث الثالث: في العلاقة بين عموم البلوى و الضرورة والحاجة
64	الفصل الثاني: عموم البلوى: أسبابه، وضوابطه وشروط اعتباره
65	المبحث الأول: أسباب عموم البلوى
81	المبحث الثاني: ضوابط وشروط اعتبار عموم البلوى
87	الفصل الثالث: الاجتهاد الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة
88	المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة
93	المبحث الثاني: الاجتهاد الفقهي.

119	الباب الثاني: نماذج تطبيقية لما تعم به البلوى في المعاملات المالية المعاصرة
123	الفصل الأول: الوساطة التجارية وعموم البلوى
124	المبحث الأول: التعريف بالوساطة التجارية والاصطلاحات المستعملة فيها.
139	المبحث الثاني: أركان عقد الوساطة التجارية وشروطها.
149	المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد الوساطة التجارية وعلاقته بعموم البلوى.
164	الفصل الثاني: البطاقات البنكية وعموم البلوى
166	المبحث الأول: التعريف بالبطاقات البنكية وأنواعها
177	المبحث الثاني: التعريف بأطراف البطاقات البنكية، وبيان العلاقة التعاقدية الناتجة عن استخدامها
185	المبحث الثالث: التكييف الفقهي للبطاقات البنكية وأوجه عموم البلوى فيها
201	الفصل الثالث: البيع بالتقسيط وعموم البلوى
203	المبحث الأول: تعريف البيع بالتقسيط.
209	المبحث الثاني: البيع بالتقسيط شروطه، وأقسامه.
212	المبحث الثالث: أحكام بيع التقسيط.
229	المبحث الرابع: علاقة بيع التقسيط بعموم البلوى.
232	الفصل الرابع: بيع المعلبات وعلاقته بعموم البلوى
234	المبحث الأول: مفهوم بيع المعلبات
235	المبحث الثاني: أنواع المعلبات وحكم بيعها.

272	المبحث الثالث: علاقة عموم البلوى ببيع المعلبات.
288	خاتمة
290	فهرس الآيات
293	فهرس الأحاديث
296	فهرس المصادر والمراجع
319	فهرس الموضوعات